المجلة العربية
للدراسات الأمنية والتدريب
علمية - دورية - محكمة

في هذا العدد



المجلد ١١ العدد ٢٢ رجب ١٤١٧هـ تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

قواعـــد النشـــر

تهتم المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بصفة عامة بنشر البحوث والمقالات والتقارير العلمية والدراسات في مجال العلوم الأمنية والتدريب، كما تهتم بتزويد المشتغلين في الميادين الأمنية بالحقائق العلمية والتقنيات الحديثة واستخدامها.

وتحقيقاً لهذا تتضمن المجلة:

١ - البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب.

٢ - مراجعات الكتب.

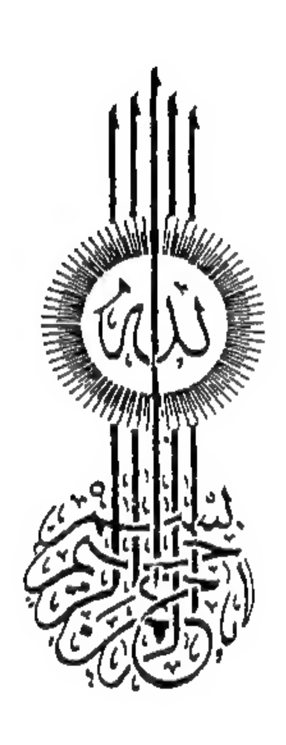
٣ - التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية.

تعليمـــات عامـــة:

* يقدم الأصل المطلوب نشره مطبوعاً من نسختين. ويجوز نشر المقالات أو بحوث باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وفي هذه الحالة يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية.
* يراعى ألا يزيد عدد صفحات البحث أو المقال على ثلاثين صفحة من القطع المتوسط وألا يكون قد سبق نشره أو قدم إلى جهة ناشرة وأن تكون مراجعات الكتب وتقييمها في حدود عشر صفحات والتقارير العلمية في حدود خمس صفحات من القطع المتوسط. ويحمل كل بحث أو مقال عنوان واسم الباحث أو الخبير ونبذة عن مؤهلاته وخبراته العلمية.
* لا ترد أصول البحوث أو المقالات أو مراجعات الكتب أو التقارير العلمية إلى أصحابها سواء قبلت للنشر، أم لم تقبل.
* يخطر صاحب البحث أو المقال أو المراجعة أو التقرير العلمي بقبول النشر، أورفضه وتصرف له مكافأة في حالة النشر
* تعبر البحوث أوالمقالات أو المراجعات أو التقارير العلمية عن آراء كاتبيها وليس بالضرورة عن رأي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
* يجب أن يكون البحث أو المقال سليماً من ناحية منهجه العلمي موثقاً توثيقاً علمياً سليماً، وأن يتسم بالجدة في المضمون، أو العرض مع التأصيل وأن يكون معداً خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمه للنشر
* تعطى الأولوية في النشر للبحوث أو المقالات حسب تاريخ ورودها للمجلة.
* ترسل البحوث والمقالات والمراجعات التقييمية والتقارير العلميه عن الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية والدورات التدريبية المقدمة للنشر بالمجلة إلى سكرتير تحرير المجلة على العنوان التالي:

أكاديمية نايف العربيةللعلوم الأمنية ـ سكرتير تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

ص.ب. ٦٨٣٠ ـ الرياض: ١١٤٥٢ ـ هاتف: ٢٤٦٣٤٤٤/ ١٤٦١ـ١١٧٣ فاكس: ٢٤٦٤٧١٣



المجلة العربية
للدراسات الأمنية والتدريب
علميـــة - دوريـــة - محكـــمة

العدد الثاني والعشرون رجب ١٤١٧هـ
الموافق نوفمبر ١٩٩٦م

تصدر عن أكاديمـيـة نـايـف الـعـربـيـة لـلـعـلـوم الأمـنـيـة
ص.ب: ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢ المملكة العربية السعوديـة

المجلة العربية

للدراسات الأمنية والتدريب

علميــة - دوريــة - محكـمة

تنويــه

صدرت مؤخراً موافقة المقام السامي الكريم في المملكة العربية السعودية [دولة المقر] رقم ٤٩٩١ وتاريخ ٢١/١١/١٤١١هـ على منح الترخيص لصدور هذه المجلة واستمرارها كدورية علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات والأبحاث الأمنية والتدريبية تحت إشراف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

المحتويـــــات

■ **البحوث والمقالات :**

■ **مراجعات الكتب :**

■ **التقارير العلمية :**

■ **ملخص الأبحاث باللغة الانجليزية :**

☐ البحوث والمقالات

الظن وعلاقته بالتشريع الإسلامي

أ.د. محمد الطاهر الرزقي (*)

الغاية من البحث التوصل إلى معرفة مكانة الظن في التشريع ومدى استعماله فيه ومدى اعتماد التشريع عليه

ومعلوم أن الشريعة كما قال ابن قيم الجوزية[1] «مبناها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها»[2]

فهل اعتمدت هذه الشريعة على الظن في توفير هذه المصالح أو تمسكت باليقين لتحقيق ذلك؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث

الظن كما جاء في لسان العرب[3] هو شك ويقين إلا أنه ليس بيقين عيان إنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يسمى إلا علماً وهو يكون اسماً ومصدراً، وجمع الظن الذي هو اسم ظنون وأظانين على غير القياس وفي التنزيل العزيز ﴿إني ظننت أنّي ملاق حِسَابِيَهْ﴾(الحاقة ٢)

(*) عضو الهيئة العلمية بمعهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

١ ـ ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله، شمس الدين، محدث أصولي فقيه نحوي أديب واعظ له «أعلام الموقعين» و «زاد المعاد» (٧٥١هـ)، ابن العماد شذرات الذهب ٦/ ١٦٨

٢ ـ ابن قيم الجوزية أعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٣ بتصرف

٣ ـ ابن منظور، لسان العرب ـ مادة الظن

أي علمت وقوله تعالى. ﴿وظنوا أنهم قد كُذِبُوا﴾(يوسف: ١١٠) أي علموا يعني الرسل.

ويقول علي الجرجاني[١] إن الظن هو «الاعتقاد الراجح مع احتمال اليقين. ويستعمل في اليقين والشك وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان»[٢] وقيل الظن اعتقاد راجح استند إلى أمارة وقيل الظن هو ما دون العلم أو ما يقابل العلم.

من هذه التعريفات نعلم أن الظن هو رجحان جهة الصواب وأن الشك هو تساوي الطرفين: جهة الصواب وجهة الخطإ، أو استواء الأمرين والتردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك وأن الوهم هو رجحان جهة الخطإ

وقد يستعمل الظن بمعنى الشك أو بمعنى الوهم حسبما يقتضيه المعنى والسياق. والملاحظ أن التهمة يمكن أن توجه بلفظ التهمة أو بلفظ الظن أو بلفظ الشك[٣] وأما قول الفقهاء: «وأكبر الرأي» أو «وغالب الظن» فيعنون به الطرف الراجح إذا أخذ به القلب وهو معتبر عندهم. فغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتني عليه الأحكام[٤].

---

١ - الجرجاني علي بن السيد بن علي اشتهر بالسيد الشريف. حنفي محقق (٨١٦هـ) اللكنوي عبدالحي: الفوائد البهية: ١٢٥.

٢ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات ١٨٧، رقم التعريف: ٩٣٤ حققه وقدم له ووضع فهارسه ابراهيم الأبياري، الناشر دار الكتاب العربي، ط ١ ١٤٠٥هـ، بيروت.

٣ - انظر: د. بندر بن فهد السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الاسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص ٢٩

٤ - ابن نجيم الأشباه والنظائر ص ٧٣.

وقد قال فخر الدين الرازي[١] «يجب علينا اتباع الظَّن في الفقه»[٢]

وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين كما في قول الله جلَّ وعلا ﴿قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله﴾ (البقرة ٢٤٩) فيظنون هنا معناها يتيقنون ومثاله أيضاً قوله تعالى ﴿وظَّنوا أن لا ملجأ من الله إلاَّ إليه﴾ (التوبة ١١٨) أي تيقنوا أن الله هو الملجأ الوحيد للبشر

والظن: خلاف العلم

وقد استعمل مجازاً مكان العلم والعلم مكانه وأصل العلم الظهور ومنه العلم والعالم

وتفيد الحروف ع ـ ل ـ م في تقاليبها معنى الظهور

ومنها لمع الآل إذا ظهر وميض السراب ولمع الغزال إذا عدا وكذا النعام

والظن إذا كان في مقابلة العلم ففيه الخفاء ومنه بئر ظنون لا يدرى أفيها ماء أم لا؟ ومنه الظنين المتهم لا يُدْرى ما يظَّن

ويجوز بناء الأمر على الظَّن الغالب عند العجز عن درك اليقين والاعتقاد وتعذرهما، أما إذا أمكن الوصول إليهما فلا مجال للظن وهذايشير إليه قوله تعالى ﴿ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾(النجم ٢٣) فهو يتحدث عن قوم اتبعوا الظن مع إمكان اتباعهم اليقين والأخذ به

ومعلوم أن «العلم حياة القلوب من العمى ونور الأبصار من الظلم،

١ ـ فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن حسين القرشي، أبو عبدالله (٦٠٤هـ) عالم، مفسر، ترجمته في مقدمة تفسيره

٢ ـ الرازي فخر الدين التفسير الكبير، مجلد ١٤، ج ٢٨، دار الفكر، بيروت لبنان ط ١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، ص ٣٠٠

وقوة الأبدان من الضعف. يبلغ به العبد منازل الأبرار والدرجات العلى. والتفكّر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام. به يطاع الله عزّ وجلّ، وبه يعبد، وبه يوعد، وبه يوحد. وبه يتورع، وبه توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال والحرام. وهو إمام، والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء»[1].

وقد يطلق الظن ويراد به هوى النفس كما في قوله تعالى. ﴿إن يتبعون إلاّ الظّن وما تهوى الأنفس﴾(النجم ٢٣). •

وقع في الآية عطف هوى النفس على الظن لأن الثاني من قبيل الأول ولذا فالثاني يفسر الأول.

ومثاله أيضاً قوله تعالى. ﴿لا يعلمون الكتاب إلا أمانيّ وإن هم إلاّ يَظُنُّون﴾(البقرة: ٧٨)، فهؤلاء قصارى أمرهم الظن من غير أن يصلوا إلى مرتبة العلم.

ولا يعتبر الهوى المتبع ظناً تنبني عليه الأحكام بل ما يصدر عنه يعتبر حكماً غير شرعي ورد النهي عنه في الكتاب والسنة

أما الكتاب فقد قال فيه الله تعالى لداود مبيناً له حدود سلطانه في الحكم: ﴿ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾(ص: ٢٦)

كما ورد في الكتاب قول الله تعالى لنبيه مبيناً له أيضاً حدود السلطان العادل: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون * إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين﴾(الجاثية: ١٨).

---

١ ـ الامام الغزالي أبو حامد محمد (٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين ١/١٢ ـ ١٣، دار احياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر

وقد ورد في السنة ما ينفر من اتباع الظن بمعنى هوى النفس وذلك في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ «وإن الظن يُخطئ ويصيب»[1] ومنها ما روي عن الأعرج[2] عن أبي هريرة[3] أن رسول الله ﷺ قال «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا»[4] والمقصود بالظن الذي هو أكذب الحديث الشك الذي يجعله المتكلم حقيقة فيحكي به ويحكم به

والغالب في التهم ـ كما أسلفنا ـ هو أن الجريمة تضاف إلى الغير على وجه الشك والريب لا القطع والجزم

وهذا يترتب عنه تعذر إقامة الشهادة على الجريمة غالباً لأن المجرم من عادته إلتماس الخفاء والتمسك بالكتمان ليجعل التعرف عليه والشهادة عليه أمراً متعذَراً، على أنه قد يحدث أن يشاهد المجرم أثناء ارتكابه للجريمة فتتوفر بذلك الشهادة عليه ولكن هذا الأمر يندر وقوعه غالباً وما يقع غالباً هو اعتماد الشك أو الريب أو الظن في اتهام الغير[5].

١ ـ ابن ماجة ٢ كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، ص ٨٢٥ رقم ٢٤٧٠

٢ ـ الأعرج عبدالله بن اسحاق، أصيبت رجله مع رسول الله ﷺ فسماه الأعرج، ابن حجر الاصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٥، رقم الترجمة (٤٥١٨)

٣ ـ أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي (٥٩هـ) أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، الزركلي الاعلام ٣/ ٣٠٨

٤ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) السنن ٤/ كتاب الأدب، باب في الظن ٤٩١٧، ص ٢٨٠. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. المكتبةالعصرية، بيروت لبنان.

٥ ـ محمد بن عرفة الدسوقي (١٣١٠هـ) حاشية الدسوقي ٤/ ١٤٤، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه

ـ محمد الخرشي شرح لمختصر خليل ٧/ ١٥٤ مطبعة بولاق القاهرة ١٣١٠هـ توزيع دار صادر، بيروت

والملاحظ أن الشارع شرع الأحكام وشرع لها أسباباً وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك

والشك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مجمع على اعتباره، ومجمع على إلغائه، ومختلف فيه.

أما المجمع على اعتباره فقد شرعه الشارع واعتمده في صور منها أن المسلم إذا شك في الشاة المذكاة والميتة حرمتا معاً. وسبب التحريم هو الشك ومنها ما إذا شك الخاطب في الأجنبية وأخته من الرضاع حرمتا معاً. وسبب التحريم هو الشك. ومنها إذا شك في عين الصلاة المنسية وجب عليه خمس صلوات. وسبب وجوب الخمس هو الشك. ومنها إذا شك هل صام أو لا وجب عليه الصوم. وسبب وجوبه هو الشك. ومنها إذا شك هل أخرج الزكاة أو لا وجب إخراجها. وسبب الوجوب هو الشك.

وأما المجمع على إلغائه فقد يلغي الشارع الشك ولا يجعل فيه شيئاً، كمن شك هل طلق أو لا فلا شيء عليه والشك لغو، وكمن شك في صلاته هل سها أو لا فلا شيء عليه والشك لغو.

وأما المختلف فيه فهناك مسائل اختلف الفقهاء في اعتبار الشك فيها وعدم اعتباره كمن شك هل أحدث أو لا فاعتبر مالك الشك وطالب الشاك بالوضوء ولم يعتبره الشافعي ومن شك هل طلق ثلاثاً أو اثنتين ألزمه مالك الطلقة المشكوك فيها دون الشافعي[1]

والظن نوعان محمود ومذموم منهي عنه أما المحمود فهو الظن القوي

---

١ ـ القرافي أحمد بن ادريس شهاب الدين أبو العباس (٦٨٢هـ أو ٦٨٤هـ) أنوار البروق في أنواء الفروق: الفرق ٤٤، وقع الاعتماد عليه بتصرف. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان

الذي استند إلى برهان والذي اتسم بإرادة الخير للناس وبحسن العلاقة مع الخالق جلّ وعلا يشير إلى هذا المعنى قول الرسول ﷺ «حسن الظن من حسن العبادة»[1] كما يشير إليه الحديث القدسي المروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «يقول الله سبحانه وتعالى «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم، وإن اقترب إليّ شبراً اقتربت منه ذراعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»[2]

ومن الظن المحمود ما ارتكزت التهمة فيه على أسباب تدعو إلى الظن وعلى قرائن تدل عليه

وأما الظن المذموم المنهي عنه فهو الظن الضعيف الذي لم ترتكز التهمة فيه على أسباب وقرائن مقبولة وهو ظن السوء وقد أمر المؤمنون باجتنابه ووقع التشنيع على الكافرين في الأخذ به

وقد بيّن القرآن والسنة ذلك فقد ورد قول الله جلّ وعلا مبينا الظن المذموم في الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾(الحجرات ١٤)

وقد قال القرطبي في تفسيره[3] «قال علماؤنا فالظن هنا وفي الآية هو التهمة ومحل التحذير والنهي إنما هوتهمة لا سبب لها يوجبها كمن يتهم

١ ـ سنن أبي داود ٤/ كتاب الأدب، باب في حسن الظن، ص ٢٩٨، رقم الحديث ٤٩٩٣

٢ ـ سنن ابن ماجة ٢/ كتاب الأدب، باب فضل العمل، ص ١٢٥٥ و١٢٥٦، رقم ٣٨٢٢

٣ ـ القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي (٦٧١هـ) أبو عبدالله من كبار المفسرين، صالح، متعبد، الزركلي الاعلام ٥/ ٣٢٢

بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلاً ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك»[1].

وقد قال العز بن عبدالسلام[2]: «أما الآية فلم ينه فيها عن كل ظن. وإنما نهى عن بعضه. وهو أن نبني على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفساً أو أخذ مالاً أو سلب عرضاً فأراد أن يؤاخذه في ذلك من غير حجة شرعيه يستند إليها ظنه وأراد أن يشهد عليه بذلك على ظنه المذكور فهذا هو الإثم»[3].

ومن الآيات التي بيّنت الظن المذموم وأمرت باجتنابه قوله تعالى: ﴿إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن﴾(النجم: ٢٣). وكذلك قوله تعالى: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون* يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾(الحجرات: ١٤).

وفي إشارة إلى هذا النوع من الظنون ورد قوله تعالى: ﴿ذلك ظن الذين كفروا﴾(ص: ٧) وقوله جلّ وعلا: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾(النجم: ٢٨). أي ما يتبع الكافرون في ماهم عليه من الشرك والضلال إلا الظن الظّنّ في ما يتعلق بالله لا يغني من الحق شيئاً لأن الظن في العقيدة لا يفيد ولابد فيها من اليقين خلاف سائر الأحكام فإنه لا يشترط فيها ذلك

---

١ ـ القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٣٣١ دار الكتاب العربي، القاهرة، ط ٣. ١٣٨٧هـ.

٢ ـ عبدالعزيز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، الزركلي: الاعلام: ٤/ ٢١.

٣ عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٥٣ دار الكتب العلمية، بيروت

وكما بيّن القرآن الظن المذموم بينته السنة أيضا فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا»[1]

والظن المطلوب تجبه في هذا الحديث هو التهمة بلا سبب يوجبها خصوصاً إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح وأونست منه الأمانة والصدق والورع وغيرها من مظاهر الخير

ومما يطلب تجنبه في مجال الظن ما ورد في هذه المقولة «إذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا حسدتم فلا تبغوا وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وإذا وزنتم فأرجحوا»[2]

وسوء الظن بمن اشتهر بين الناس بسَيّيء الأعمال والأقوال لا يحرم لأنه دل بذلك على باطن نفسه السَّيِّيء[3]

---

١ ـ صحيح البخاري ٧/ ٨٨ـ٨٩، صحيح مسلم. ٤/ ١٩٨٥ الموطأ برواية الليثي ٦٥٣ ط ٧، دار النفائس بيروت سنن أبي داود ٤/ ٢٨٠ السنن الكبرى ٨/ ٣٣٣

١ ـ الفقرة الأخيرة من هذه المقولة حديث نبوي شريف رواه ابن ماجة في الجزء الثاني من سننه في كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن رقم ٢٢٢٢ ص ٧٤٨، قال الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». «اسناد صحيح على شرط البخاري»

٢ ـ الصنعاني محمد بن اسماعيل (١١٨٢هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ٤/ ٣٧٤، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، مطابع الرياض، حققه وعلق عليه د حسين الحسيني ود محمد البيانوني ود خليل ابراهيم

مثال ذلك ما وقع في عهد الرسول ﷺ وهو أن قتادة بن النعمان[1] اتهم بني أبيرق بسرقة طعام وسلاح عمه رفاعة بن زيد اعتماداً على قرينه وهي أنهم استوقدوا في الليلة التي وقعت فيها السرقة وهذا الاستيقاد وقع على بعض الطعام المسروق وعندما أعلم الرسول ﷺ أجاب: «أنظر في ذلك» فهذا يدل على اعتماد الظن في التهمة ولو لم يعتمد لرفض الرسول التهمة من أساسها[2].

والظن لا يعتمد في العقيدة إذ لابد فيها من اليقين، ولكنه يعتمد في التشريع إذا كان قوياً غالباً فتنبني عليه بعض الأدلة الشرعية كما تنبني عليه بعض الأحكام الشرعية إذ لا يشترط فيها اليقين والعلم ولو اشترط ذلك لفاتت أكثرية المصالح الدنيوية والأخروية.

ومن المعلوم أن الدليل الشرعي هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.

ويرى الفقهاء أن ما يستفاد منه حكم قطعي يسمى دليلاً وما يستفاد منه حكم ظني يسمى أمارة

والدليل إما أن يكون صادراً عن الرسول ﷺ أو لا. فإن كان صادراً عنه وكان وحياً يتلى فهو القرآن وإن كان مما لا يتلى أي بالمعنى دون النظم فهو السنة

---

١ - قتادة بن النعمان: هو أبو عمرو قتادة بن النعمان بن زيد الأنصاري الأوسي من فضلاء الصحابة وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها. وأصيبت عَيْنُهُ فردها النبي ﷺ توفي سنة ٢٣هـ. ابن حجر الاصابة في تمييز الصحابة: مجلد ٤ ج ٨/ ١٣٨

٢ - صحيح الترمذي ٤/ ٣١١-٣١٤، قال الترمذي «هذا حديث غريب» تحقيق عبدالرحمن عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر.

وإن كان صادراً عن غير الرسول فإن اشترط فيه اتفاق جميع من صدر عنهم الحكم فهو الإجماع وإن لم يشترط ذلك في الدليل، وكانت صورته تتمثل في حمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع فهو القياس.

وبهذا نعلم أن أدلة الأحكام الشرعية أربعة متفق عليها وأخرى هي محل اختلاف وينتج عن ذلك انقسام أدلة الأحكام إلى ثلاثة أقسام من حيث إنَّها محل اتفاق أو محل اختلاف في الاستدلال بها واستنباط الأحكام الشرعية منها[1]

القسم الأول ما هو محل اتفاق بين علماء المسلمين في الاستدلال به وأخذ الأحكام واستخراجها منه وهو الكتاب العزيز والسنة النبوية

القسم الثاني ما هو محل اتفاق بين جمهور العلماء من أئمة المسلمين وهو الاجماع والقياس بعد الكتاب العزيز والسنة النبوية

القسم الثالث ما هو محل اختلاف بين علماء المسلمين وأئمتهم المجتهدين في اعتباره دليلاً شرعياً وعده مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي أو في عدم اعتباره دليلاً وهو ما عدا الأدلة الأربعة المتفق عليها بين الجمهور

والأدلة المختلف فيها منها الاستحسان والاستصحاب والعرف، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة

والملاحظ أن أي مصدر من المصادر التشريعية التي اتفق عليها جمهور علماء الاسلام ما عدا الكتاب والسنة ليس مصدراً مستقلاً للأحكام الشرعية لأن ما عداهما وهو الاجماع والقياس وبقية الأدلة مرده إلى الكتاب والسنة

---

١ ـ شلبي، محمد مصطفى أصول الفقه الاسلامي ٧١ ٧٤

لأن هذه الأدلة لابد أن تستند إلى مسند شرعي من كتاب أو سنة ولا تمكن أن تنشأ عن الهوى والرأي فقط.

والأدلة الشرعية قسمان: نقلي وعقلي[1].

القسم الأول: الدليل النقلي: وهو الكتاب والسنة ويلحق بذلك أيضاً مذهب الصحابي، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يناقض شرعنا عند من اعتبرهما من الأدلة الشرعية. وإنما عدا من هذا القسم لأن مرجعهما ومردهما إلى النقل لأن مذهب الصحابي محمول على الرؤية والنقل عن الرسول ﷺ ما لم يثبت أنه رأي واجتهاد له.

وأما «شرع من قبلنا» فيعتبر دليلاً إذا أقر في شرعنا وإلا فلا عبرة له.

القسم الثاني: الدليل العقلي: وهو أمور: الاجماع، والقياس، والاستدلال وهو عبارة عن مجموعة من الأدلة لا تستند على نص ولا إجماع ولا قياس كسد الذرائع والاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان ولكنها تتماشى مع الأصول العامة للشريعة الاسلامية.

والملاحظ أن القسمين العقلي والنقلي متلازمان غير منفصلين لأن كل واحد منهما مفتقر إلى الآخر حيث إن الاستدلال بالمنقول لابد فيه من النظر بالعقل كما أنه لا يعتد بالدليل العقلي إلا إذا أيده الدليل النقلي.

والأدلة النقلية هي الأصل والأساس في إثبات الأحكام الشرعية لكونها مستند الأحكام التكليفية[2] وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: دلالتها على الأحكام الجزئية العملية في العبادات كالصلاة والصوم وفي المعاملات كالعقود والتصرفات المالية وفي العقوبات كالقصاص.

---

١ ـ شلبي، محمد مصطفى. أصول الفقه الاسلامي: ٧٥.

٢ ـ المرجع السابق، ص ٧٥

الجهة الثانية دلالتها على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية العملية مثل كون الاجماع حجة والقياس حجة وغير ذلك من القواعد الكلية العامة

والدليل النقلي ينقسم بالنظر إلى طريق ثبوته وبالنظر إلى دلالته على الحكم إلى أربعة أقسام

١ ـ قطعي الثبوت والدلالة كالقرآن والسنة المتواترة

٢ ـ ظني الثبوت والدلالة كالسنة الصحيحة المروية بطريق أخبار الآحاد التي مفهومها ظني

٣ ـ قطعي الثبوت وظني الدلالة كالآيات المؤولة

٤ ـ ظني الثبوت وقطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي

وإذا لم يكن الدليل النقلي قطعياً ولا ظنياً من ناحية ثبوته ولا من ناحية دلالته على الحكم فلا يعتبر من الأدلة التي تستمد منها الأحكام الشرعية

والملاحظ أن مصادر التشريع التي اتفق عليها جمهور علماء الإسلام وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ليست على درجة واحدة في معرفة الأحكام الشرعية منها بل هي على درجات مختلفة فالكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس

دلّ على هذا الترتيب في معرفة الحكم الشرعي من هذه الأدلة والمصادر حديث معاذ بن جبل[1] رضي الله عنه حينما أرسله الرسول ﷺ قاضياً على

١ ـ معاذ بن جبل صحابي أنصاري خزرجي، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ بعثه الرسول قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، اشترك في غزو الشام، مات بطاعون عمواس ـ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) الاصابة في تمييز الصحابة ١٠/ ٢١٩

اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال. أجتهد رأيي ولا آلو» فضرب رسول الله ﷺ صدر معاذ وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[1].

بهذا الحديث نعلم أن الرسول ﷺ أقر هدا الصحابي الجليل على المنهج الذي اتبعه في الوصول إلى الحكم الشرعي إذ التعرف على هذا الحكم يكون من الكتاب أولاً ثم من السنة ثم يكون بالاجتهاد والرأي وهو القياس.

ودلَّ على هذا الترتيب أيضاً كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري عبدالله بن قيس[2] الذي ولاه قضاء البصرة. وقد جاء في هذا الكتاب: (القضاء فريضة محكمة وسنة مبعة) وجاء فيه أيضاً: (الفهم الفهم في ما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة فاعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق)[3].

وفي هذه المقولة اتباع للظن وعمل به وأخذ بالقياس.

والقياس مظهر من مظاهر الاجتهاد ومجال من مجالات الاعتماد على الظن القوي والعمل به.

---

١ ـ حديث معاذ رواه أبو داود في سننه ٣/ ٣٥٣ كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث: ٣٥٩٢.

٢ ـ أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس (٤٤هـ) صحابي جليل الزركلي: الاعلام ٤/ ١١٤.

٣ ـ رسالة عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» رواها البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١١٥ ـ ١١٩ وابن قتيبة بن مسلم الدينوري (٢٧٦هـ) في عيون الأخبار ١/ ٦٦.

وقد يطلق على الاجتهاد لفظ القياس وعلى القياس لفظ الاجتهاد ولكن عند التحري نجد بينهما عموماً وخصوصاً فالاجتهاد أعم من القياس لأن الاجتهاد بذل الجهد في طلب الحكم وذلك يدخل في حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم وكل هذا ليس بقياس

والقياس هو بذل الجهد في التعرف على القضايا المشابهة للمسائل المطروحة واستخلاص معاني الحكم وعلله ومقاصد المشرع منه واستخراج الطرق التي تبين مناط الحكم وفقاً لمقاصد الشريعة العامة، والحاق القضايا غير المنصوصة بما يماثلها من القضايا المعروفة وفقاً لمقاييس الأحكام ومقاصدها فهو عملية اجتهادية كاملة، وهو من الدين لأنه مأمور به في قوله تعالى ﴿فاعتبروا ياأولي الأبصار﴾ (الحشر ٢) والاعتبار رد الشيء إلى نظيره وتسويتهما في الحكم

والقياس في اللغة هو التقدير وهو أن يقصد المقدر معرفة قدر أحد الأمرين بالنسبة إلى الآخر[1]

والقياس في الاصطلاح عرف بتعاريف كثيرة نورد منها تعريفين لاشتهارهما ولتطابقهما مع حقيقة القياس وقلة المآخذ عليهما

أولهما تعريف أبي بكر الباقلاني[2] وقد اعتمده تاج الدين عبدالوهاب

---

١ ـ السلقيني ابراهيم أصول الفقه الاسلامي ١١٣

٢ ـ الباقلاني. محمد بن الطيب (٤٠٣هـ) من كبار علماء الكلام، أشعري، ابن فرحون الديباج ٢٦٧

بن السبكي[1]. واعتمده أبو الوليد الباجي[2] مع تغيير يسير، والتعريف يتماشى مع من يرى أن القياس عمل المجتهد. وهو: «حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما».

ومعلوم أن الحمل هو مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه.

ويقرب من هذا التعريف ما ذكره أبو حامد الغزالي[3] وهو: «حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما».

أما التعريف الثاني فهو تعريف الآمدي[4] وقد جاء فيه: «القياس عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل» والاستواء معناه مساواة المقيس للمقيس عليه. والأحسن الأخذ بالتعريف الأول لأن تعدية حكم ما ورد فيه النص إلى ما لا نص فيه أو حمل فرع على أصل هو فعل المجتهد. والأول هو ما ذهب إليه أكثر علماء أصول الفقه[5].

ومماتقدم نعلم أن القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الاسلامي يستدل به ويلجأ إليه لمعرفة الأحكام الفرعية في المسائل التي لم يرد فيها نص من الكتاب ولا من السنة ولا اجماع من الأئمة المجتهدين.

---

١ ـ ابن السبكي عبدالوهاب بن علي (٧٧١هـ) شافعي فقيه أصولي له جَمْع الجوامع، ابن العماد، شذرات الذهب: ٩/ ٢٢١.

٢ ـ أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف (٤٧٤هـ) أصولي محدث متكلم أديب، ابن فرحون الديباج: ١٢٠ـ١٢٢

٣ ـ الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، حجة الاسلام (٥٠٥هـ) شافعي فقيه أصولي له المُستَصفى والوجيز، ابن السبكي طبقات الشافعية. ج ٢، ص ٢٤٢.

٤ ـ الآمدي علي بن محمد، سيف الدين أبو الحسن (٦٣١هـ) فقيه أصولي ابن العماد، شذرات الذهب ٤/ ١٤٤

٥ ـ قاسم يوسف: أصول الأحكام الشرعية، ١٣٨ ـ ١٣٩

فهو عملية تعدية يترتب عنها ثبوت حكم الأصل في الفرع وإذا علم الحكم في الفرع صار أصلا وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه وهكذا في كل فرع

والقياس مظهر للحكم في المقيس لا مثبت له لأن المثبت هو دليل الأصل، وحجية القياس ظنية لا قطعية، فثبوت حكم الأصل في الفرع بطريق القياس لاشتراكهما في العلة ظني لا قطعي لاحتمال أن يكون الحكم خاصاً بالأصل فلا يتعدى إلى غيره، ولاحتمال أن تكون خصوصية الفرع مانعة من ثبوت حكم الأصل له ومن إلحاقه به

ومع أن حجية القياس ظنية لا قطعية فقد تواصل استعمال القياس نزولاً عند مقتضيات العصر والتطور الحضاري الذي ترتب عنه حدوث الكثير من القضايا الجديدة التي لم ترد بشأنها نصوص وقد استعمله الفقهاء المجتهدون إيماناً منهم بأنه الأداة الناجعة لاستيعاب تلك القضايا

وفي هذا المعنى نورد نصين على غاية من الأهمية أحدهما لإمام الحرمين [1] وثانيهما للامام السهرستاني [2] وفيهما أحسن تقرير لأهمية القياس

قال إمام الحرمين ما نصه «القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل

---

١ ـ امام الحرمين هو عبدالملك الجويني، أبو المعالي، ضياء الدين، شافعي، فقيه، أصولي (٤٧٨هـ) من مصنفاته البرهان في أصول الفقه، ابن العماد شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨

٢ ـ الشهرستاني محمد بن عبدالكريم، أبو الفتح (٥٤٨هـ) فيلسوف، متكلم من كتبه الملل والنحل «ثلاثة إجزاء» ومفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار في التفسير وهو مخطوط كتب منه نسخة سنة (٦٦٧هـ)، الزركلي الأعلام ٦/ ٢١٥

أحكام الوقائع في أقصى الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواضع الاجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواتراً معوز قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأمصار منزل منزلة أخبار الآحاد وهي على الجملة متناهية ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها».

وقال الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبدالكريم ما نصه: «نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية. وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى. علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجبا الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد». ومعلوم أن الاجتهاد يبنى عادةً على ظن قوي أو على غلبة الظن.

والنصان يدعوان الى الاجتهاد القويم المرتكز على نصوص الشريعة وعلى قواعدها ويدلان على رجاحة عقل وروعة تعليل ونفاذ بصيرة وكبير احاطة بحقائق المجتمع وما يطرأ عليه من تغيرات.

والفكرة الموجودة في هذين النصين حلاها من بعد ابن رشد[1] في كتابه «فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال» حين قرر أن الفكر الاسلامي يقوم على ثلاثة أصول

- النقل.

---

1 - ابن رشد محمد بن احمد أبو الوليد بن رشد المالكي الحفيد، فقيه، فيلسوف طبيب أندلسي قرطبي (٥٩٥هـ) من تصانيفه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» و«تهافت التهافت» في الفلسفة. ابن فرحون ابراهيم: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢٨٥

ـ والعقل

ـ وحركة التغيير[١]

ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية نص على بعضها في الكتاب والسنة ولم ينص على بعضها ولكن عرفت بواسطة الاجتهاد المرتكز على امارات نصبها الشارع للتوصل إلى الحكم المناسب

والأمور المنصوص على حكمها تتنوع إلى نوعين

١ ـ أمور قد دلَّ على حكمها نص قطعي في ثبوته ودلالته مثل وجوب الصلاة والزكاة والصوم وسهام أصحاب الفروض، وهذا النوع من الأحكام لا مجال للاجتهاد فيه ويجب اتباع حكم النص فيه

٢ ـ أمور دلَّ حكمها نص قطعي الثبوت ظني الدلالة، وهذا النوع يكون محل اجتهاد وذلك كمقدار الرضاع المحرم وكالقضاء بالقرائن، ومن هذا النوع قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾(المائدة ٦) فالآية تدل دلالة قطعية على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء ولكنها دلت دلالة ظنية على المقدار الواجب مسحه من الرأس بناء على أن الباء في العربية تستعمل لمعان كثيرة منها التأكيد والتبعيض، ومن هنا اختلف الفقهاء في المقدار الذي يجب مسحه من الرأس فمن رأى أن الباء هنا للتأكيد قال إنه يجب مسح جميع الرأس ومن رأى أن الباء للتبعيض قال إنه يكفي لأداء الفريضة مسح جزء من الرأس والمعنى امسحوا ببعض رؤوسكم ولكن أجمع الفقهاء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن[٢]

١ ـ توضيح هذه الفكرة وارد في كامل كتاب ابن رشد فصل المقال وتقرير مابين الشريعة والحكمة من الاتصال وبالأخص في الصفحات ٣٤، ٣٥، ٤٢، ٤٣، ٥٣، ٥٤، ٦٧، ٦٨

٢ ـ القرطبي أبو عبدالله بن محمد الأنصاري (٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٨٧

ومن هذا النوع أيضاً قول الله جل وعلا: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾(البقرة: ٢٣٨) فيه دلالة قطعية على وجوب المحافظة على الصلوات الخمس بإدائها في أوقاتها، وإعطاء أهميه خاصة للصلاة الوسطى، وهذا لا خلاف فيه. ولكن ما الصلاة الوسطى؟ الآية لم تحددها ولذلك فهي محتمله لأكثر من معنى. ودلاله الآيه على تحديد الصلاة الوسطى دلالة ظنية

ومن هنا وقع الاختلاف بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين في تحديد هده الصلاة.

وهناك حوادث لم يقع التنصيص على حكمها وهي نوعان:

النوع الأول: حوادث اتفق المجتهدون على حكمها في عصر من العصور وهي لم يدل عليها نص من كتاب أو سنة. هذا النوع من الأحكام لا مجال للاجتهاد فيه لأنبنائها على الإجماع وهو حجه لقوله ﷺ «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم»[1].

وذلك كميراث الجدات السدس الذي أقره عمر للجدة الواحدة أو للجدتين. فقد روى المغيرة بن شعبة[2] قال حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة[3] فقال مثل ما

١ ـ سنن أبي داود ٢/ كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم ٣٩٥٠، ص ١٣٠٣.

٢ ـ المغيرة بن شعبة: ولد في عهد النبي ﷺ عام الفتح له رواية عن عمر وغيره ذكره بن حبان في ثقات التابعين، ابن حجر: الاصابة ٣/ ٤٨٠

٣ ـ محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري الحارثي يكنى أبا عبدالرحمن وأبا عبدالله مات بالمدينة سنة (٤٣هـ) وقيل سنة (٤٦هـ) وقيل سنة (٤٧هـ) وهو أمير على المدينة. ابن عبدالبر يوسف. كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب المطبوع بهامش كتاب الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦.

قال المغيرة فأنفذه أبو بكر لها ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله عزَّ وجلَّ شي وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا برائد على الفرائض، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو لكما وأيتكما انفردت به فهو لها ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة[1]

النوع الثاني. حوادث لم يدل على حكمها نص أو اجماع. فهذه تكون محل اجتهاد مبني على ظن قوي ولذلك «لا يمنع اجتهاد صادر بها من اجتهاد لاحق من آخرين ويمكن لمن اجتهد فيها أن يرجع عن اجتهاده إلى اجتهاد آخر»[2]

فالأصل في الخصومات مثلا الفصل فيها بالبينة واليمين لقوله ﷺ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[3] وقوله ﷺ «البينة أوحد في ظهرك»[4] والمقصود بالبينة الشهادة الوافية الشروط أو الاقرار وهي تقابل اليمين

وهناك أمور أقل درجة من البينة واليمين تشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح لا اليقين تسمى القرائن وهي تساعد القاضي في الحكم وتؤثر في توجيه هذا الحكم وفي تعيين المدعي والمدعى عليه زيادة على البينة واليمين ومعلوم أن المدعي ـ على رأي الجمهور ـ هو من يخالف قوله الظاهر وأن المدعى عليه هو من يوافق قوله الظاهر

---

١ ـ ابن ماجة السنن ٢/ كتاب الفرائض، باب الجدات ٩٠٩ ٩١٠ رقم الحديث ٢٧٢٤

٢ ـ بدران أبو العينين بدران أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ١١ ١٢ بتصرف

٣ ـ ابن ماجة ٢/ كتاب الأحكام ـ الباب السابع البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رقم الحديث ٢٣١٧ و ٢٣١٨، ص ٧٧٨

٤ ـ ابن ماجة ١/ كتاب الطلاق باب اللعان، رقم ٢٠٦١، ص ٦٦٨

وغالب القرائن تقف بالقاضي عند حدود الظن إلا القليل كأن يشاهد القاتل وهو يقتل أو يغادر مكان القتيل وهو ملوث بالدماء ويحمل سكيناً يقطر دماً.

ومما يقوم على الظن التكليف بفرض الكفاية.

ولتوضيح ذلك نبين أن الواجب ينقسم باعتبار فاعله إلى فرض عين وفرض كفاية. ففرض العين هو ما يقصد حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ في ما فرض عليه دون أمته.

أما فرض الكفاية فهو ما يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله كالجهاد وصلاة الجنازة فالمنظور إليه في هذا الفرض أولاً وبالذات هو الفعل أما الفاعل فلا ينظر إليه إلا تبعاً للفعل ضرورة توقف حصوله على فاعل ولذا كان فعل البعض كافياً في تحصيل المقصود منه والخروج عن عهدته ومن هنا سمي فرض كفاية وهو يتنوع إلى فرض كفاية ديني كالجهاد وصلاة الجنازة وفرض كفاية دنيوي كالصنائع والحرف وغيرها من الأمور الدنيوية التي يلزم حصولها في الأمة من غير نظر إلى فرد بعينه.

والتكليف بفرض الكفاية قائم على الظن فمن ظن أن غيره لم يفعله وجب عليه الاتيان به ومن ظن أن غيره فعله أو لم يظن شيئاً أصلاً لم يجب عليه لأن الأصل براءة الذمة

ومن اعتماد الظن في التشريع تقسيم الحنفية للحكم الشرعي إلى سبعة أقسام هي الفرض والواجب والمندوب والحرام والمكروه كراهة تحريم والمكروه كراهة تنزيه والمباح[1]

---

١ - السلقيني ابراهيم: أصول الفقه الاسلامي. ١٨٨ - ١٩٠

وأقسام الحكم الشرعي عند الجمهور خمسة هي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح

وإنما قسم الجمهور الحكم هذا التقسيم على أساس أن الشارع إما أن يطلب الفعل من المكلف على وجه الحتم والإلزام فيكون العمل واجباً ويكون الحكم هو الوجوب وإما ألا يكون طلب الفعل على وجه الحتم والالزام فيكون مندوباً ويكون الحكم هو الندب

أما طلب الكف عن الفعل فإما أن يكون على وجه الحتم والالزام فيكون الفعل محرماً ويكون الحكم هو الحرمة، وإن كان طلب الكف عن الفعل لا على وجه الحتم والالزام كان الفعل مكروهاً وكان الحكم هو الكراهة[1]

هذا رأي الجمهور في تقسيم الحكم الشرعي إلى خمسة أقسام

أما الحنفية فقسموه إلى سبعة أقسام إذ هم لا يعتبرون الفرض مرادفاً للواجب شرعاً. وإن كان يرادفه في بعض مدلولاته لغة وهم يوافقون الجمهور في أن الفرض والواجب كلاهما لازم فعله لكنهم يرون أن الفرض غير الواجب، لأن الفرض ثبت اللزوم فيه بطريقين

أولهما ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي

أما الطريق الثاني فهو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة ويثبت بهذين الدليلين الفرض والحرام

أما الواجب فهو ما ثبت بطريقين أولهما ما ثبت بدليل ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي أما ثانيهما فهو ما ثبت بدليل ظني الثبوت وظني الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني

---

١ ـ قاسم يوسف أصول الأحكام الشرعية، ٢١٣ ٢٢٧

ويثبت بهذين الدليلين الواجب وكراهه التحريم ويتلخص من هذا أن الواجب هو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة[1].

ويترتب عن هذا التقسيم أن جاحد الفرض كافر دون جاحد الواجب فمن أنكر الصلاة مثلاً فقد كفر لأنه أنكر أمراً ثبت عن الشارع بدليل قطعي لا شبهة فيه أما من أنكر الأمور اللازمة التي تثبت بدليل ظني فيه شبهة فإنه لا يكفر.

ويترتب عن هذا التقسيم أيضاً أمور منها مثلاً أن ترك القراءة في الصلاة يبطلها لأن دليلها قطعي الثبوت والدلالة وهو قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ (المزمل. ٢٠)، لكن ترك قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة لا يبطلها لأن الأمر بها ثبت بخبر الواحد وهو يفيد الظن، وهو أن يكون اللزوم فيه أقل من اللزوم في الفرض

وقد سَمَّي جمهور الحنفية العمل بالواجب فرضاً عملياً أي أن الفرض عندهم فرضان: فرض في الاعتقاد والعمل وهو الثابت بدليل قطعي، وفرض في العمل فقط دون الاعتقاد وهو الثابت بدليل ظني.

ومن المقرر عند علماء الأصول أن الدلالة الظنية تلزم بالعمل ولا تلزم بالاعتقاد، ولذلك لا مجال للاجتهاد في ما يتعلق بالعقيدة كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته إذ لا خلاف بين العلماء في أن المصيب في هذه الأمور واحد وأن الاجتهاد فيها لا يغير الحقائق وأن من جحد شيئاً من هذه الأمور كان كافراً قطعاً خارجاً عن ملة الإسلام

وكذلك لا مجال للاجتهاد في الشرعيات القطعية وهي الأمور الشرعية

١ـ د. هيتو محمد حسن: الوجيز في أصول التشريع الاسلامي. ٤٢ـ٤٥

التي قام عليها الدليل القاطع. وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة بحيث لا تخفى على إنسان كالصلوات الخمس، والصيام والحج والزكاة وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة

أما التشريعات الظنية وهي المسائل التي لم يقم عليها دليل قاطع ولا هي معلومة من الدين بالضرورة فقد اختلف فيها الأصوليون وذهب الجمهور إلى أن المصيب فيها واحد وأن من سواه مُخْطِئ وهذا ما يراه الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والسافعي وأحمد

والصحيح أن الله تعالى في الواقعة حكماً قبل اجتهاد المجتهدين وأن على هذا الحكم أمارة ودليلاً كلف المجتهد باصابته فإن اجتهد وأصاب حكم الله في الواقعة فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فليس بآثم بل هو مأجور بأجر واحد

ولا يجوز نقض الاجتهاد بالاجتهاد ما دام الاجتهاد في المسائل المظنونة أما إذا تغير الاجتهاد بقاطع وبَأنَ خطأ الاجتهاد الأول قطعاً فإن الاجتهاد الأول ينقض وفي هذه الحالة لا يكون نقض اجتهاد باجتهاد وإنما هو نقض اجتهاد بقاطع أبان خطأ الاجتهاد الأول والقواطع هي مخالفة نص أو مخالفة اجماع صحيح صريح أو مخالفة قياس جلي أو مخالفة ظاهر جلي

وكما وجدت في القرآن دلالات ظنية وجدت في السنة مثيلاتها[1] ومن المعلوم أن السنة ليست كلها قطعية الثبوت كالقرآن الكريم فمنها ما هو ثابت قطعاً، وهو السنة المتواترة، ومنها ما هو ثابت ثبوتاً قريباً من القطع، وهو السنة المشهورة عند الحنفية، ومنها ما هو ثابت ظناً وهو سنة الآحاد

أما من ناحية دلالة السنة على الأحكام فقد تكون هذه الدلالة قطعية إذا كانت لا تحتمل تأويلاً ومثالها قول الرسول ﷺ. «في خمس من الإبل

---

١ ـ شلبي محمد مصطفى أصول الفقه الاسلامي ١٠٥ ـ ١٠٨

شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض»[1] وبنت المخاض هي الأنثى من الإبل التي أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية. ومثاله أيضا قوله عليه السلام: «فإذا أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»[2] فهذا الحديث يدل دلالة قطعية على عدد الصلوات الخمس المفروضة. ويؤيد ذلك الجانب العملي الذي نقلته الأجيال والذي فيه التنفيذ العملي لفريضة الصلاة

ومما هو قطعي الدلالة من السنة قوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[3] فقد دل هذا الحديث دلالة قطعية على أن الباقي من التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض يكون لأقرب شخص من عصبة المتوفى وهو أولى رجل ذكر.

وقد تكون دلالة السنة على الأحكام ظنية إذا كانت محتملة للتأويل مثال ذلك قول الرسول ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[4] فإن هذا الحديث يحتمل التأويل، فيجوز أن يكون معناه أن الصلاة لا تكون صحيحة لمن لم يقرأ الفاتحة فيها كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، ويجوز أن يكون معناه أن الصلاة لا تكون كاملة لمن لم يقرأ الفاتحة فيها كما ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية فهم يرون أن الكمال أن يقرأ المصلي فاتحة الكتاب

---

١ - سنن ابن ماجه: ١/ كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، ص ٥٧٣، رقم حديث ١٧٩٨

٢ - سنن ابن ماجة: ١/ كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، ص ٥٦٨، رقم الحديث ١٧٨٣

٣ - صحيح البخاري ٤/ ١٠٠ ط ١٣٤٦هـ.

٤ - ابن ماجة. السنن ١/ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام ص ٢٧٣ رقم الحديث ٨٣٧.

انظر عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ) الجامع الصغير ٢/ ٢١٠ ط الخيرية، ١٣٢١هـ.

في كل ركعة لكن إذا لم يفعل وقرأ بعض آيات من القرآن الكريم فإن صلاته تعتبر صحيحة

وقد تلخص مما تقدم أن السنة من ناحية الثبوت تختلف عن القرآن الكريم فالقرآن كله قطعي الثبوت. أما السنة فبعضها قطعي الثبوت، وبعضها ظني الثبوت، أما من ناحية الدلالة فإنها تتفق مع القرآن فكلاهما قد تكون دلالته على الحكم دلالة قطعية وقد تكون دلالته عليه دلالة ظنية

ومما هو ظني الثبوت من السنة ما وصل إلينا بطريق الآحاد وهو ما سمي بسنة الآحاد وهي ما رواها عن رسول الله ﷺ واحد أو اثنان أو جمع لا يبلغ حد التواتر وكذلك في عصر التابعين، وعصر تابعي التابعين ومعظم السنة نقل عن النبي ﷺ بطريق الآحاد

وحكم سنة الآحاد أنها لا تفيد العلم، وإنما تفيد الظن الراجح بثبوتها عن الرسول ﷺ لأن رواة هذه السنة رغم كونهم آحاداً توفرت فيهم الشروط التي ترجح صدقهم وأمانتهم في روايتهم

ولهذا لا يصح الاعتماد على سنة الآحاد في الأحكام الاعتقادية لأن هذه الأحكام لا تبنى إلا على القطع واليقين كما سبقت الإشارة إلى ذلك

وإنما يعتمد عليها في الأحكام العملية إذا تحققت الشروط المعتبرة فيها وسنة الآحاد حجة إذا كان هؤلاء بالغين، عاقلين، مسلمين، عدولاً، ضابطين وهي مصدر من مصادر الشريعة الاسلامية باتفاق الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من العلماء المتقدمين والمتأخرين كإمام الحرمين (٤٧٨هـ) والغزالي (٥٠٥هـ) والبيضاوي (٦٨٥هـ)[1] وغيرهم، وخالف

---

١ ـ البيضاوي عبدالله بن عمر الشيرازي، قاضي، مفسر، فقيه أصولي (٦٨٥هـ) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ٢ ١٧٢

في ذلك المعتزلة ومن تبعهم. والنصوص الكثيرة الواردة في القرآن تدل على حجية السنة ووجوب الرجوع إليها في تشريع الأحكام من غير أن يقع التفريق بين المنقول منها بطريق التواتر أو بطريق الآحاد. ويدل على ذلك أيضاً اجماع الصحابة ومن بعدهم على قبول خبر الواحد، ولزوم العمل به إذا صح ثبوته عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد وقع قبول هذا الخبر في وقائع شتى لا تنحصر.

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ «كان يحمل الصحابة رضوان الله عليهم تبليغ الأحكام، وتفصيل الحلال والحرام وهم ينقلون ذلك على سبيل الآحاد ولم تكن العصمة لازمة لهم بل كان خبرهم في مظنة الظنون»[1].

والظن عرضة للخطإ والصواب، ولكن ظن الصدق راجح على ظن الكذب إذ لا يقبل الظن إلا من المكلف العدل، يدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[2] وقد ذكر أبو محمد علي بن أحمد بن حزم(٤٥٦هـ)[3]. (أن جميع أهل الاسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كل فرقة في عملها كأهل السنة

---

١ ـ السبكي علي بن عبدالكافي (٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) الابهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٤١، نقل بتصرف.

٢ ـ حديث صحيح رواه الترمذي من حديث زيد بن ثابت كما رواه أحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود باللفظ المتقدم، انظر: الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير، تأليف يوسف النبهاني طبع دار الكتب العربية الكبرى: ٣/ ٢٦٢

٣ ـ ابن حزم علي بن أحمد، أبو محمد (٤٥٦هـ) من أئمة الظاهرية من مصنفاته «الإحكام في أصول الأحكام» و «المحلى» في الفقه ابن العماد شذرات الذهب: ٣/ ٢٩٩.

والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المئة من التاريخ فخالفوا الاجماع بذلك)[1]

والقضاء يعتمد فيه اليقين والقطع والأدلة التي تفيد ذلك هي علم القاضي عند من يرى اعتماد القاضي على علمه وكذلك التواتر ويعتمد في القضاء أيضاً الظن الراجح ويستفاد ذلك من الأدلة الظنية الآتية الخط والكتابة، الشهادة، المعاينة، الاقرار، اليمين، القسامة، القرينة، القيافة. القرعة، وقد تفيد بطاقة السوابق العدلية للمتهم بعض الظن في اثبات الجريمة له أوفي نفيها عنه وذلك عندما تضم إلى دليل من الأدلة السابقة

من الأدلة الظنية السابق ذكرها الشهادة وهي لا تعتمد إلا إذا كانت بغلبة الظن لأن الشرع لم يعتبر مطلق الظن في غالب المسائل وإنما اعتبر ظنوناً مفيدة مستفادة من امارة مخصوصة وذلك ما لا سبيل فيه إلى القطع كالشهادة بأن المتدين معدم فإنها شهادة على العلم. وقد يكون الباطن بخلافه، وتقوى بمطالبة المشهود له باليمين فبقيام البينة على ذلك مع يمينه استحق حكم المعدم، وسقط عنه الطلب ما دام على تلك الحالة وكذلك الشهادة لامرأة غاب عنها زوجها وتركها بغير نفقة فالشهادة فيها على العلم البت فإذا قامت بذلك عند الحاكم وشهد لها الشهود طولب باليمين على صحة ما شهد الشهود لها، فباليمين والشهادة وجب لها الحكم بذلك وقد ذكر ابن فرحون[2] في كتابه (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج

---

١ ـ الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١١٤

٢ ـ ابن فرحون إبراهيم بن علي، أبو الوفاء (٧٩٩هـ) برهان الدين اليعمري المالكي ولد ونشأ ومات بالمدينة من تصانيفه «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» الزركلي الاعلام ١/ ٥٢

الاحكام) أنه. (في الشهادة على عدة الورثة لابد أن يقولوا. لا نعلم انه لا باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن يده بوجه من وجوه انتقالات الأملاك، ولا يشهدون في الاستحقاق ولا في عدة الورثة على البت، فلو قالوا لا وارث له غيرهم أصلاً على البت أو قالوا: نشهد أنه شيؤه لم يبعه ولا فوبه كانت شهادة زور كذا في المدونة)[1] فالشهادة في مثل هذه الأمور يجب أن تقدم بعنوان غلبة الظن لا البت، على أنه ورد عن: «بعض أصحاب مالك أن الشهادة في ذلك لا تكون الا على البت وهو عبدالملك بن الماجشون[2]».

ومثال الشهادة على البت أن يشهد الشاهدان أنهما رأيا رجلاً خرج متستراً من دار وهو ملوث الثياب بالدم وبيده سكين يقطر دماً ورأيا في الدار قتيلاً يسيل دمه وليس في الدار أحد فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها وإن لم تكن على المعاينة.

وقد لاحظ محمد بن عبدالسلام[3] أن الفقهاء أجازوا للشاهد أن يعتمد في ما يشهد به على الظن القوي القريب من اليقين لأنه هو المقدور على تحصيله فلو لم يحكم بمقتضاه للزم تعطيل الحكم في التعديل وفي الاعسار مثلا، وأما ضرر الزوجين ـ وإن كان يمكن حصول القطع به للشاهد ـ ولكن هذا القطع في غاية الندورة والعسر ولو لم يعتمد في ذلك على غلبة الظن للزم تعطيل الحكم بهذا الضرر[4].

---

١ ـ ابن فرحون ابراهيم بن علي: التبصرة. ١/٤٦٨.

٢ ـ عبدالملك بن الماجشون، أبو مروان (٢١٢هـ أو ٢١٤هـ) فقيه من أعلام مذهب مالك، ابن فرحون: الديباج المذهب: ١٥٣.

٣ ـ محمد بن عبدالسلام (٧٤٩هـ) الهواري التونسي فقيه مالكي أحمد بابا نيل الابتهاج بتطريز الديباج ٢٤٢

٤ ـ المصدر السابق، ص ٤٦٩.

وقد ذهب أحمد القرافي[1] في خصوص اشتراط الظن الراجح في الشهادة إلى أبعد من ذلك إذ قال في الفرق السادس والعشرين والمائتين: «اعلم ان قول العلماء إن الشهادة لا تجوز الا بالعلم ليس على ظاهره، فإن ظاهره يقتضي أنه لا يجوز أن يؤدي الساهد إلا ما هو قاطع به، وليس كذلك بل حالة الأداء عند الشاهد الظن الضعيف في كثير من الصور بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علماً فقط فلو شهد بقبض الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف، وكذلك الثمن في المبيع من احتمال دفعه، ويشهد في الملك الموروث لوارثه مع جميع جواز بيعه بعد أن ورثه، ويشهد بالاجارة ولزوم الأجرة مع جواز الاقامة بعد ذلك بناء على الاستصحاب والحاصل في هذه الصور كلها وشبهها إنما هو الظن الضعيف ولا يكاد يوجد ما يبقى فيه العلم الا القليل من الصور فمن ذلك النسب والولاء فإنه لا يقبل النقل فيبقى العلم على حاله، ومن ذلك الشهادة بالاقرار فإنه اخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي، ومن ذلك الوقف إذا حكم به حاكم، أما إذا لم يحكم به حاكم فإن الشهادة إنما فيها الظن فقط، فإذا شهد بأن هذه الدار وقف احتمل أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه»

والملاحظ أن القرافي يجيز في هذا الفرق الشهادة المعتمدة على الظن الضعيف في بعض الصور للضرورة

وهذه صور أخرى لها علاقة بالظن تجوز الشهادة فيها بالظن الغالب

---

١ ـ القرافي أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن شهاب الدين أبو العباس القرافي المصري (٦٨٤هـ) امام، علامة، مالكي، حافظ فقيه، أصولي، من تصانيفه «الفروق» في القواعد و «الذخيرة» في الفقه ابن فرحون الديباج المذهب ٦٢ ـ ٦٣

حسب تفصيل ذكره القرافي. فقد قال: «اشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة. وفيه تفصيل: فإن النفي قد يكون معلوماً بالضرورة أو بالظن الغالب الناشئ عن الفحص، وقد يعرى عنهما. فهذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تجوز الشهادة به اتفاقاً كما لو شهد أنه ليس في هذه البقعه التي بين يديه فرس ونحوه فإنه يقطع بذلك، وكذلك يجوز أن يشهد أن زيداً لم يقتل عمر بالأمس لأنه كان في البيت لم يفارقه، وأنه لم يسافر لأنه رآه في البلد فهذه شهادة صحيحة بالنفي.

القسم الثاني: تجوز الشهادة به، أعني بالنفي مستنداً إلى الظن الغالب وذلك في صور منها التفليس، فإن الحاصل فيه إنما هو الظن الغالب لأنه يجوز عقلاً حصول المال للمفلس وهو يكتمه، ومنها الشهادة على حصر الورثة وأنه ليس له وارث غير هذا، فمستند الشاهد الظن، وقد يكون له وارث لم يطلع عليه فهي شهادة على النفي، ومنها مقبولة الشهادة في الاستحقاق أنه ملكه ولم يفوبه بنوع من أنواع الفوت ولم يخرج عن ملكه بوجه، وكذلك الشهادة على انتقال الملك للورثة عن مورثه لا تجوز الشهادة فيه حتى يقولوا: لا نعلم المشهود له به فوّت شيئاً منه إلى آخر إيقاعهم لشهادتهم. هذا مذهب ابن القاسم وقال ان الماجشون: «لابد من الشهادة على القطع والشهادة بالعلم ساقطة» وبالأول القضاء.

القسم الثالث: ما عرى عنهما مثل أن يشهد أن زيداً لم يوف الدين عليه، أو باع سلعته ونحو ذلك. فهذا نفي غير منضبط وإنما تجوز الشهادة على النفي المنضبط قطعاً أو ظناً»[1].

---

١ ـ ابن فرحون ابراهيم بن علي: التبصرة: ١/ ٤٧٠.

الخاتمــة

والخلاصة أن الظنية بما فيها ظنية القياس تفتح الباب أمام اجتهاد لا ينقطع، اجتهاد يتجدد به الفكر الديني. وتتراكم به المعرفة

كما أن هذه الظنية تقر النسبية في الحكم، تلك النسبية التي تقود إلى التجدد في الحضارة وإلى التقدم وقد ذكر العالم الجليل الشوكاني[1] في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» نقلاً عن محمد الزركشي[2] «أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه»[3]

وبذلك يستطيع المنهج الفقهي أن يواكب تيار الحياة، وأن لا يقف موقفاً عاجزاً أو سلبياً أمام المشكلات القائمة

وهذا من شأنه أن يجعل الأمة الاسلامية تتبوأ المكانة السامية التي خصها بها القرآن إذ قال الله جلَّ وعلا ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾(آل عمران ١١٠) وهذه الظنية هي التي أثْرَتْ الشريعة الاسلامية وأوجدت هذا التراث العظيم المتمثل في الفقه الإسلامي الذي احتوى على مجموعات الأحكام العملية المشروعة في الاسلام تلك الأحكام التي يحتاج إليها

---

١ ـ الشوكاني، علي بن محمد (١٢٥٠هـ) الشوكاني الصنعاني اليمني، فقيه محدث أصولي، الزركلي الاعلام ٦/ ٢٩٨

٢ ـ الزركشي، محمد بن بهادر (٧٩٤هـ) شافعي، أصولي ابن العماد شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥

٣ ـ الشوكاني علي بن محمد ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٧٣

المكلف في حياته العملية وهي تستند شرعيتها على النص الصريح من القرآن والسنة أو على الاجماع أو على احتهاد المجتهدين المستمد من نصوص الشريعة الاسلامية وقواعدها .

المراجــــع

١ ـ البخاري، محمد بن اسماعيل (٢٥٦هـ). صحيح البخاري، ط ١٣٤٦هـ، مصر ـ القاهرة

٢ ـ بدران، أبو العينين بدران، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، طبعة مؤسسة الشباب ١٩٧٤

٣ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ط ١، حيدر أباد، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ.

٤ ـ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠٠هـ.

٥ ـ التنبكتي، أحمد بابا بن محمد بن أقيت نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مطبوع بهامش الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون، مجلد واحد، دارالكتب العلمية، بيروت ـ لبنان

٦ ـ الجرجاني، علي بن السيد (٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق ابراهيم الأبياري، الناشر دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥، بيروت ـ لبنان

٧ ـ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، الاصابة في تمييز الصحابة ـ ١٣ جزء في ٦ مجلدات، ط ١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦هـ، القاهرة

٨ ـ ـــــــــ، تقريب التهذيب، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف طبعة دار المعرفة، بيروت

٩ ـ ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦هـ) الأحكام في أصول الإحكام، دار الآفاق الجديدة، مجلدان، بيروت ١٩٨٣م.

١٠ ـ الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي بن عبدالله (١١٠١هـ). شرح الخرشي على مختصر خليل بن اسحاق الجندي (٧٦٧هـ) مطبعة بولاق، القاهرة ١٣١٠هـ، توزيع دار صادر ـ بيروت لبنان.
١١ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٥٠هـ). سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ٤ أجزاء، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان
١٢ ـ الدسوقي، محمد بن عرفة شمس الدين (١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير (١٢٠١هـ) ط دار احياء الكتب العربية. عيسى الحلبي وشركاؤه، مصر
١٣ ـ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (٦٠٤هـ). التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ١٦ مُجَلَّداً، ط ١ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٤ ـ ابن رشد، محمد بن أحمد (٥٩٥هـ). فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال. دار الفكر اللبناني، ط ١ ١٩٩٤.
١٥ ـ الزركلي، خير الدين. الاعلام، ط ٦. ١٩٨٤م دار العلوم للملايين، بيروت ـ لبنان.
١٦ ـ ابن السبكي، علي بن عبدالكافي (٧٥٦هـ) وابنه عبدالوهاب بن علي تاج الدين (٧٧١هـ)، الابهاج في شرح المنهاج، ٣ أجزاء، القاهرة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٧ ـ ابن السبكي، عبدالوهاب تاج الدين (٧٧١هـ)، طبقات الشافعيه، ط ١، ١٣٨٨هـ الحلبي وشركاؤه، مصر
١٨ ـ السلقيني، ابراهيم، أصول الفقه الاسلامي، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م

١٩ ـ السويلم، بندر بن فهد. المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الاسلامي، قسم النشر ـ أكاديمية نايف العربيةللعلوم الأمنية، الرياض. ١٤٠٨هـ.
٢٠ ـ السيوطي، عبدالرحمن (٩١١هـ) الجامع الصغير، المطبعة الخيرية، ١٣٢١هـ.
٢١ ـ شلبي، محمد مصطفى أصول الفقه الاسلامي الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت
٢٢ ـ الصنعاني، محمد بن اسماعي (١١٨٢هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، تحقيق حسين الحسيني، محمد البيومي، خليل ابراهيم، مطابع الرياض
٢٣ ـ ابن عبدالبر، يوسف (٤٦٣هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ط ١ , ١٣٢٨هـ ـ ١٩١٠م مصر
٢٤ ـ ابن عبدالسلام، عبدالعزيز (العز) (٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية ـ بيروت
٢٥ ـ ابن العماد، أو الفلاح عبدالحي (١٠٨٩هـ) شذرات الذهب في أعيان من ذهب، نشر دار الآفاق، بيروت ـ لبنان.
٢٦ ـ الغزالي، أبو حامد محمد (٥٠٥هـ) احياء علوم الدين، دار الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر
٢٧ ـ ابن فرحون، ابراهيم بن علي برهان الدين المالكي المدني (٧٩٩هـ). تبصرة الحكام في أُصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر
٢٨ ـ ــــــــــ، كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مجلد واحد، بيروت ـ لبنان.

٢٩ ـ ابن قاضي، سهبة أبو بكر أحمد تقي الدين (١٥٨هـ). طبقات الشافعيه، ط ١ . ١٤٠٧هـ عالم الكتب بيروت لبناف
٣٠ـ قاسم، يوسف أصول الأحكام الشرعية، دار النهضة العربية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م القاهرة.
٣١ ـ ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم الدينوري (٧٦٠هـ). عيون الأخبار، ٤ أجزاء في مجلدين. دار الكتب المصريه. القاهرة: ١٣٤٣هـ ـ ١٩٢٥م.
٣٢ ـ القرافي، أحمد بن ادريس (٦٨٢ أو ٦٨٤هـ). أنوار البروق في أنواء الفروق، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.
٣٣ ـ القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبدالله (٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ط ٣، القاهرة: ١٣٨٧هـ.
٣٤ ـ ابن قيم الجوزية (ابن القيم)، محمد بن أبي بكر سمس الدين أبو عبدالله (٧٥١هـ). اعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية ـ ١٤٠٠هـ.
٣٥ ـ اللّكْنَوي، محمد عبدالحي (١٣٠٤هـ). الفوائد البهيه في تراجم الحنفية، طبعة أولى ١٣٣٤هـ، مطبعه السعادة مصر
٣٦ ـ ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني أبو عبدالله (٢٧٥هـ). سنن ابن ماجة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٧٣هـ.
٣٧ ـ مالك بن أنس (١٧٩هـ). الموطأ برواية الليثي، ط ٧. دار النفائس، بيروت ـ لبنان
٣٨ ـ مسلم، بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ). صحيح مسلم، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار احياء الكتب العربية.

٣٩ ـ ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين (٧١١هـ) لسان العرب، ط دار صادر بيروت ـ لبنان

٤٠ ـ النبهاني، يوسف الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير، طبع دار الكتب العربية الكبرى

٤١ ـ ابن نجيم، ابراهيم زين العابدين (٩٧٠هـ) الأشباه والنظائر، طبع مؤسسة الحلبي وشركائه ـ ١٣٨٧هـ.

٤٢ ـ النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) سنن النسائي، دار احياء التراث العربي بيروت ـ لبنان

٤٣ ـ هيتو محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع الاسلامي مؤسسة الرسالة ط ٢ , ١٤٠٥هـ بيروت

٤٤ ـ الهيثمي، علي بن أحمد نور الدين (٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م

الأجور والحوافز في الإسلام: قضايا منهجية

أ.د. فضل الله علي فضل الله(*)

مقدمـــــة.

تعالج هذه الدراسة مفهوم الأجور والحوافر والدوافع، لغة واصطلاحاً، كما تطرح نظريات الأجور والحوافز الغربية.

ونظرية الأجور والحوافز في الإسلام من منظور مقارن مع تحديد البعد الحضاري والقيمي لكلا المنظورين المنظور الغربي والمنظور الإسلامي

وهنا تبين الدراسة التداخلات والفروق بين المصطلحات، كما ورد في الأدب الإداري مع توضيح رأي الباحث في هذه المداخلات .تستعرض الدراسة في هذا الإطار نظم الأجور والحوافز في المدارس الإدارية المختلفة إبتداءً بالمدرسة البيروقراطية والإدارة العلمية ومدرسة العلاقات الإنسانية والمدرسة السلوكية لتحديد المنطلقات الفلسفية لكل ضرب من أنظمة الحوافز.

تعريف الأجور

الأجر لغة يعني الثواب والمكافأة ويقال أجر وآجر وائتجر واستأجر فلاناً أى اتخذه أجيراً، كما ورد في محكم التنزيل ﴿إن خير من استأجرت

(*) أستاذ الإدارة العامة بمعهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

القوي الأمين﴾[1] ويقال الأجر والأجرة بمعنى كراء الأجير ويقال استأجر الدار :أي استكراها [2] «الأجر يقصد به الدفعيات التي يقدمها المستأجر للمؤجر لقاء العمل والخدمات التي يقدمها الأخير للأول»[3].

الأجر اصطلاحاً يعني المقابل النقدي الذي يناله الموظف أو العامل لقاء العمل الذي يقوم به[4].

وردت كلمة الأجر في القرآن في نحو (١٠٠) موضع[5]. لكل موضع دلالاته الخاصة. فقد ورد الأجر يحمل مفاهيم اقتصادية بحتة مثل المقابل النقدي أو السلعي الذي يتقاضاه الأجير لقاء جهده أو عمله، والعمل المقصود هنا هو نشاط إقتصادي يرتبط بالقدرة على إنتاج السلع والخدمات يدخل في إطار دورة العمل مثل قوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[6] وكقوله ﴿قال إني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾[7]. وقول الرسول ﷺ «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه». وورد أيضاً ان الأجر يحمل دلالات اجتماعية تنطوي على التعاون والإنضباط المهني والتكافل والحرص على المصلحة العامة والصدق

---

١ ـ سورة القصص، آية : ٢٦.

٢ ـ المنجد في العلوم والإعلام، بيروت : دار الشروق، ١٩٦٠، ص: ٤

3 A. S. Hornby , Oxford Advanced Learners Dictionary of Current English (Oxford University Prss, 1984), P. 962

٤ ـ حسين حسن عمار، «إنشاء وإدارة هيكل الرواتب والأجور في الخدمة المدنية»، الإدارة العامة، العدد ٥، محرم ١٤٠٧هـ، ص ٩٠٤

٥ ـ محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت : دار الجيل، ١٩٨٨، ص ١٢ـ١٤.

٦ ـ سورة الطلاق، آية : ٦

٧ـ سورة القصص، آية : ٢٧.

في التعامل وعدم الإعتداء على حقوق الغير وكل ما يدخل في إطار المسئولية الاجتماعية كقوله تعالى ﴿وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ﴾[١]

كما ورد يحمل دلالات نفسية مثل قوله تعالى ﴿ولنجزينّ الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾[٢]

هذا فوق أنه جاء يحمل مفاهيم دينية واجتماعية وتربوية شاملة كما في قوله تعالى ﴿فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله﴾[٣]، وقد ورد الأجر بهذا المفهوم الجامع بلفظ الجزاء كما في قوله تعالى ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الذين عملوا السيئات إلا ما كانوا يعملون﴾[٤] وكقوله تعالى ﴿إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون﴾[٥]

هذه الدلالات تحمل أبعاداً حضارية وقيمية لمفهوم الأجر في الإسلام ترتبط بمفهوم العمل نفسه ويعتبر العمل صالحاً إذا كان يؤدي إلى المنفعة العامة أو المنفعة الذاتية فالعمل الشريف رفع الله درجاته قال تعالى ﴿ولكلٍ درجاتٌ مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون﴾[٦]

---

١ ـ سورة آل عمران ، آية ٥٧
٢ ـ سورة النحل ، آية ٩٦
٣ ـ سورة النساء ، آية . ١٧٣
٤ ـ سورة القصص ، آية: ٨٤.
٥ ـ سورة سبا ، آية : ٣٧
٦ ـ سورة الأنعام، آية: ١٣٢

تعريف الحوافز:

الحوافز لغة من الحافز أي الحث كما في معجم مقاييس اللغة . فالحفز هو حثك الشيء من خلفه . والرجل يحتفز في جلوسه إذا أراد القيام . كأن حاثاً حثه ودافعاً دفعه . يقال الليل يسوق النهار ويحفزه ، ويقال حفزت الرجل بالرمح ، كما قال الشاعر جرير أو سوار بن حيان المنقري.

ونحن حفزنا الحوفزان بطعنة سقته نجيعاً من دم الجوف أشكلا

حفز الشيء أي حركه أو دفعه من الخلف . والحفوز من القسي الشديد الحفز والدفع للسهم كما عرفها المنجد[1] .

الحافز اصطلاحاً هو المثير أو المتغير الذي يؤدي إلى إحداث تغيير إيجابي في السلوك[2] . تتحدد قوة المثير ومن ثم الحافز بالإمكانات المتاحة في البيئة المحيطة بالإنسان وقدرة الفرد والتنظيم الذي يعمل الفرد في إطاره والمجتمع الذي ينتمي إليه في استخدام هذه الإمكانات لتحريك دوافع الإنسان نحو سلوك معين بالقدر الذي يشبع حاجاته وتوقعاته ويحقق أهدافه[3] .

---

١ ـ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون ، معجم مقاييس اللغة ، المجلد الثاني ، بيروت : دار الجيل ، ص ٨٥ .

٢ أحمد حمد اليحيى ، «الحوافز وأثرها على الإنتاجية في المؤسسات الخاصة والعامة» ، (أوراق عمل قطرية وتجارب قطاعية لندوة معدلات إنتاجية العمل وآثارها ووسائل تطويرها بالدول العربية الخليجية ، الرياض ، ٦ ـ ١٠ ربيع الأول ١٤٠٧هـ الموافق ٨ ـ ١٢ نوفمبر ١٩٨٦م) ، ص ٥

٣ ـ ناصر محمد العديلي ، الدوافع والحوافز والرضاء الوظيفي في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية : بحث ميداني ، الإدارة العامة ، العدد ٣٦ ، ربيع الثاني ، ١٤٠٣هـ ، ص ٤٣

والقول ان قوة الحافز أو المثير ترتبط بقدرة الفرد يفسر بأن هناك إستعداداً نفسياً وفسيولوجياً عند كل فرد يحفره إلى إدراك هذه المثيرات. فيسيء هذا الإدراك حالة وجدانية معينة تدفع الفرد للاستجابة للشيء المدرك[1] يختلف هذا الاستعداد ما بين شخص وآخر تبعاً لتكوينه النفسي وقابليته للإنجاز والثقافة التنظيمية التي تكيف سلوكه العام فقد تكفي كلمة ثناء بسيط تقال في شكل مداعبة حافزاً يمد الفرد بمنبه يسعفه بالمدد الروحي ما بقي على قيد الحياة . قالها الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص ، خاطبه مداعباً «هذا خالي فليرني أمرؤ خاله» وقال يدعو له «اللهم سدد رميته وأجب دعوته» ثم قال عن أبي ذر الغفاري«ما أقالت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر»

فرق بعض الكتاب بين الحوافز والدوافع عرف د زكي حنوش الحوافز بمجموعة من العوامل الخارجية القادرة على إثارة القوة الفعلية الحركية المنتجة في الفرد والتي تؤثر على سلوكه وتصرفاته وتوجهها باتجاه معين في العمل والانتاج وعرف الدوافع بمجموعة القوى المتحركة في نفس الفرد والتي تثير فيه الرغبة في العمل كدفع من الداخل وبالتالي توجه تصرفاته وسلوكه في اتجاه وهدف محدد[2]

كما فرق د منصور فهمي بين الدافع والحافز فقال إن الدوافع هي

---

١ ـ منصور فهمي ، الدوافع والحوافر ، مجلة الإقتصاد والإدارة ، العدد السابع ، رجب ، ١٣٩٨هـ، ص ٤٥

٢ ـ زكي حنوش ، الحوافز والتمية الشاملة ، الإدارة العامة ، العدد ٤٤ ، ربيع الثاني ، ١٤٠٥هـ.

الطاقات الكامنة في الكائن الحي التي تدفعه ليسلك سلوكاً معيناً في العالم الخارجي ، وهذه الطاقات هي التي ترسم له أهدافه وغاياته لتحقيق أحسن تكيف ممكن مع بيئته الخارجية[1] ، والحافز هو المثير الخارجي الذي يوقظ الدافع والمشاعر التي تصاحب إرضاء الدافع .

ينحو د . علي السلمي نفس الإتجاه في التفريق بين الدافع والحافز فيقول إن الدافع (Motive) شيء ينبع من نفس الفرد ويثير فيه الرغبة في العمل ، وهو قوة داخلية تعتمل في نفس الإنسان وتدفعه للبحث عن شيء محدد وبالتالي توجه تصرفاته وسلوكه في اتجاه ذلك الشيء أو الهدف . وهنا يربط علي السلمي بين الدافع والحاجة فيقول إن أهم تلك الدوافع هي الحاجات الإنسانية باختلاف أنواعها . الحاجة تخلق الرغبه في تلبية وإشباع الحاجه. أما الحافز فهو شئ خارجي يوجد في المجتمع أو البيئه المحيطة بالشخص تجذب إليها الفرد باعتبارها وسيلة لإشباع حاجاته التي يشعر بها . يخلص علي السلمي إلى أن الحوافز Incentives هي الظروف أو العوامل التي تدعو الفرد إلى التصرف في اتجاه أو آخر ، تقلل أو تزيد من سرعة هذا النشاط أو التصرف ، أو التي تمنع وتحد من بعض أوجه نشاط الفرد[2] .

بيد اننا لا نجد تمايزاً واضحاً ، لا في المعنى اللغوي أو المعنى الاصطلاحي للمصطلحين - الحوافز والدوافع ، لا في اللغة العربية ، أو اللغة الإنجليزية . فمعجم مقاييس اللغة استخدم كلمة حفز وحث ودفع في فقرة واحدة كمترادفات .

---

١ ـ منصور فهمي ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ـ ٤٧ .

٢ ـ علي السلمي ، إدارة الأفراد والكفاءة الإنتاجية ، القاهرة ، ص : ٢٩٩ .

بيسما استخدم قاموس أوكسفورد Oxford Advanced Learners Dictionary كلمة الدفع Motive لتعني إثارة الحركة ، وقد تكون هذه الحركة بفعل طاقة كامنة في الفرد مثل دفع الأرجل إلى الأمام في حالة الركض أو طاقة كهربائية أو بخارية في حالة الحركة الميكانيكية - دفع السيارة مثلاً.

عرف الدوافع بالشئ الذي يدفع الإنسان للعمل وقد يكون الدافع ذاتياً، أنانياً أو دافعاً من باب الإيثار والشفقة . استخدم قاموس أكسفورد تفعيل كلمة Motivate لتعني إعطاء دافع Motive أو حافز Incentive . وهنا يستخدم المصطلحين استخداماً تناوبياً[١].

حتى المنظرين أنفسهم الذين كرسوا كل وقتهم للتنظير في هذا المجال لم يقدموا تعريفاً متمايزاً للمصطلحين . وسنكتفي ، للدلالة ، باستعراض تعريف وليام ب سكستون وفردريك هيرزبيرج اللذين يعتبران علمين في هذا المجال.

استخدم وليام ب سكستون[٢] كلمة Motivation وكلمة Incentive بالمعنى الذي أصطلحنا عليه لغوياً في معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الذي أشرنا إليه سابقاً (الحفز أو التحفيز) فعرّفه سكستون بالوسيلة التي يتم بها استمالة الفرد لعمل فعل يقود لإشباع حاجاته ولتحقيق أهداف المحفز ، فالتحفيز كما يتضح من التعريف السالف الذكر

1 A.S Hornby Will , A.P. Cowie & A.C Gimson, Oxford Advanced Learners Dictionary of Current English , Oxford : Oxford University Press , 1984 , P 581.

2 William P. Sexton, ed, Organization Theories (Columbus: Charles E Merril Publishing Company, 1970) , P.10.

هو علاقة بين محفز ومحفَز ومن ثم لا يتم التحفيز إلا بفعل فاعل وهذا المعنى لا يبحر بعيداً عن المعنى الذي استدل به أبو الحسين في بيت جرير .

ونحن حفزنا الحوفزان بطعنة سقته نجيعاً من دم الجوف أشكلا

بيد أن أشهر من كتب في نظريات الحوافز هو فردريك هيرزبيرج[1] . كرس الجزء الأكبر من حياته لدراسة أثر التحفيز على النمو السيكولوجي والصحة العقلية للعامل والموظف . طرح هيرزبيرج عدة أسئلة مثل هل يقود سلوك المنظمات الصناعية إلى تلبية حاجات العامل وسعادته ؟ وهل تعمل المنظمات على تحفيز العاملين بالوسائل المناسبة ؟ وهل يستجيب العاملون لهذه الحوافز ؟ . للإجابة على هذه التساؤلات قام هيرزبيرج بدراسة (٢٠٠) مهندس ومحاسب يمثلون مجموع الصناعات في بيتسبيرج ورع استخباراً على مجموعة الدراسة وكان يهدف إلى معرفة كيفية تحفيز المستخدم ، فطلب من المجموعة أن يحصوا المرات التي شعروا فيها بالسعادة، ولماذا شعروا بالسعادة ! استعرض هيرزبيرج نتائج دراسته في ورقة تحت عنوان "مرة أخرى كيف تحفز العاملين؟"[2]

One More Time How Do You Motivate Employees .

خرج هيرزبيرج من هذه الدراسة بتحديد معنى واضح للحفز والدفع. الدفع يعني الحركة والحركة قد تتم برضاء وطيب خاطر وقد تتحقق عن طريق القهر (Negative Kita) وهي حركة ذات مدى قصير تنتهي بانتهاء المثير ، سواء كان هذا المثير في شكل جزرة تقدم للمثار ... وهي ما أطلق عليه

١ ـ أستاذ علم النفس في جامعة وسترن ريزيرف Western Reserve في كليفلاند .

2 Frederick Herzberg , " One More Time : How do you Motivate Employees?" Harvard Business Review, (January - February 1968), 53-62

هيرزبيرج الإغراء (Seduction) ، أو في شكل عصا وهو ضرب من ضروب القهر الإغراء والقهر كلاهما يحركان الإنسان لكن لن يشكلا دافعاً ذا أثر بعيد.

تساؤلات مشروعة:

تحدثنا في الصفحات السابقة عن التحفيز كلفظ نستخدمه لوصف وشرح الأسلوب الذي يستثار وينبه به الكائن الحي وما يترتب على ذلك من سلوك فالتحفيز يفسر لنا لماذا ينتهج الكائن الحي نهجاً معيناً من السلوك؟ لماذا لا يستجيب شخصان لنفس المنبه (عضة النملة مثلاً) بطريقة مختلفة ؟ ما السر الذي يكمن وراء ذلك ؟ هل لأن الشخصين مختلفان فسيولوجياً . أي تختلف تركيبتهم الجسمية أم يختلفان في تركيبتهم النفسية أم منطلقاتهم الاجتماعية أو الثقافية ، أو الدينية ؟ هل يمكن أن نعتمد على التجربة الذاتية ، أو المزاج أو الخلفية الاجتماعية ، أو نظم المعتقدات في تفسير لماذا تختلف استجابة الملازم أحمد والملازم علي في الفرقة ١٢ للترقية لملازم أول ؟ ولماذا تتميز استجابة النجار بخيت عن استجابة النجار سعيد في نفس الورشة لآلة الخراطة الجديدة ؟ لماذا يختلف أداء بخيت بعد استخدام آلة الخراطة الجديدة عن أداء سعيد ؟ لماذا ارتفع أداء الأول وظل أداء الثاني على حاله ؟.

جرت محاولات عديدة لتفسير الدوافع والحوافز والسلوك الإنساني بصفة عامة . كان هناك سؤال واحد ملح وهو ما الذي ينبه ويحفز الإنسان لأداء عمل معين ؟ حاول الإنسان الإجابة على هذا السؤال وبكل اللغات شعراً أو نثراً . وكانت الإجابة في كل الحالات هي الحاجة ؟ وثقت الإجابة

في كل اللغات فقالوا في المثل العربي « الحاجة أم الاختراع » وصاحب الحاجة أرعن ، وقالوا في اللغة الإنجليزية « People Think under Suffering » ونزل في محكم التنزيل ﴿ ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم ماكان يغني عنهم من الله من شئ إلا حاجة في نفس يعقوب قضاها وإنه لذو علم لما علمناه ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾[1] .

إذا كانت الحاجه هي التي تفسر الحافز وان الكائن الحى يتحرك لتلبية الحاجة (في حالة الجوع والعطش مثلاً ينشط الإنسان والحيوان والنبات للحصول على الماء أو الغذاء)، فان الأسلوب الذي يستخدمه الإنسان يختلف عن الكائنات الأخرى خاصيه مركبة في الإنسان . السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هذه الخاصية ؟ وهل تختلف بين إنسان وآخر في بيئات مختلفة أو في نفس البيئة ؟ وهل يعى الإنسان لماذا يتصرف باتجاه حافز محدد بأسلوب معين ؟ وإذا كانت الحاجة تفسر الدافع أو الحافز ما الصورة التي تعبر بها الحاجة عن نفسها ؟ هل هى تعبير عن تفاعلات داخلية لا شعورية أم هي استجابة لمتغيرات خارجيه ؟.

قام العديد من المدارس بالإجابة عن هذه التساؤلات أهمها المدرسة الإسلامية والمدرسة الغربية بتفريعاتها المختلفه.

قضايا منهجية .

هناك اعتقاد واهم مفاده أن علم النفس الغربي يعبر أول محاولة جادة لفهم السلوك الإنساني ، وأن تاريخه كعلم حديث لا يزيد عن المئة عام ، بل إن التطور الحقيقي في مناهجه ومادته تم خلال نصف القرن الماضي ،

١ ـ سورة يوسف، آية ٦٨ .

وأنه ظاهرة من ظواهر القرن العشرين[1] وفي الحقيقة ان خطل هذا الأمر لا يخرج عن تفسيرين . الأول يكمن في أن الذين يؤرخون للمعرفة من الغربيين وخاصة الأمريكيين منهم يجهلون الثقافات الأخرى جهلاً يكاد يكون تاماً ، ومن ثم يقفزون فوق حقائق وثوابت تعتبر بدهيات وهذا يتم عادة في إطار «البراءة الساذجة » والتأويل الثاني هو ان علماء الغرب يعرفون كل صغيرة وكبيرة عن الموضوعات التي يطرحونها ويحيطون إحاطة كاملة بالمعارف التي تتعلق بهذه الموضوعات ، لكنهم يكابرون في اختزال هذه المعارف ، خاصة إذا لم تكن وليدة أبحاثهم ونتاج بيئتهم . وهم بهذا ينطلقون من «ذاتية غاضبة» لا تبحر بهم بعيداً عن «المؤامرة الساذجة»

لذلك كان لا بد من التصدي «للبراءة الساذجة» أو «المؤامرة الساذجة» بصرامة أكاديمية تضع كلاً في مواعينه وترد لكل صاحب حق حقه.

إن أول سورة نزلت في القرآن جاءت تفسر السلوك الإنساني ، أتت لتضع نظرية للحوافز غير مسبوقة ، ففي الآية (٦ و ٧) من سورة العلق ﴿كلا إن الإنسان ليطغى ۞ أن رآه استغنى﴾ يقول سيد قطب «ولكن الإنسان في عمومه ـ لا يستثنى إلا من يعصمه إيمانه ـ لا ينكر حين يعطى فيستغني ، ولا يعرف مصدر النعمة التي أغنته ... ثم يطغى ويفجر ويبغى ويتكبر ، من حيث كان ينبغى أن يعرف ثم يشكر»[2]

ويقول الطبري في تفسير هاتين الآيتين «إن الإنسان ليتجاوز حده

---

1 W. Gillam, ed. , Psychology Today (London : Holder Stoyghton , 1975)

٢ ـ سيد قطب ، في ظلال القرآن ، بيروت ، دار الشروق ص ٣٩٤٢

ويستكبر على ربه فيكفر به لأنه رأى نفسه استغنت»[١]. ويقول الرازي في تفسير هذه الآية كلا لا يعلم الإنسان أن الله عزّ وجل خلقه هو الذي خلقه من العلقة وعلمه بعد الجهل وذلك لأنه عند صيرورته غنياً يطغى ويتكبر ويصير مستغرق القلب في حب الدنيا . فلا يتفكر في هذه الأحوال ولا يتأمل فيها . ويقول الرازي هنا إن الطغيان هو التكبر والتمرد وهو السبب الأصلي في الغفلة ويكمن ذلك في حب الدنيا والاشتغال بالمال والجاه والثروة والقدرة فإنه لا سبب لعمى القلب في الحقيقة إلا ذلك[٢].

ذكرنا هاتين الآيتين لندلل على حقيقة غابت عن كثير من أدعياء المعرفة الذين يتحدثون ببلاهة عن المعارف التي فجرها العلم التجريبي في مجال العلوم الإنسانية خاصة حينما يأتي الحديث عن العلاقة بين المنبه(Stimulus) والاستجابة (Response) والتكييف الشرطي كآلية لتفسير السلوك .لأن هذه النظرية تبنى فرضياتها على أن لكل منبه أو مثير استجابة . يحدد المثير حجم الاستجابة . تختل هذه العلاقة الشرطية حينما تدنو الإستجابة من حد التشبع .

أجرى اسكنر تجاربه على حمامة وضعها في قفص ووقف يراقب سلوكها تجاه بعض المثيرات . أعد أسكنر صندوقاً به ثلاثة أزرة بألوان مختلفة وضع حبوباً في خزانة الصندوق . تخرج الحبة من ثقب في أسفل الصندوق إذا ضربت الحمامة الأزرة الثلاثة بترتيب معين ، لاحظ اسكنر أن الحمامة تقبل بحماس على الصندوق فتضرب الأزرة بالترتيب المطلوب خاصة حينما

---

١ ـ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، المجلد الثاني عشر، الجزء الثلاثون بيروت:دار المعرفة، ص ١٦٣ .

٢ ـ فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير ، المجلد السادس عشر.

تكون جائعة لتنزل الحبوب من الثقب . تتكرر هذه العملية كلما اشتد جوع الحمامة وتفتر كلما اقترب من حد الإشباع . لاحظ اسكنر ان الحبوب لا تكون حافزاً عند حد معين وهو حد الإشباع .خرج من هذه التجربة بأن قوة الحافز تتوقف على درجة الحاجة للحافز[1]

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل كنا نحتاج لنظرية اسكنر... كمسلمين لنعرف ان قوة الحافز تتوقف على درجة الحاجة للحافز ؟ وهل كنا نحتاج لصندوق تجربة لنعرف أن الحافز المشبع لا يحفز ؟ وان الشبعان لا يحفز بالأكل ، بل قد يكون السبع نفسه ذا أثر سلبي على التحفيز (Demotivater)

انظر لهذا التصوير القرآني الرائع الذي يصف سلوك الإنسان في حالة الشبع البطر ، الطغيان ثم الاستعلاء والاستكبار ﴿كلا إن الإنسان ليطغى ۞ أن رآه استغنى﴾[2]

جاعت الحمامة فظهرت الحاجة لطلب الطعام . وجد الحافز .تحول طلب الطعام إلى حافز للحمامة الجائعة . تنشط الحمامة يحركها هذا الحافز كلما قوي المنبه (الجوع) متى يكسل هذا الحافز ؟ يكسل إذا كسل المنبه (الجوع)، ما هو رد فعل الحافز المشبع عند الإنسان (بطر، طغيان ، استعلاء، استكبار !! أم شكر وعرفان ؟) أم ان ذلك يتوقف على الفروق الفردية بين إنسان وآخر؟ الإنسان لا يشكر حين يعطى فيستغني . . إلا من يعصمه إيمانه ، كما يقول سيد قطب ، أو يتجاوز حده ويستكبر على ربه ، كما يقول الطبرى .أو انه عند صيرورته غنياً يطغى ويتكبر كما يقول الرازى.

1 B. F. Skinner , Science and Human Behavior (New York : The free press , 1953)

٢ـ سورة العلق. الآيتان ٦ ، ٧

الإستثناء هنا - إلا من عصمه ربه ... بني على معرفة دقيقة بطبائع النفوس . الطغيان نفسه منازل ومدارس . طغيان ثمود وفرعون (طغيان السلطة) وطغيان قارون (طغيان المال) وطغيان أبى جهل (طغيان عصبية الشرك) تصوير قرآنى رائع ينم عن علم غزير لم يخضع لتقنية المختبر بالمعنى العتيق للدراسة المختبرية . علم من لدن عليم حكيم.

لا يحتاج الأمر إلى دليل لإيضاح ان أول سورة في القرآن كانت نقطة البداية للدراسة الجادة للسلوك الإنساني (علم النفس). ولو بذلنا- كمسلمين - نصف ما نبذل الآن لترويج النظريات الغربية في فهم القرآن لوفرنا جهداً كبيراً كان يمكن أن يثرى كل معارفنا . بل لا نحتاج إلى بيان لنرد على أكثر نظريات علم النفس تطرفاً لنقول ان سجموند فرويد، في أحسن حالاته، ليس أول من يشير إلى الإحباط (Frustration) والصراع (Conflict) والقلق (Anxiety) في نظرية التحليل النفسي . فالذى يتأمل الآيات ﴿إن الإنسان خلق هلوعاً * إذا مسه الشر جزوعاً * وإذا مسه الخير منوعاً﴾[1] يدرك اننا نجلس على كنوز من المعارف لم نفض إقفالها بعد . يعرف اننا بدأنا مشوار الحوافز بخطوات أكثر تسارعاً من ضربات منقار الحمامة على طبل صندوق التجربة.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هذه الخطوات المتميزة التي انتهجتها نظرية الحوافز الإسلامية ، ما سمات هذا التميز وتعبيراته؟ ما المنهجية الإسلامية في بناء نظرية الأجور والحوافز ؟ وكيف تختلف عن منهجية نظرية الحوافز الغربية ؟.

---

١ ـ سورة المعارج، الآيات ١٩ ـ ٢١.

المنهجية الإسلامية في بناء نظرية الأجور والحوافز:

معظم نظريات الحوافز المعاصرة جاءت من المدرسة السلوكية التي أجرت تجاربها على الإنسان في جو مختبري، أو أجرب تجاربها على الفيران والحمام (اسكنر) والكلاب(بافلوك)، وسحبب نتائج هذه الدراسة على الإنسان وفي كل الحالات حاولت، كجزء من التجربة، تثبيت بعض العوامل فركزت على الجانب الثابت والمادي من الإنسان وأغفلت الجانب المتحرك .فقدمت نموذجاً مشوهاً للإنسان تحركه غرائزه المادية.

المنهجية الإسلامية العلمية في بناء نظرية الأجور والحوافز لا بد، كما يقول د .صلاح عبدالعال[1]، ان تنتمي بالضرورة للسباق الحضارى الإسلامي الذي أثمر تراثاً علمياً رصيناً، ان هذه المنهجية لها معاييرها الأخلاقية والموضوعية التي تنبثق من أصول الإسلام ومبادئه . هذه المنهجية الإسلامية المتفردة لا تعمل في فراغ ولا يمكن أن تنعزل عن الإطار الحضارى للمجتمع الإنساني بمجمله ، ولا تقفل السياق التاريخي لهذا المجتمع. فهي تربط بين الإيمان بالله والمعرفة والعلم في أساسها المنطقي والاستقرائي وتحيط هذه المنهجية بمناهج الاستدلال المضمون الفكرى لهذه المنهجية هو أنها استوعبت العقل والتجربة في بناء وفحص فرضياتها ثم اعتصمت بالإيمان لذلك تميزت عن المنهجية الغربية التي أبعدت الإيمان من حجرة الإختبار

١ ـ صلاح عبدالعال، «المنهجية الإسلامية والمعايير الأخلاقية للبحث»، ورقة مقدمة لمؤتمر قضايا المنهجية في العلوم السلوكية ، الخرطوم في ١٥ ـ ٢٢ يناير ١٩٨٧ ، ص٢ ـ ٣

وكما رأينا في دراسات اسكنر التي أشرنا إليها سابقاً اعتمدت المدرسة السلوكية الغربية على تجزئة الإنسان إلى عناصره الأساسية بذات الطريقه التي تستخدمها في تحليل عاصر التربة أو تحليل الدم وأخضعتها للدراسة المختبرية ، ومن ثم اختزلت الإنسان واختزلت الوجود في كبسولة الإختبار ومن ثم جاءت نتائج دراساتها مستصحبة هذا الفهم الجزئى للوجود . وهنا تختلف المنهجية الإسلامية والتى تبدأ بوحلة تحليل أكبر تنطلق من فهم كليات الحياة . من خلق الإنسان الذي تجرى عليه التجربة ، ولماذا صوره الله في أحسن تقويم ؟ ولماذا يرده إلى أسفل سافلين؟ وما المقصود بكلمة أحسن وأسفل ؟ فالإنسان لا يعرف إلا في إطار الفهم الكلي للوجود.

الإجابة عن سؤال ما الذي يحفز الإنسان : هل هو هذا الجانب المادي المحدود ؟ إذا جاع طلب الطعام وإذا عطش طلب الماء وإذا خاف طلب السكينة ؟ ما الذي يحفزه بعد الشبع والطمأنينة ؟ يكمن في أن هناك جانباً آخر قيمياً ، روحياً ، أخلاقياً لا يخضع لقانون التجربة العلمية ولا نستطيع أن نضعه في كبسولة الإختبار . ومن ثم الطعام لا يشكل حافزاً نهائياً للفرد ﴿ان الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى﴾ إلا المصلين الذين يقوى عندهم الجانب القيمي الروحي الأخلاقي . وهذا الجانب لا يصلح كوحدة بحث في مختبر اسكنر .ولذلك لم يستبعده فقط بل أنكر وجوده وهذه هي كارثة المدرسة السلوكية.

تحولت النظريات السلوكية الغربية إلى آلية لترويض الإنسان للتكيف مع المجتمع الغربي وهو مجتمع تديره أنظمة مذهبية ، رأسمالية كانت أو اشتراكية . تحول المختبر إلى حائط المبكى تتدافع حوله الأيديولوجيات الغربية متى ما أحست بالفراغ الروحى والخواء الفكرى ، تسقط فيه إحباطاتها.

فالغرب المسيحي ، كما يقول بروفسور مالك بدري ، الذي فقد كثيراً من جذوره الدينية التقليدية ، لم يجد حتى الآن عقيدة أو فكراً روحياً يستعيض به عن هذا الإجتثاث . فهو بذلك سيظل بحاجة إلى علم يعطيه تفسيراً بديلاً للحياة والإنسان . إذ لا يستطيع الإنسان أن يعيش في فراغ بالنسبة لهذه المفاهيم الأساسية[1]

تفريعاً على ما سبق كان لا بد ونحن نتحدث عن أنظمة الحوافز ان نخرج عن الإطار الذي يرسمه المختبر للإنسان - الجانب الذي يرتبط مباشرة بجسد الإنسان أو بوظيفته أو البيئة المباشرة في محيط العمل المباشر - لنحلق في عالم آخر يرسم لهذا الإنسان الجانب الآخر في حياته وهو الجانب المثالي. والجانب المثالي لا توضع تصوراته داخل المختبر . لأن مرجعيته هي مرجعية أخلاقية قيمية دينية لا تحد بحدود الواقع الأمبريقي.

إذن حاجات الإنسان وحدها لا تكفي كحوافر - لا الحاجة الفيسيولوجية المادية أو حاجة الأمن أو الحاجة الاجتماعية أو الشهرة أو تحقيق الذات (ماسلو) أو الراتب ، أو العلاوة أو الترقية (تيلور) أو العلاقات الانسانية ، أو المشاركة أو الارتباط بأهداف التنظيم (مدرسة العلاقات الانسانية) أو الاعتبار أو الإنجاز أو النمو أو المسئولية أو الوظيفة (هيرزبيرج) لا هذا ولا ذاك يكفي . هناك شيء ناقص يرتبط بالجانب المثالى وهو العقيدة

حقائق العقيدة لم تخرج من لدن الدراسات المختبرية وإنما هي تنزيل هبط به الوحي ليفسر ما عجز المختبر عن تفسيره أو ليصحح ما اختلط عليه أو يعدل التشوهات المفاهيمية التي كان المختبر نفسه سبباً في نشرها.

١ ـ بروفسور مالك بدري ، علم النفس الحديث من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢

إذا قال فرويد ان الإنسان تحركه غرائزه واستخدم المختبر - قنيناته وبالوناته - ليثبت ان الجنس المصدر الرئيسي لدوافع الإنسان، وان حوافز الإنسان وسلوكه ماهى إلا تعبيرات لغريزته الجنسية ـ العمل ، الحب ، الإنتماء ، العلاقات الاجتماعيه وقال الله ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ لا نجد حرجاً في إتباع كلام الله وترجيح وحيه وان اسند فرويد خاصرته على قنينات مختبره ... لماذا؟

لأننا ننظر للمعرفة كوحدة لا تتجزأ يتكامل فيها وجود الإنسان في محيط العمل مع وجوده في المجتمع المحلي الصغير والمجتمع الكوني الكبير. تأتى هذه المعارف في إطار مدرج معرفي على قمته الوحي وعلى قاعدته المختبر .وما بين الوحي والمختبر وسائل معرفية أخرى من مناهج استنباطية واستقرائية لا تتسع صفحات هذه الدراسة لذكرها . لا نرى تعارضاً بين هذه الوسائل، ان استخدمنا المنهج السليم من حيث البناء والبحث وأدواته وطرق الاستدلال واختيار موضوعات الدراسة . وذلك لأن منهجية الفكر الإسلامي هي في حد ذاتها موقف علمي وايماني تعبدي[1]

إذا قالت لنا نتائج البحث المختبرى ان لكل منبه استجابة وكفى، قلنا نعم . وإذا قالت لنا إذا جاع الإنسان كان الجوع للطعام حافزاً لطلب الطعام وكفى ، قلنا نعم . لكن إذا قال لنا قدوتنا الرسول ﷺ «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع » قلنا ان في المقولة الأخيرة فصل الخطاب وان اتفقت النتيجة أو اختلفت مع سلوك الحمامة في قفص الاختبار.

١ ـ عبداللاوى محمد، «مشكلة المنهج عند المفكرين المسلمين المعاصرين وعند المحدثين. محاولة إنشاء علوم إنسانية إسلامية» ، ورقه مقدمة لمؤتمر قضايا المنهجية والعلوم السلوكية المنعقد في الخرطوم في ١٥ ـ ٢٢ يناير ١٩٨٧م

هذه الوحدة المعرفية لا تعرف الإنسطار والتمايز بين ما هو روحى وما هو مادى .فالحقيقة القصوى كما يقول د .عبداللاوى محمد «في نظر القرآن روحية ووجودها يتحقق في نشاطها الدنيوى والتي تجد فرصها في الطبيعي والمادي والدنيوي»[1]

فنحن لا ننظر للروحى والمادى كميدانين متناقضين .الجوع للطعام كحافز يتم عن طريق عمليات بايولوجية مادية محددة يشترك فيها الجهاز الهضمي والدورة الدموية والغدد الحيوية وخلايا الجسم .والسمو عن تجاوز حد الشبع (التخمة) أيضاً كحافز يتم عن طريق أنظمة قيمية روحية .هذا التكامل بين الميدانين - عالم الغيب وعالم الشهادة - يوجد التوازن الإيجابي بين الروحي والمادي الدنيوي . الجانب الروحي أو الغيبي يحدد وضعية الإنسان في الكون ويعطي لحياته معنى ودلالة[2] والجانب المادى يحفظ الجسم (الإطار المادي للروح)، دماً ولحماً، أسباب النماء والاستمرارية إلى أن ينزع الله الروح من الجسم . ويظل العقل يحرس الأرض المشتركة بين الجسم والروح، ينظم العلاقة بين الروح وعالم المادة عن طريق السيطرة على الحواس وما يرتبط بها من دوافع.

النقطة التي نريد ان نثبتها هنا ان احدى وظائف العقل هي تنظيم الحوافز . فإذا برز الحافز الجسي وأخذ يطغى على سلوك الإنسان ، أو إذا طغت الرغبة في الإنتقام أو النزعة للعنف، طلباً لمتعة المغامرة، تصدى العقل لتنظيم وتلطيف التعبير عن هذه الحوافز . حافز الأكل مشروع وحافز الجنس مشروع وحافز التمير والإنجاز والإعتبار والنمو مشروع إذا تم التعبير

---

١ المرجع السابق ص ١٠

٢ ـ المرجع السابق ص ١١

عنها بالطريقة اللائقة والمناسبة . متى يكون الحافز غير مشروع ؟ حينما يتحول حافز الأكل من رغبة بايولوجية تعطي الجسم سعرات حرارية تضمن له الفعالية في أداء وظائفه إلى تخمة تتحول إلى طغيان .ومتى يكون حافز الجنس غير مشروع؟ حينما يتحول حافز الجنس من رغبة بايولوجية تحفظ للجنس البشري نوعه إلى فوضى جنسية .وهنا يظهر المعيار الأخلاقي الذي يربط بالجانب الروحي.

حجية العقل هنا هي حجية وظيفية ليست للسيطرة على الروح-مطلقاً- أو الجسم مطلقاً .وإنما التوفيق بينهما بالقدر الذي يحقق المقاصد العليا للشرع والمطالب الدنيا للجسد .التحكم في الحافز ليس من قبيل الكبت الذي تحدث عنه فرويد وإنما عن طريق التعبير المهذب المنضبط أخلاقياً.

أردنا أن نسوق هذه الحجة لنميز بين البعد الأخلاقي لنظم الحوافز في الإسلام وكيف تختلف عن نظم الحوافز كما جاءت في النظريات الغربية ونشير إلى أن الحضارة الأوربية بالرغم من دورها الطليعي في إثراء التجربة العلمية ، إلا أنه لا يصح أن نتتلمذ على منجزاتها في مجال الحوافز ، لأن الحوافز لا ترتبط عندنا كما أوضحنا بالمادي فقط وإنما بالمادي والروحي على حد سواء . نردف فنقول ان الوعي بخصوصيتنا وهويتنا يفرز الحاجة لمنهجية جديدة لعلم الحوافز . ليست بالطبع هي المنهجية السلوكية وحدها ولا هي بالطبع الميتافزيقيا وحدها . التلمذة على المدارس الغربية ومناهجها في التحليل يقود إلى خلط المفاهيم وتشويهها . فالتجارب التي أجراها بافلوف واسكنر وهيرزبيرج وماسلو ودوقلاس ماقريقر وكريس آرجرس وورن بيس في مجال التحفيز تمت في سياق اجتماعي مختلف . ماسلو مثلاً أجرى تجاربه على المرضى الذين يرتادون عيادته من اليهود ضحايا النازية

في بروكلين بنيويورك وسحب نتيجة هذه التجارب (هرم الحاجات) على الأصحاء جميعهم ، هؤلاء اليهود المشردين الهاربين من جحيم النازية[1] ، كان يسيطر عليهم شبح الجوع في معسكرات المنفى والخوف من مجازر النازية . فهل ما يصدق على المرضى في حالة استثنائية يصح على الأصحاء؟

تحليل الحوافز في مجتمع إسلامي له معاييره الأخلاقية والروحية ونظمه الاجتماعية ومعتقداته الروحية ، وفقاً لنماذج التحليل في المجتمع الصناعي الغربي الذي يقوم على حضارة مادية قوامها المد الرأسمالى بصراعاته ومنافساته ورؤيته الأحادية لقضايا الحياة والدين ، يؤدى لخلط المفاهيم[2]

الذي نحن بصدده هو وضع باراديم جديدة : أي وضع أسلوب تفكير جديد ومنهج تحليل مناسب وابستمولوجيا ... فلسفة معرفة ... جديدة لمعالجة موضوع الحوافز في المجتمعات الإسلامية.

انفعلت نظرية الحوافز في الإسلام بكل المعارف فلم تقف عند تخوم العلوم الإدارية وإنما امتدت آثارها لعلم النفس والتربية والعلوم الأمنية والعسكرية والاقتصاد والأنثربولوجيا والقانون الجنائي وبقية العلوم الإنسانية وإن كنا قد ربطنا ... لضرورة البحث ... نظرية الحوافز بفاعلية الأداء ، فإن تداعيات هذه النظرية تمتد لتشمل كل السلوك الإنساني ، سواء أكان في محيط العمل على مستوى الورشة والمصنع أو على المستوى

---

١ ـ فضل الله علي فضل الله ، نظريات التنظيم الإدارى ، مرجع سابق ، ص ٤

2 - Alber to G.Ramos, "Misplacement of Issues and Displacement of Goals " University of Southern California (Mimeogrophed).

التنظيمي (المستوى الوسيط) أو المستوى الاجتماعي (المستوى الكلي). لأن مقاصد هذه النظرية ... عبادة الله وعمارة الأرض . . وأركانها الأساسية هي دعامة المجتمع المسلم . تظل عبادة الله وعمارة الأرض أهم بواعث السلوك . المهندس الذي يقوم بخلط مواد البناء لتصميم عمارة ، يبتغى بذلك وجه الله وعمارة الأرض يكون حافزه الأقوى، ليس فقط الأجر المادى أو المنفعة العامة أو السمعة الحسنة والشهرة وإنما مرضاة الله.

تفريعاً على ما سبق فإن نظرية الحوافز في الإسلام بنت فرضياتها- وحدات البحث -على اعتبار الإنسان السوى السليم المنفعل بدينه . الإنسان السليم هو الذي يستقى مصدر إلهامه ليس من وحي الحاجة الفسيولوجية الآنية ... الحاجة للآكل والجنس . . وإنما من مدرسه القرآن . هذا الإلهام ليس هو تصورات طوبائية تحوم في عالم الخيال وإنما هو واقع عملي تجسده سيرة الرسول ﷺ القدوة .

مفهوم القدوة هنا متصل بمصدر الإلهام وهو القرآن . لأن الرسولﷺ كان خلقه القرآن، يربط مفهوم القدوة هنا بمبدأ سلوكى هام ظل يمثل تياراً قوياً في العلوم السلوكية المعاصرة وهو مبدأ المحاكاة مع الفارق الكبير بالطبع بين المحاكاة في العلوم السلوكية والمحاكاة في الإسلام.

ويمكن تمثيل المحاكاة في العلوم السلوكية بسلوك الشبل الذي يحاكي اللبوة في البحث عن الفريسة والإنقضاض عليها . يتعلم الشبل خشونته ورعونته ويروض على الوحشية بأسلوب عرف في نظرية التعلم بالتقليد أو المحاكاة . (Emulation) الإطار المرجعى للشبل هو اللبوة . الإطار المرجعى للبوة هو اللبوة «الجدة» اللبوة «الجدة» في تعاملها مع فريستها تنطلق من

دافع «صراع الحياة» قانون هذا الصراع هو البقاء للأصلح والأصلح هو الأقوى والأسرع والأكثر وحشية

مفهوم القدوة في الإسلام له بعد قيمي أخلاقي أهم تعبيراته التقوى والصلاح والصدق والأمانة والوفاء والرقابة الذاتية وحرية الاختيار وحرية العمل.

نموذج الإنسان في نظرية الحوافز الغربية هو مخلوق في أحسن حالاته حيوان راشد يعمل تحت الحاجة المادية يقبل على العمل بضغط من هرم حاجاته ، خاصة الحاجات الفسيولوجية (ماسلو)[1] هو جزء من عوامل الإنتاج تحدد قيمته بقيمة عمله وفقاً لمنحنى العرض والطلب (تيلور)، مطلوب منه أن يعمل بدقة الآلة.

نموذج الإنسان في نظرية الحوافز الإسلامية هو إنسان منضبط أخلاقياً سمى فوق الغرائز لأن السمو والشموخ جزء من تركيبتة النفسية التي حباه الله بها لقوله تعالى ﴿ ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين﴾[2]

الإنسان وفقاً لهذا النموذج كائن إرادي انتقائي . وكونه إرادياً يعني إنه مخير بين بدائل سلوكيه معينة . يختار بدائله بإرادته دون إملاء من جهة أخرى[3] حتى حينما يحاكي ينتقي القدوة الصالحة من بين بدائل مطروحة على الساحة.

---

١ ـ فضل الله علي فضل الله ، **القيادة الإدارية في الاسلام**، الرياض مطابع أكاديمية نايف العبي للعلوم الأمنية ١٤١٧هـ.

٢ ـ سورة البقرة، آية ١٣٠

٣ ـ فضل الله علي فضل الله ، القيادة الإدارية في الاسلام، مرجع سابق، ص ٢٣

الإنسان ، وحدة البحث في نظريه الحوافز الإسلامية ، ليس هو حيوان تحركه غرائزه يسيل لعابه مع المنبه إذا جاع كما أشار بذلك بافلوك في تجاربه مع الكلاب ، وليس هو طريد معسكراب الرعب النازيةConcetration Camps ، أو مرتاد عيادات الصحة العقلية والنفسية ، وإنما هو ذاك الإنسان الذي استقر على مبادئ وقيم أخلاقية ، حياته موازنة، يعمل لآخرته كأنه يموت غداً ويعمل لدنياه كأنه يعيش أبدا. شعاره في العمل لدنياه الجودة والإتقان والفاعلية والكفاءة والإنضباط والمسئولية والشفافية . إنسان يعرف قدر نفسه. حقق ذاته من خلال تجاربه الإيمانية ونجاحاته المادية . هديه القرآن وقدوته الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون والسلف الصالح . يستمد مدده الروحى من تجارب مسيرة قافلة إسلامية لم تته في دروب الحياة . تجربة يتواصل فيها الماضى بالحاضر والمستقبل. أهم سمات هذه التجربة مخافة الله سبحانه وتعالى في كل صغيرة وكبيرة والشورى والمؤاخاة التي تقوم على الاعتبار والإيمان والاعتزاز بالعقيدة . هذا الإنسان المنفعل بعقيدته هو وحدة البحث في نظرية الحوافز في الإسلام.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية:

١ ـ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، **معجم مقاييس اللغة**. المجلد الثاني بيروت دار الجليل.

٢ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. **جامع البيان في تفسير القرآن**. المجلد الثاني عشر، الجزءالثلاثون بيروت. دارالمعرفة

٣ ـ أحمد حمد اليحيى «الحوافز وأثرها على الانتاجية في المؤسسات الخاصة والعامة». **أوراق عمل قطرية وتجارب قطاعية لندوة معدلات انتاجية العمل وأثرها ووسائل تطويرها بالدول العربية الخليجية**، الرياض، ٦ ـ ١٠ ربيع الأول ١٤٠٧هـ الموافق ٨ ـ ١٢ نوفمبر ١٩٨٦م.

٤ ـ حسين حسن عمار «انشاء وادارة هيكل الرواتب والأجور في الخدمة المدنية» **الإدارة العامة**. العدد ٤٤، ربيهع الآخر ١٤٠٥هـ.

٥ ـ زكي حنوش «الحوافز والتنمية الشاملة». **الإدارة العامة** العدد ٤٤، ربيع الآخر ١٤٠٥هـ.

٦ ـ سيد قطب **في ظلال القرآن** بيروت دار الشروق.

٧ ـ صلاح عبدالعال. «المنهجية الإسلامية والمعايير الأخلاقية» ورقة مقدمة المؤتمر قضايا المنهجية في العلوم السلوكية. الخرطوم في ١٥ ـ ٢٢ يناير ١٩٨٧م.

٨ ـ عبد اللاوي محمد. «مشكلة المنهج عند المفكرين المسلمين المعاصرين وعند المحدثين: محاولة لإنشاء علوم إنسانية إسلامية». ورقة مقدمة

لمؤتمر قضايا المنهجية والعلوم السلوكية المنعقد في الخرطوم في ١٥-٢٢ يناير ١٩٨٧م.

٩ - علي السلمي . **إدارة الأفراد والكفاءة الانتاجية** . القاهرة .

١٠ - فخر الدين الرازي . **التفسير الكبير** . المجلد السادس عشر .

١١ - فضل الله علي فضل الله . **القيادة الإدارية في الإسلام**. الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . ١٤١٧هـ.

١٢ - ـــــــــــــــ . **نظريات التنظيم الإداري: دراسة نقدية تحليلية** دبي : المطبعة العصرية ، ١٩٨٣م.

١٣ - مالك بدري . «علم النفس الحديث من منظور اسلامي» . ورقة مقدمة لمؤتمر قضايا المنهجية والعلوم السلوكية المنعقد في الخرطوم في ١٥-٢٢ - يناير ١٩٨٧م.

١٤ - محمد فؤاد عبدالباقي **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** . بيروت : دار الجيل ، ١٩٨٨م.

١٥ - **المنجد في العلوم والاعلام** بيروت : دار الشروق . ١٩٦٠م.

١٦ - منصور فهمي «الدوافع والحوافز» . **مجلة الاقتصاد والإدارة**، العدد السابع ، رجب ١٣٩٨هـ.

١٧ - ناصر محمد العديلي «الدوافع والحوافز والرضا الوظيفي في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية . بحث ميداني» . **الإدارة العامة** . العدد ٣٦ ربيع الآخر ١٤٠٣هـ.

ثانياً: المراجع الانجليزية:

1 Gillam W.ed. **Psychology Today** London: Holder Stoyghton, 1975.

2 - Herzberg Frederick. "One More Time: How do you Motivate Employees"? **Harvard Business Review**. January February, 1968.

3 Hornby A.S. **Oxford Advanced Learners Dictionary of Current English**. Oxford University Press, 1984.

4 - Ramos Alberto cn "Misplacement of Issues and Displacement of Goals"

University of Southern California (Mimeographed).

5 Sexton William P.ed. **Organization Theories**. Columbus: Charles E. Merril Publishing Company, 1970.

6 Skinner B.F **Science and Human Behavior**. New York: The Free Press, 1953.

بصمة الصوت: سماتها واستخداماتها

د. عادل عيسى الطويسي(*)

مقدمـــــة:

تذهب بعض النظريات في علم الصوتيات إلى القول بأن للصوت البشري بصمات تميز كل انسان عن الآخرين تماماً كما هو الأمر بالنسبة لبصمات الأصابع، ويحاول مستخدمو أجهزة الكمبيوتر من علماء الصوتيات استخدام هذه الأجهزة لإجراء تحاليل دقيقة على الصوت البشري للخروج بالسمات التي تميز صوت انسان معين عن بقية الأصوات

لقد شهد مطلع عقد الستينيات إهتماماً متزايداً بدراسة بصمات الصوت بعد أن نشرت مقالتان للأمريكي كيرستا في مجلة متخصصة في علم الصوت السمعي (Journal of the Acoustical Society of America) حيث قدم كيرستا في هاتين المقالتين نتائج تجربتين أعدتا للتعرف على بصمات الصوت عن طريق التحليل الآلي لبعض سمات الصوت البشري باستخدام المخطط المرئي (Spectograph) لهذا الغرض (انظر Kersta. 1962) وينبغي ـ ابتداء ـ أن نشير إلى أن نسبة الصواب في نتائج هاتين التجربتين كانت ٩٩,٦٪ و ٩٩,٢٪ على التوالي الأمر الذي أكسب هذه الدراسة أهمية خاصة ووضعهما في

(*) عميد كلية العلوم والآداب لفرع جامعة مؤتة ـ محافظة معان، المملكة الأردنية الهاشمية

مقدمة الدراسات التي أعدت حول «بصمات الصوت» وينتهي كيرستا في دراسته إلى التأكيد على أن الأساليب المستخدمة في دراسة «بصمة الصوت» قد تطورت إلى درجه يمكن معها اعتماد نتائجها كأدلة جنائية للكشف عن الجريمه، في حالة توفر المادة الصوتية، وقد توالت الدراسات في المضمار ذاته خاصة وأن دراستي كيرستا السابقتين قد حفزت الباحثين على المضي قدماً في استثمار نتائج هذا العلم في الحياة،.فأجريت دراسات مماثلة في جامعة ميتشغان بان أربر / الولايات المتحدة، وانتهت هده الدراسات الى نتائج دفعت دوائر الشرطة في عدد من الولايات المتحدة الأمريكية (وصل عددها ٢٣ ولاية من بينها ميتشغان وكالفورنيا حتى عام ١٩٨٣م) الى تبنيها، ومن ثم الاعتماد على «بصمة الصوت» كدليل جرمي، ولم يقتصر الأمر على الولايات المتحدة وإنما تجاوزها إلى بعض الدول التي سعت إلى توظيف نتائج الكشوف التي أحرزت في «بصمات الصوت» في المحاكم ولعل أبرز هذه الدول روسيا وكندا وايطاليا (انظر: Nolan, 1983).

ويعود تاريخ اعتراف المحاكم في الولايات المتحدة ببصمة الصوت بشكل عام إلى عام ١٨٦١ في القضية التي أقامها ويلبور ضد هبارد حيث تعرف الشهود على نباح كلب هبارد المتهم بقتل عدد من أغنام ويلبور فقضت المحكمة بناء على ذلك بتغريم هبارد أثمان أغنام لصالح ويلبور (انظر: Tosi, 1979) إلا أن الاعتراف الحقيقي بنتائج دراسات بصمة الصوت البشري بدأ في عام ١٩٦٦ حيث يبين المصدر المذكور آنفاً بأن عدد القضايا التي استخدمت فيها بصمة الصوت كدليل جرمي في الولايات المتحدة بين عامي ١٩٦٦ و ١٩٧٠ بلغ ثمانية قفز في الأعوام من ١٩٧٠ ١٩٧٨م إلى ٧٩ قضية (المصدر السابق، ص ص ١٥١ ـ ١٦٧).

وأعطي فيما يلي مثالين من بين القضايا التي أخذت فيها المحاكم الأمريكية ببصمة الصوت كدليل، القضية الأولى هي التي أقامها مدعي عام ولاية كالفورنيا على السيد كنج عام ١٩٦٨، حين ظهر شخص في مقابلة تلفزيوبية على خلفية أحداث الشغب والنهب التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك مفاخراً بأنه نهب وسلب، وقد أخفى ذلك الشخص وجهه عن الكاميرا ولما لم تستطع شرطة كاليفورنيا الحصول على اسم ذلك الشخص من محطة التلفزيون تم الاعتماد على بعض المخبرين السريين الذين أتوا باسم لشخص مشبوه يدعى السيد كنج، فطلبت المحكمة من أحد الخبراء في بصمة الصوت اجراء المقارنة اللازمة بين صوت المشتبه به والصوت الذي بثه التلفزيون في المقابلة المذكورة، فقام هذا الخبير بواسطة جهاز المخطط المرئي على عينات من الصوتين تبين من خلالها أن الشخص المشتبه به هو نفسه الذي أجريت معه المقابلة التلفزيونية، وأخذت المحكمة بذلك دليلاً جرمياً في القضية، أما القضية الثانية فهي التي أقامها مدعي عام ولاية مينيسوتا على السيدة ترمبل عام ١٩٧٠ وتتلخص هذه القضية في قيام فتاة مجهولة بالاتصال هاتفياً مع شرطة مدينة سينيت بول في الولاية المذكورة طالبة العون في نقل أختها الى المستشفى بدعوى أنها تعاني من حالة مخاض، ولدى وصول سيارة الاسعاف إلى الموقع الذي حددته الفتاة قام مجهولون بقتل الشرطي والاستيلاء على السيارة فجيء بثلاث عشرة مشبوهه من المنطقة التي حدثت فيها الحادثة وأجريت تحليلات ومقارنات على بصمات أصواتهن مع صوت الفتاة التي أجرت الاتصال الهاتفي مع الشرطة وتم التعرف على صوت احداهن كصوت مشابه للصوت المجهول وكان ذلك صوت السيدة ترمبل التي اعترفت فيما بعد بإنها هي التي قامت بالاتصال ودلت على المجرمين (انظر: Tosi 1979 , pp. 137-139)

ويهدف هذا البحث إلى التعريف ببصمة الصوت من خلال استعراض السمات الصوتية التي تتكون منها البصمة، وكيفية استخدام هذه السمات للتفريق بين بصمة وأخرى بغيه الكشف عن هوية صوت بشري معين، كما يرمي الى تقديم عرض لأبرز المجالات التي تستخدم فيها بصمة الصوت، وخاصة في مجال الكشف عن الجريمة أو الوقاية منها.

علم الصوتيات وبصمة الصوت:

الصوتيات (Phonetics) علم يندمج ضمن قائمه علم اللغويات الحديثة، يعنى هذا العلم بدراسة ظاهرة الصوت في اللغات الانسانية من حيث فيزيائية تكوين الصوت، ومخارجه، وتشكيله الفسيولوجي، وتنقسم دراسة الصوت هذه إلى قسمين رئيسين يندرج تحت كل منهما نوع من الأصوات في اللغة الانسانية فالقسم الأول يعنى بالأصوات التي تخرج على شكل وحدات منفصلة (Sepmental Sounds) ومثالها صوت «ع» أو «خ» في اللغة العربية، أما القسم الثاني فيعنى بدراسة الظواهر الصوتية التي تصاحب الوحدات المنفصلة وهي ما تدعى بـ (Suprasegmentais) أي أنها سمات صوتية مصاحبة للصوت، ومثالها نفعة الصوت (Intonation) ونبرته (Stress)، الخ.

ويقوم علماء الصوتيات بوضع مواصفات معينة لوصف أي صوت تستخدمه أية لغة انسانية ومن هذه المواصفات ما يتعلق بوصف اتجاه تدفق الهواء من الرئتين أو إليهما أثناء نطق صوت معين كما أن منها ما يصف عمل الأوتار الصوتية الموجودة في الحنجرة أثناء خروج ذلك الصوت، وأخيراً هنالك مواصفات تعنى بموضوع النطق في مجرى الفم ومقدار إعاقة ذلك الصوت الهوائي عند ذلك الموضع. فلو أخذنا على سبيل المثال صوتين

من اللغة العربية هما «س» و «ز» لتوضيح ما تقدم شرحه فإننا نجد أن الهواء يخرج خروجاً من الرئتين أثناء لفظ أي منهما، وأنه أثناء خروج «س» لا تهتز الأوتار الصوتية في الحنجرة بينما تهتز الأوتار أثناء خروج «ز» ويمكن التأكد من ذلك بوضع الابهام والسبابة على الحنجرة أثناء نطق هذين الصوتين بشكل تبادلي ومطول «س س س س - ز ز ز ز»، أما بالنسبة لموضوع خروجهما من مجرى الفم فإنه يقع بين مقدمة اللسان والجسر الذي يقع خلف الأسنان العليا، وأما درجة اعاقة التيار الهوائي فهي معتدلة إذا ما قورنت مثلا مع درجة إعاقة الهواء أثناء خروج الأصوات الوقفية مثل «ب» أو «ت» التي يقف التيار الهوائي أثناء نطقها إيقافاً تاماً

لقد خطا علم الصوتيات خطوات عريضة وسريعة خلال العقد المنصرم في كيفية التعامل مع الأصوات البشرية وتحليلها، فلم يعد علماء الصوتيات يعتمدون فقط على مقدرة آذانهم في هذا المضمار، بل زودتهم التقنية الحديثة بمعدات أمكن معها إجراء تحاليل أكثر دقة لسبر غور طبيعة هذا الصوت البشري، فمثلا أصبح هنالك أجهزة تستطيع تحويل الكلام المسجل على شريط الكاسيت الى مخطط مرئي يبين للمتخصص في هذا المجال سمات صوت المتكلم، و «بصماته» سواء على مستوى الأصوات المنفصلة أو الخصائص المصاحبة لتلك الأصوات عن نبرات ونغمات الخ، وهذه الأجهزة تدعى (Spectographs) أي المخطط المرئي للصوت، حيث ينتج المخطط المرئي رسماً بيانياً يوضح الزمن الذي يستغرقه نطق صوت معين أو سلسلة من الأصوات (المكونة لكلمة ما أو عدة كلمات) وذبذبات تلك الأصوات أو درجات الحدة والكثافة فيها ويظهر الزمن على المحور الأفقي للرسم، بينما تظهر الذبذبات على المحور العمودي، وأما مدى الحدة

والكثافة فتحدده درجات السواد (من الأسود القاتم الى الفاتح) حسب الزمن والذبذبة.

لقد جاءت استخدامات المخطط المرئي لتحليل بصمة الصوت البشري كتطبيق لما توصل إليه عالم الرياضيات والفيزياء الفرنسي فوريير (Fourier) في القرن التاسع عشر فيما يخص التعامل مع الصوت البشري كموجة صوتية لها ذبذبة وكثافة، وبينما استخدم فوريير الرياضيات والتحويلات الحسابية المعروفة باسمه (Fourier Transforms) في تحليل الموجة الصوتية، استخدم علماء الصوتيات المحدثون المخطط المرئي وأجهزة الحاسوب لهذا الغرض (انظر: Lieberman and Blumstein, 1988).

إن التطبيق التقليدي لدراسات وبحوث علم الصوتيات تنحصر في الكشف عن النظام الصوتي في كل لغة انسانية، فمثلا يقوم عالم الصوتيات المعني بدراسة النظام الصوتي في اللغة الانجليزية دراسة وافية لمخارج أصوات هذه اللغة. وللمواصفات الأخرى التي لها علاقة بوصف تلك الأصوات وصفاً دقيقا، كما يقوم بدراسة لطبيعه السمات المصاحبه لتلك الأصوات، وقد يقارنها مع أصوات لغات أخرى، كما يقوم هذا الباحث باستكشاف التكتيك الصوتي في اللغة الانجليزية أي (Phonotactics) بمعنى: أي الأصوات التي لا يمكن أن تلفظ معاً؟ ومثال ذلك أن مجموعة الأصوات (s, t, r) يمكن أن تظهر متلاحقة في بداية الكلمة الانجليزية كما في كلمة (Street) لكن مجموعة مثل p, t, i لا يمكن لها أن تستخدم بهذا الشكل.

تفيد مثل هذه الدراسة التقليدية في علم الصوتيات في تدريس اللغات كلغات أجنبية، كما تفيد في عمليات العلاج التمريني لمن يعانون من مشاكل خلقية أو طارئة في النطق كباراً كانوا أم صغاراً، وهو ما يعرف بـ (Speech

(Patholog)، لكن تطور علم الصوتيات ووسائل التحليل فيه كما أشرت بشكل مقتضب خرج بتطبيقات هذا العلم من المجال التقليدي المبين آنفاً إلى مجالات أوسع لها ارتباطات بأصناف المعرفة الانسانية الأخرى أهمها (لغرض هذا البحث) هو استخدامها كطريقة من طرق دراسة بصمة الصوت

وهنالك ثلاث طرق مستخدمة في دراسات بصمة الصوت هي.

١ ـ الطريقة السمعية

٢ ـ الطريقة الآلية

٣ ـ الطريقة المرئية

وتتلخص الطريقة السمعيةْ في قيام أشخاص مختصين بالاستماع إلى تسجيلات صوتية وبغية الربط بين صوت معين وفرد معين، أو أصوات وأصحابهابعد الاستماع إليهم، أما الطريقة الآلية فتتضمن استخدام وسائل آلية أو نصف آلية غالباً ما تعمل على الحاسوب للربط بين الصوت وصاحبه، حيث يتم تزويد أجهزة الحاسوب ببرامج من شأنها تحليل الصوت البشري ومطابقته مع أصوات أخرى يتم ادخالها عند الحاجة، وعليه يمكن اعتبار الطريقة الآلية أكثر موضوعية من الطريقة السمعية لتحررها إلى حد كبير من إحتمالية التحيز البشري في اتخاذ القرار إذ لابد من ترجمة ما ينتجه جهاز الحاسوب من قبل إنسان في النهاية، وأما الطريقة المرئية فتقوم على صور ورسوم ينتجها المخطط المرئي (Spectograph) للصوت البشري، حيث تقدم هذه الصور والرسوم تحليلا لكل صوت في الكلمة تظهر من خلاله عناصر «فيزيائية الصوت» كمقدار الذبذبة وحدة الصوت الخ (كما

أوضحت سالفاً). ثم يقوم متخصصون في علم «الصوتيات الآلي» بدراسة هذه الرسوم وتحليلها.

كما يرتبط بدور علماء الصوتيات في دراسة بصمة الصوت وتطبيقاتها قيامهم بإنشاء مكتبات صوتية خاصة تخزن فيها أصوات المشبوهين في المجتمع بشكل يضمن توفر عينات صوتية سليمة خالية من التشويش والتشويه، ويتطلب هذا الأمر استخدام أجهزة تسجيل ذات صفات خاصة ومرشحات تعمل على تصفية الصوت وعزله عن كل المؤثرات التي من شأنها التغيير في أي من صفقات بصمته (انظر : Catford, 1977, pp. 231-245).

مراحل عملية تحليل الصوت البشري للكشف عن هويته (أو بصمته):

تمر عملية تحليل الصوت البشري للكشف عن هويته ومطابقة البصمات الصوتية في مرحلتين: مرحلة الاستخراج، ومرحلة المقارنة، وتتضمن المرحلة الأولى تحديد سمات الصوت التي سيعتمد عليها التحليل (وهي في الغالب سمات لها علاقة بمقدار ذبذبة الصوت المعني، ومستوى التردد الأساسي له (Fundamental Frequency) . حيث تؤخذ المقاييس الخاصة بهذه السمات الصوتية لكل حرف صوتي يرد في كل كلمة في العينة الملتقطة. فمثلاً لو كان كلمة (باب bab) بين الكلمات التي ستخضع للتحليل، تؤخذ الذبذبات الأساسيه ومقاييس بقية السمات لكل صوت من أصوات هذه الكلمة الثلاثة: (b) (a) (b). أما مرحلة المقارنة فتجري فيها مقارنة المعلومات التي تم التوصل إليها من المرحله الأولى مع المعلومات عن الأصوات المخزنة لمشبوهين في المجتمع، حيث تجري مطابقتها مع واحد منها باستخدام

الاختبار المغلق (الذي سأوضحه لاحقاً) أو ربما لا تكون هنالك أية أصوات مطابقة لعينة الفحص كما في حالة الاختبار المفتوح (الموضح لاحقاً) وربما كانت هنالك مرحلة إجرائية متوسطة بين المرحلتين الرئيستين المذكورتين آنفاً تنطوي هذه المرحلة الوسيطة على إجراء بعض التحليلات الاحصائية التي من شأنها الأخذ بعين الاعتبار تحييد العوامل (أو التقليل من تأثيرها) التي قد تؤثر على إقامة علاقة ما (Correlation) بين أي من مقاييس المقارنة الآنفة الذكر ولمزيد من المعلومات حول التحليلات الاحصائية التي يمكن أن تدخل في دراسة التعرف على بصمات الصوت، يمكن للقارىء أن يعود الي مقالة (Bricker et al., 1971) المثبتة في مراجع هذا البحث

السمات الصوتية المستخدمة في التمييز بين بصمة صوتية وأخرى:

يتفق معظم العاملين في بحوث البصمات الصوتية على أن هنالك سمات عضوية وأخرى مكتسبة للصوت يمكن استخدامها في محاولة التمييز بين بصمة صوتية وأخرى ويُعنى بالسمات العضوية تلك الناتجة عن الصفات التشريحية لمجرى الصوت لدى إنسان معين أي طول هذا المجرى، وحجم الرئتين والحنجرة وطول الأوتار الصوتية وسماكتها وسعة المناخير الخ وأما الصفات المكتسبة فهي الناشئة عن العادات الكلامية الفردية المتعلمة، والواقع أن سمات الصوت الناتجة عن العوامل العضوية تعتبر أكثر ثباتا وأقل اخضاعاً للتعديل أو السيطرة من قبل صاحبها من السمات المكتسبة وهي لهذا أكثر استخداماً في محاولات التمييز بين بصمات الصوت وسواء أكانت السمات عضوية أم مكتسبة فلابد من استخدام ثلاثة معايير لدراستها وهي: غرض الحديث، والوحدات الصوتية،

والسمات فوق الصوتية وسأشرح فيما يلي وبشكل مختصر مدلول كل من هذه المعايير.

فالمعيار الأول (غرض الحديث) يشمل العوامل النفسية والبيئية التي تؤثر على سمات الصوت نتيجة لموقف ما يتبناه صاحب الصوت بتأثير من تلك العوامل. ومثال هذه العوامل الشعور بالغضب أو الشعور بالارتياح، حيث يكون من هذين العاملين تأثيرات مختلفة على معايير الصوت (وحدات صوتية أو سمات فوق صوتية) فمثلا يؤدي الشعور بالارتياح إلى اتساع عضلات الحنجرة وغضاريفها مما ينتج عنه اتساع مماثل في مناسيب ذبذبة نغمة الصوت (Pitch Contours) في حين يؤدي الشعور بالغضب الى تقليص في تلك الأعضاء من مجرى الصوت مما ينتج عنه ارتفاع في مناسيب الذبذبة في نغمة الصوت. كما يندرج تحت معيار «غرض الحديث» أمور اجتماعية تتعلق باستخدام المتحدث لهجة معينة في اللغة التي يستخدمها. وهذا العامل مكتسب بالطبع ويمكن السيطرة عليه من قبل الانسان أحياناً. إلا أن التحليل الصوتي الدقيق قد يكشف عن خفايا العامل اللهجي لدى المتحدث وذلك بالتركيز على معياري وحدات الصوت والسمات فوق الصوتية كما سنرى

والمعيار الثاني (الوحدات الصوتية) (Segmental Sounds) يعنى بالأصوات التي تخرج على شكل وحدات منفصلة ومثالها صوت «ع» أو «خ» في اللغة العربية كما أسلفنا، وهنا تتدخل ثلاثة معايير فرعية في استخدام هذه الوحدات الصوتية للتعرف على بصمة صوتية معينة أو الكشف عن بصمة صوتية ما، وهذه المعايير الفرعية هي:

١ ـ طريقة الفرد في إخراج كل وحدة صوتية حيث اكتشف أن لكل انسان

طريقته الخاصة في إخراج الوحدات الصوتية للغته الأم

٢ ـ الحد الذي فيه ينتقل الشخص المعين من نطق وحدة صوتية معينة الى التي تليها في كلمة معينة، فمثلا نرى اختلافات كثيرة (وربما تكون فردية) بين انتقال شخص ما من صوت «ب» إلى صوت «ن» ثم صوت «ك» في كلمة «بنك» وبالتحليل الآلي الدقيق يمكن الكشف عن هذه الخاصية «الفردية» في بصمة الصوت عن طريق قياس المدة الزمنية (مهما قصرت) في الانتقال من وحدة صوتية إلى أخرى في الكلمة

٣ ـ عدد الوحدات الصوتية الصامتة التي يمكن للفرد نطقها في كلمة ما دون إدخال وحدة صوت معتلة، ومثال الأصوات الصامتة «ع» و «هـ» و «د» والمعتلة الفتح والكسر والضم، أي (a, i, u) فمثلا يمكن لفرد ما نطق كلمة «عهد» دون ادخال كسرة بين الهاء والدال، أي (Cahd) في حين أن شخصاً آخر لا ينطقها إلا بإدخال كسرة بين الهاء والدال، أي (cahid) وبهذا يكون هنالك اختلاف قد يكشف عن سر بصمة صوتية

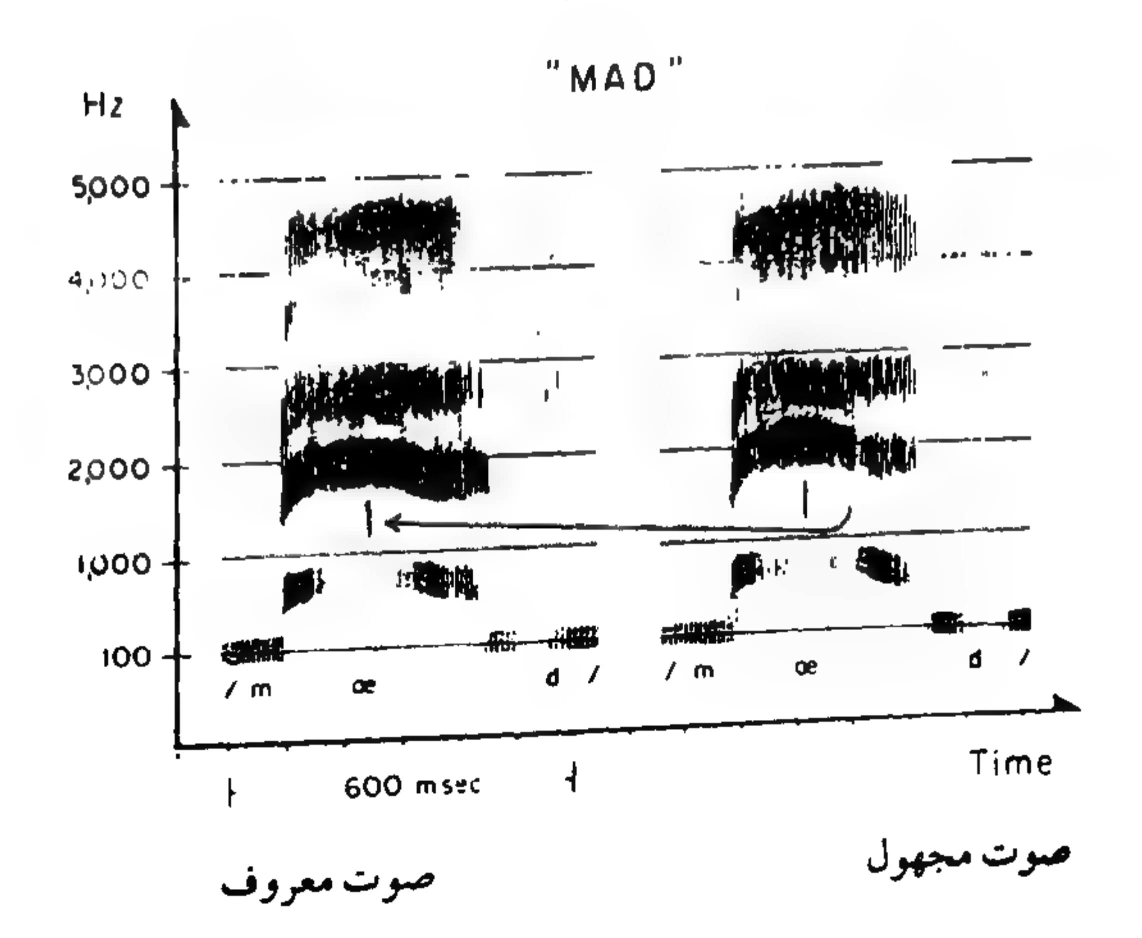
وأخيراً يشمل المعيار الثالث أي (السمات فوق الصوتية) دراسة الظواهر الصوتية التي تصاحب الوحدات الصوتية المنفعلة وهي ما تدعى بـ (Suprasegmentals) ومثالها نغمة الصوت (Intonation) ونبرته (Stress) كما بيّنا سابقاً، والجدير بالذكر هنا أن معظم علماء الصوتيات يعتقدون بأن السمات المصاحبة للصوت هي من الخصائص الصوتية التي لا يمكن للانسان التحكم بها أو السيطرة عليها، فهي خصائص لا شعورية تقول نظريات اكتساب اللغة أن الجنين يكتسبها وهو في بطن أمه (انظر Lamendella, 1977, Seliger, 1978) وبذلك يفسرون عدم قدرة الناس على تعلم نغمة اللغة

الأجنبية بشكل كامل على الرغم من مقدرة الكثيرين على اكتساب فئات النظام الصوتي الأخرى بشكل تام أحياناً.

وتبرز أهمية التحليل الآلي على جهاز المخطط الصوتي المرئي (Spectograph) بشكل خاص في مجال تحليل السمات فوق الصوتية، فهذا الجهاز قادر على تقديم رسم دقيق يبين ذبذبه نبرة صوتيه معينه، مقاساً بالكيلوهيرتز في الثانية. ويعطي الرسمان التالياد (الشكل رقم ١) مثالا لما ينتجه جهاز المخطط المرئي لكلمة (MAD) الانجليزية مأخوذة من عينتين لصوتين احداهما معروف والآخر مجهول.

حيث يتضح من الرسم أن أصوات العلة (Vowels) تعطي مادة أفضل

الشكل رقم (١)



للكشف عن بصمة الصوت من الأصوات الصامتة وذلك لسهولة قراءتها بالعين المجردة لكونها تظهر خطوطاً واضحة في المخطط كما يبين هذان الرسمان تشابه الصوتين الممثلين للحرف « a» في العينتين المأخوذتين لأنهما يقعان في نفس الاحداثية الخاصة بالزمن والذبذبة، ومما لاشك فيه أن فهم ما يمكن أن يقدمه مثل هذا الرسم بدقة يحتاج الى دراسة خاصة تقع ضمن مجال علم الصوتيات المسمى بـ (Acoustic Phonetic)

نوعان من التطبيقات لبصمة الصوت:

هناك مجالان لتطبيق دراسات البصمات الصوتية هما مجال التحقق من بصمة الصوت، ومجال التعرف عليها، ويسمل المجال الأول التحقق من هوية شخص ما عن طريقة مقارنة عينة من صوته مع عينة أخرى مخزنة (تسمى العينة المرجعية) لدى الجهة التي لها اهتمام في التحقق من هوية ذلك الشخص، وينبغي الالتفات هنا إلى أن الشخص الذي تقع عليه عملية التحقق من الهوية في الغالب متعاون مع جهة التحقيق، بمعنى أنه يحاول بكل ما لديه من حيلة مطابقة صوته مع العينة المرجعية ولا يلجأ إلى أية أساليب تنكرية

ونجد لمجال التحقق من بصمات الصوت تطبيقات عملية كثيرة في واقع الحياة، وهي غالباً ما تسهم في الوقاية من الجريمة، ومثال هذه التطبيقات ما يعرف «بالتحقق الأمني» الذي يجعل الدخول الى مكان ما مقتصراً على شخص بعينه، تطابق بصمة صوته ببصمة مماثلة مخزنة في هذا المكان، ومنها تطبيقات الأعمال البنكية حيث تستطيع البنوك أن تقصر عمليات سحب العملة من خزائنها (قاصاتها) على أشخاص محددين لهم عينات صوتية

مخرنة إلى جانب اقفال تلك الخرائن فلا تفتح الخزائن الأ بعد مطابقة بصمة صوت الشخص مع البصمات المخزنة فيها، وتتم برمجه هذه الأقفال لدى شركات مختصة في صناعة الأجهزة التي تسمح بتخزين بصمات الصوت.
لقد أظهرت دراسات عديدة جرت في الولايات المتحدة الأمريكية على أجهزة تخزين البصمات الصوتية أن استجابه هذه الأجهزة لا تعدو أن تكون واحداً مما يلي:

١ ـ قبول صحيح.
٢ ـ رفض صحيح.
٣ ـ رفض خاطيء.
٤ ـ لا استجابة.

كما أظهرت هذه الدراسات في مجملها أن دقه عمل هده الأجهزة عالية جداً، إذ تصل أحياناً إلى نسبة ٩٩ ، ٩٩٪ من نوع الاستجابتين الأولى والثانية (أي قبول صحيح أو رفض صحيح) انظر: (Bricker et al., 1971).

أما المجال الثاني في دراسات البصمات الصوتية وهو «التعرف على البصمة» فيتضمن محاولة تحديد صاحب بصمه صوتية التقطت أثناء القيام بجريمة ما، حيث تجري مقارنة البصمة الملتقطة مع بصمات مرجعية عديدة مخزنة أصلاً لدى دوائر التحقيق الجنائي لأشخاص اتفق على تسميتهم بالمشبوهين في المجتمع. ويلاحظ أن هذا المجال التطبيقي يواجه صعوبتين رئيستين. الأولى تتعلق باعداد البصمات المشبوهة، «المخزنة». والثانية بعمليات التنكر المقصود من جانب المجرمين. فكلما زاد عدد البصمات المشبوهة المخزنة التي يجب أن تتم عملية المقارنة بها، ازدادت عملية التعرف

تعقيداً كما أن سمات الصوت البشري التي لا يستطيع الانسان التحكم بها (من أجل التنكر) قليلة كما أوضحت في مكان سابق من هذا البحث

هنالك ثلاثة اختبارات يمكن اجراؤها في مجال التعرف على بصمة الصوت، هي

١ ـ الاختبار المغلق

٢ ـ الاختبار المفتوح

٣ ـ الاختبار التمييزي

ففي الاختبار المغلق يكون للشخص الخاضع «للتعرف» بصمة صوتية ضمن البصمات المخزنة المراد اجراء المقارنة معها، بينما يمكن أن تكون أو لا تكون بصمة هذا الشخص بين البصمات المخزنة في حالة «الاختبار المفتوح» وعليه يمكن أن يقع الخطر من نوع واحد في حالة الاختبار المغلق، وهو خطأ التعرف الخاطئ، (بمعنى أن تتم مطابقة البصمة الملتقطة مع بصمة لا تطابقها حقيقة)، في حين يتعرض الاختبار المفتوح الى خطأ آخر (اضافة الى خطأ التعرف الخاطىء) يتجلى في عدم مطابقة البصمة مع أي من البصمات الصوتية المخزنة في الوقت الذي قد تكون فيه تلك البصمة واحدة من البصمات المخزنة وهذا الخطأ يعرف «بالحذف الخاطيء» أما الاختبار الثالث (التمييزي) فيأتي بعد تطبيق أحد الاختبارين الآخرين بهدف التحقق من التطابق الفعلي بين البصمتين اللتين تمت مطابقتهما، وذلك بالمقارنة مع بصمة جديدة تؤخذ من الشخص المشبوه

نماذج من استخدامات بصمة الصوت:

قامت مختبرات بل Bell Laboratories الأمريكي؛ الشهيرة ببناء جهاز كمبيوتر يقوم بتخزين بصمات أصوات الأشخاص الذين يسمح لهم بفتح القاصات في أحد البنوك الأمريكية أو تخزين بصمات أصوات الأشخاص الذين يسمح لهم بفتح باب البنك أو المؤسسة المعنية. حيث يقوم الشخص المعني باعطاء كلمة السر للكمبيوتر الموضوع قرب الباب أو القاصة، فيقوم هذا الكمبيوتر (وبسرعة) بتحليل بصمة صوت هذا الشخص ومقارنتها مع الأصوات المخزنة فيه، فإذا تطابقت بصمة صوت هذا الشخص مع احدى البصمات الصوتية المخزنة في الكمبيوتر يعطي هذا الجهاز أوامر للاقفال بأن تفتح لهذا الشخص، وإلا فإن هذه الأقفال لن تفتح حتى ولو استخدمت المفاتيح الصحيحة الخاصة بها لفتحها، الا أن نتائج استخدام هذا الجهاز في المختبرات حتى الآن لم تكن دقيقة بنسبة ١٠٠٪، لكن الدقة وصلت في تطويرها حتى الآن إلى ٩١٪ (انظر: Bricker et al., 1971)، وهذا أمر يبعث على التفاؤل.

فإذا وصلت دقة مثل هذه الأجهزة الى سقف النسبة المئوية (أي ١٠٠٪) فإن استخدامها في مناح عديدة في حياتنا اليومية سيؤدي بالتأكيد الى الوقاية من حدوث الجريمة، مثل محاولات جرائم السطو والسرقة وغيرهما.

كما يقوم الباحثون في جامعة فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية بدراسات أخرى على سمات جديدة للكشف عن بصمات الصوت البشري، وهم يركزون في بحوثهم على خاصية ضغط الصوت مقاساً بوحدة قياس الصوت (الديسبل) في كل ذبذبة من ذبذبات المقطع الصوتي.

أي أن هؤلاء الباحثين لا يعتمدون فقط على قياس كثافة الصوت وحده أو ذبذبته بل يحاولون ادخال عامل ضغط الصوت في كل ذبذبة من أجل الكشف عن البصمة الصوتية وقد قام علماء جامعة فلوريدا بتطبيق دراساتهم هذه على محاولات الكشف عن أصوات الأشخاص الذين يقومون باتصالات هاتفية مجهولة غرضها الازعاج أو التهديد، حيث أمكن التوصل الى معرفة ٩٠٪ من الحالات التي جرت عليها التجارب بهذه التحاليل الصوتية وذلك من خلال مقارنتها ببصمات مخزنة لأشخاص (يمكن اعتبارهم المشبوهين بلغة القائمين على التحقيقات الجنائية).

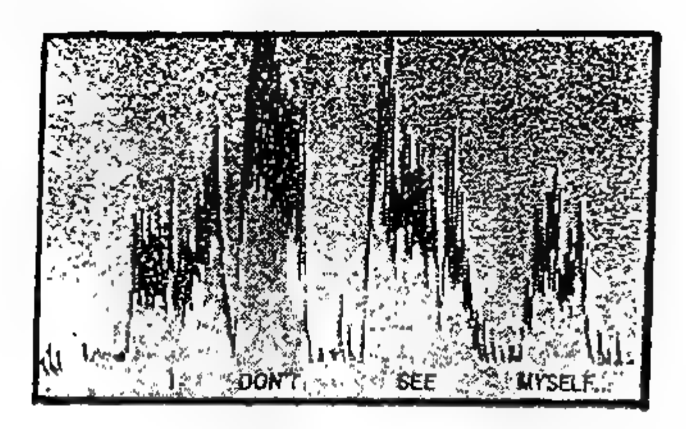
كما تجري تجارب وبحوث أخرى في أماكن أخرى من الولايات المتحدة من أجل ادخال نتائج التحاليل الصوتية المقدمة من علم الصوتيات في تحسين أجهزة الكشف عن الكذب، وفي هذا المجال تتركز البحوث على تحاليل السمات المصاحبة للصوت الجزئي أي ال (Suprasegmentals) فالمعروف أن للمجرمين خبرات وقدرات كبيرة للسيطرة على العوامل الفسيولوجية (كدقات القلب) التي تساعد الأجهزة التقليدية للكشف عن الكذب في الكشف عن الجريمة وهذه القدرات لا يمكن للانسان التحكم بها ولا السيطرة عليها فهي خصائص لا شعورية لذا فإن ادخال مثل هذه الخصائص في عمل أجهزة الكشف عن الكذب سيؤدي بالتأكيد الى تطويرها وإلى الحد من تدخل المجرم في عملها عن طريق السيطرة على بعض عوامله الفسيولوجية

ومن بين الأمثلة العملية لتطبيقات تحليل الصوت البشري على أجهزة الكشف عن الكذب التي تستخدم الحاسوب ما قام به الفرد ستيرويتش الخبير في جهاز الاستخبارات العسكرية الأمريكية من تحليل للحديث الذي أدلت

به أميرة ويلز السابقة (الليدي ديانا) للبرنامج التلفريوبي البريطاني الشهير بانوراما، والذي تم بعده الطلاق بين الأميرة وولي عهد برنطانيا الأمير تشارلز (انظر: الصحافة البريطانية، شهر ديسمبر ١٩٩٥)، ولابد من التنويه بداية، وكما يقول ستيرويتش نفسه بأن كشف كذب الأميرة ديانا كان سهلا جداً على عكس لوكان الأمر مع أحد المجرمين المحترفين.

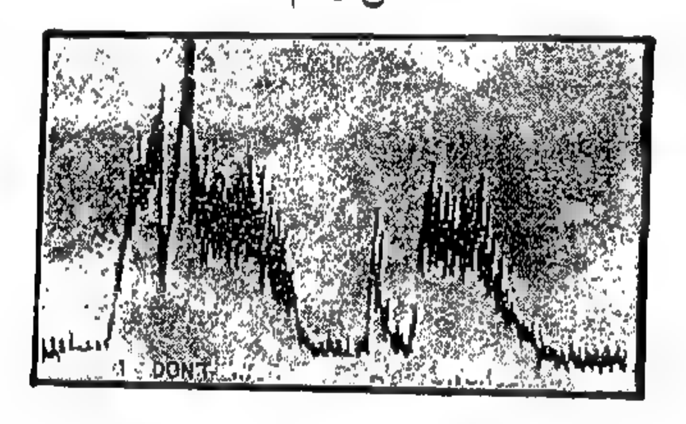
وعلى حسب ستيرويتش فإن المساحات السوداء في الرسم البياني (الأشكال ٢، ٣، ٤) توضح التأكيد أو الضغط على شيء معين وهو ما يقترح وجود خداع معين في حديث المبحوث، وكلما كان التأكيد كبيراً كلما زاد احتمال الكذب، وقد أظهرت خطوط الجهاز العديد من المساحات السوداء في حديث الأميرة مع مقدم برنامج «بانوراما» مارتن بشير، ففي ردها على سؤال عما إذا كانت ترغب في أن تصبح ملكة لبريطانيا، يقول ستيرويتش أن الأميرة كذبت كذبة بيضاء عندما قالت أتمنى أن أصبح ملكة لقلوب الشعب، ولكني لا أريد أن أكون ملكة لبريطانيا، حيث أن هناك تأكيداً شديداً على كلمة «لا أريد» (الشكل رقم ٢) وهو ما يوضح أنها كذبت. ويقول ستيرويتش يمكن أن نفسر حديثها بأنها لا تصدق أنها يمكن أن تصبح ملكة، لكنها بكل تأكيد ترغب في أن تصير كذلك. ويضيف أن ديانا كانت صادقة في اصرارها على أنها لا تريد الطلاق من الأمير تشارلز لكنها تحدثت معه حول الطلاق، فعندما قالت: إلى الآن لم نناقش هذا الموضوع» كان التأكيد بنسبة ٩٥٪ على الجهاز ولذلك زاد حجم السواد على الرسم البياني (الشكل رقم ٣)، وهو ما يوضح أنها ناقشت الموضوع مع الأمير تشارلز. أما فيما يتعلق بحديثها عن الانفصال وقولها أنها تتحمل جزءاً من مسؤولية ذلك، فقد قالت ذلك بامتعاض وهو ما يعني أنها ربما تحمل الأمير الجزء الأكبر من المسؤولية (الشكل رقم ٤).

الشكل رقم (٢)



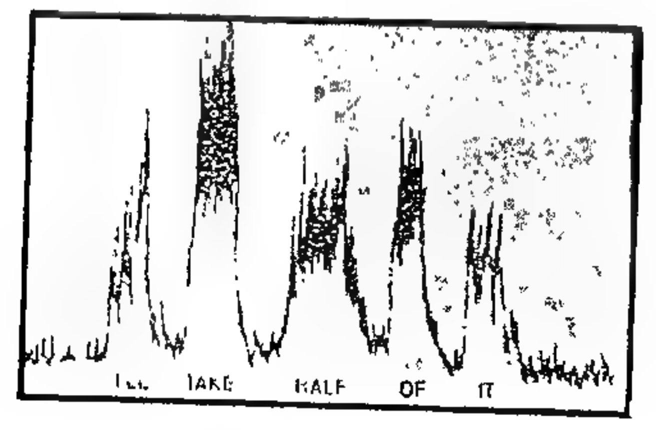
ازدادت المساحة السوداء في كلمة (لا أريد) وبدا صوت ديانا في الاضطراب

الشكل رقم (٣)



ازدادت المساحة السوداء في عبارة لم أناقش

الشكل رقم (٤)



السواد في كلمة أتحمل وهي قيلت بامتعاض

الخاتمـــــة:

عرضت في هذا البحث شرحاً لبعض المسائل والعوامل التي تدخل في دراسة بصمة الصوت وموقعها في علم الصوتيات، فألقيت الضوء على ثلاثة أساليب مستخدمة في دراسة هذه البصمة ثم تحدثت عن مرحلتي الاستخراج والمطابقة للكشف عن هويه صوت ما، وبعدها سردت قائمه بالسمات الصوتية المستخدمة كأساس للتفريق بين بصمة صوتية وأخرى، وأخيراً عرضت لنوعين من التطبيقات المستخدمة لبصمة الصوت. وأعطيت أمثلة عملية على استخداماتها.

وتبقى أمور كثيرة لم يتطرق لها البحث أو لم يسبر غورها في مجال البصمة الصوتيه، منها على سبيل المثال لا الحصر، موضوع التطبيقات القانونية والجنائية على نتائج دراسات بصمات الصوت، والوسائل التكنولوجية الحديثة، (خاصة في الحاسوب) التي بدأ استخدامها في الكشف عن بصمة الصوت وتدريب الكوادر المعنية بمتابعة بصمات الصوت، مما يكون حافزاً للباحثين على متابعة هذا الموضوع.

وما زال كل ما كتب حتى الآن في هذه الموضوعات باللغة الأجنبية وخاصة الانجليزية وهذا يستدعي توجيه الدعوة إلى الجهات المعنية بهذاالأمرإلى تبني مشروع يؤدي الى ترجمة شاملة لما كتب عن موضوع بصمة الصوت، وعندها يمكن للمهتمين بالأمر أن يبدأوا من حيث انتهى الآخرون فيكون ذلك تمهيدا للابتكار والكشف وأرجو أن تكون هذه الورقة قد سدت فراغاً وإن يكن ضيقاً في هذا المضمار.

المراجع

1 - Bricker, P.D. et.al. 1971. "Statistical Techniques for Speaker Recognition" Bell System Technical Journal 50, 1427 1454.

2 Catfoed, J.C. 1977. Fundamental Problems in Phonetics, Indiana University Press, Bloomington.

3 Kersta, L.G. 1962 "Voiceprint Identification" Nature 196, 1253 - 1257

4 - Lamendlla, John T. 1977 "General Principles of Neurofunctional Organization and Their Manifestation in Primary and Nonprimary Language Acquisition. "Language Learning, 27(1): 155 196.

5 Lieberman, Philip and Aheila E.Blumstein, 1988. Speech Physiology, Speech Perception, and Acoustic Phonetics, Cambridge University Press, Cambridge.

6 Nolan, Francis, 1983. The Phonetic Bases of Speaker Recognition, Cambridge University Press, Cambridge.

7 Seliger, Herbert W. 1978. "Implications of Multiple Critical Periods Hypothesis for Second Language Learning: In Second Language Acquisition Research, edited by William C.Ritchie, Academic Press.

8 - Tosi, Oscar, 1979 Voice Indentification, University Park Press, Baltimore.

قياس درجة الخوف لدى المواطن الأردني من حوادث السير

د. ذياب موسى البداينة (*)

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى ادراك المواطن الأردني للخوف من حوادث السير، وتحديد الفئات الاجتماعية الأكثر خوفاً، وفحص الفروق بين الفئات الاجتماعية المختلفة في الخوف من حوادث السير

تكونت عينة هذه الدراسة المسحية من (١٦٧٤) ممن تطوعوا للمشاركة في هذه الدراسة موزعين على (١١) محافظة، منهم (٩٨٦) ذكوراً (٥٩٪) و (٦٧٦) اناثاً (٤١٪) اما أداة الدراسة فتكونت من مقياس لقياس الخوف من حوادث السير (أحادي الفقرة) اما تحليل السجلات الرسمية فشملت الفترة ١٩٧٩-١٩٩٢، حيث بلغت إجمالي الحوادث في هذه الفترة (٢٢٢٣٩٠) حادثة، نجم عنها (٥٨١٩) قتيلاً، و (١٢٥٣٢١) إصابة

أظهرت نتائج دراسة السّجلات الرسمية للفترة (١٩٧٩-١٩٩٢) ان معدل حوادث السير الشهرية هو (١٣٢٤) حادثة، وانه في ٩٥٪ من أشهر السنة يقع ما بين (١٢٨٤-١٣٦٣) حادث سير اما متوسط القتلى فهو (٣٥)

(*) أستاذ مشارك بمعهد الدراسات العليا - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

قتيلاً، و (٧٤٦) جريحاً شهرياً، وانه في ٩٥٪ من أشهر السنة يقع (٧٢٠-٧٧٢) إصابة هذا وتبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أشهر السنة تعرى لعدد الحوادث، و عدد القتلى، وعدد الاصابات (ف = ٣ ، و ٧، و١٦ اما الفا فكانت ١ ٠٠٠ . ٠ على التوالي).

أما نتائج الدراسة المسحية فبينت ان غالبية المشاركين يدركون مخاطر حوادث السير وذلك إحتمالية أن يكونوا ضحايا لحوادث السير(«١٤٢٠» «٨٦٪ »). وقد تبين ان هناك إجماعاً بين الفئات الاجتماعية في خوفهم من إن يكونوا ضحايا لحوادث السير هذا ولم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية بين هذه الفئات في خوفها من أن تكون ضحية لحوادث السير. أما نسبة من خافوا ان يكونوا ضحايا لحوادث السير وفق متغيرات الدراسة فكانت على النحو التالي: (٨٥.٥٪) من الذكور مقابل (٨٦.٥٪) من الإناث، أما وفق مستويات متغير التعليم (أمي، ثانوي، دبلوم، جامعي، عليا) فكانت (٨٣٪، ٨٦٪، ٨٧٪، ٨٦٪، ٨٦٪، و ٨٨٪ على التوالي). اما وفق مستويات متغير العمل (بلا عمل، عمل حكومي، عمل خاص، أعمال حرة) فقد كانت(٨٥٪، ٨٦٪، ٨٥٪، ٨٧٪ على التوالي). وأخيراً بين أن هناك تساوى في نسبة الخائفين من حوادث السير في الريف والحضر (٨٦٪) لكل منهما.

المقدمـــــة

لقد أصبحت السيارة الوسيلة الأكثر شيوعاً في تنقل الإنسان من مكان لآخر أو لقضاء الأعمال الاعتيادية له. مما أدى إلى سن القوانين والتشريعات الخاصة باستعمال السيارة، و أخذ متطلبات السير و احتياجاته في الأولوية عند تخطيط المدن وتنظيمها أما العلاقة بين الإنسان والمركبة والطريق فعلاقة محددة بالقانون، وهي علاقة رمزية تحكمها الإشارات والرموز، المشتركة الفهم لدى جميع افراد المجتمع، حيث يُعد الامتثال لها مطلباً اجتماعياً وقانونياً وخرقها انحرافٌ وجريمة ونظراً لكبر حجم حوادث السير في العالم، ولتسببها في العديد من الوفيات، والاصابات والإعاقات لدى الكثير من الأفراد، والخسائر المادية في المركبات والطرق - فانها تشكل مصدر خطر على حياة الإنسان، وعامل تهديد لأمنه الاجتماعي، وذلك إحتمالية أن يكون الفرد ضحية لها (كسائق أو راكب أو ماش) ويمثل التحدي الذي يواجهه الإنسان في العودة إلى منزله أو مكان عمله سالما تحدياً كبيراً يثير الكثير من الخوف لدى الأفراد ولم يُعد الخوف من حوادث السير مسكلة من مسكلات المجتمعات الصناعية فحسب، وانما أصبح ظاهرة عالمية تهدد الأمن الاجتماعي في كافة المجتمعات فعلى الرغم من قلة عدد السيارات في المجتمعات النامية مقارنة مع المجتمعات الصناعية إلا أن معدلات الوفيات الناجمة عن حوادث السير فيها أعلى. فمثلاً بلغ معدل وفيات حوادث السير لكل ١٠٠٠٠٠ من السكان في بعض المجتمعات الصناعية مثل المانيا ٣,٥، وفرنسا ٨,٥، وبريطانيا ٦,٣، وامريكا ٣,٣ (عمورة، ١٩٩١، ص ٢٦) وفي بعض المجتمعات النامية مثل بيرو ٠,٥، السلفادور، ٦,١٤، وكوبا ٧,١٤، وبنما ٥,١٥ أما في بعض المجتمعات

العربية فبلغت في ليبيا ٧ . ٢٧ ، والبحرين ١ . ١٢ ، والسعودية ٢ . ٢٥ ، والكويت ، ٢٧ (بوني ، ١٩٩١ ، ص ١٩٧) .

ولحوادث السير نتائج سلبية تتمثل في كبر حجم هذه النتائج وفي نوعية الفئات الاجتماعية للضحايا . فعلى المستوى الاجتماعي ينتج عن حوادث السير فقدان العائل في الأسرة ، أو أحد الوالدين أو الأبناء أو الجميع أو قريب أو أي فرد آخر . وينتج عن ذلك تشرد ، ويتم للأطفال الذين فقدوا أهلهم . وهذه الخسارة في الجانب البشري غالية الثمن .

وتقدر منظمة الصحة العالمية بأنه سيصل عدد السيارات في العالم عام ٢٠٠٠ إلى ما يقرب (٧٥٠) مليون سيارة ، وأن عدد السيارات الحالي يسبب سنوياً ما يعادل (١٠٠) بليون دولار أمريكي ، يخص الولايات المتحدة ٤١٪ منها ، بينما يبلغ نصيب دول مجلس التعاون الخليجي مجتمعة (١٠٠٠) مليون دولار أمريكي سنوياً . وفي العام ١٩٨٣ وصل حجم الوفيات إلى (٣٠٠ . ٠٠٠) حالة وفاة ، أما عدد الإصابات فتجاوز (١٢) مليون إصابة (مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ، ١٩٩٤ ص ١٠) وهذه الأرقام تفوق ما يدفعه العالم في مكافحة الأمراض والأوبئة ، أما في الأردن فقدرت الخسائر التي لحقت بالمركبات والممتلكات في عام ١٩٨١ نتيجة حوادث السير (٦٣) مليون دينار أردني (الأمن العام ، ١٩٨٢ ، ص ٣٩) . أما النتائج السلبية النفسية فأهمها الخبرة السلبية والسيئة جداً التي يمر بها كل من الفاعل والضحايا ، والتي تتمثل في مشاهدة الرعب ، والألم ، والوفاة ، والإعاقه وكل أشكال الألم والمعاناة الناجمين عن الحوادث . كذلك قد يصاحب الحوادث الشعور بالذنب لدى الفاعل مما يؤدي إلى تكوين مشكلات نفسية لديه . وعلى المستوى الاقتصادي فهناك خسائر اقتصادية تلحق بالأفراد وبالمجتمع نتيجة الحوادث سواء كانت وفيات أو إصابات أو إعاقات أو

خسائر مادية في السيارات أو الطريق أو الشوارع وبالإضافة إلى ذلك فهناك فئات اجتماعية تتضرر من الحوادث دون أن تكون طرفا أساسيا فيها، كالمشاة، والمتواجدين لحظة وقوع الحادث، وأصحاب المباني أو المحلات التي وقع عندها الحادث، كل هذه الفئات تشكل ضحايا للحوادث(فاعل سلبي)

ولإنتشار مثل هذه الظاهرة وظائف اجتماعية هدّامة، فهي تنشر الخوف بين أفراد المجتمع وتؤدي إلى خسارة مادية واقتصادية واجتماعية كبيرة، وتؤدي إلى زعزعة الأمن في المجتمع، وبالتالي لابد من تحديد الفئات الاجتماعية المستهدفة من هذه المشكلة والفئات المنحرفة المسببة لها، وتوفير عدد مناسب من أفراد الشرطة لتأمين الأمن المناسب للمجتمع، مما يترتب عليه رواتب وأجور ونفقات إضافية قد ترهق ميزانية الدولة ويتطلب هذا الموضوع رسم سياسات اجتماعية مناسبة لمعالجته

مشكلة البحث

أظهرت السجلات الرسمية أن هناك تبايناً في معدلات حوادث السير في الدول العربية، ففي حين نجد أن هذه المعدلات عالية في دول الخليج نجدها منخفضة في السودان فقد بلغ عدد حوادث السير لكل (١٠٠٠٠٠) شخص في السعودية ٢٢٤، وفي الكويت ١٧٩٩، وفي قطر ١٩٥٩، وفي الأمارات ٩٦١، وفي السودان ٣٥. وفي الأردن ٤٩٤، والعراق ١٠١، وسوريا ١٣٤ (عبدالنبي، ١٩٨٨، ص ٤٢) كما أظهر تحليل السجلات الرسمية الصادرة عن مديرية الأمن العام (١٩٧٩-١٩٨٣) ودائرة الإحصاءات العامة (١٩٨٤-١٩٩٢) المتعلقة بحوادث السير وقوع (٢٢٢٣٩٠) حادثة سير نجم عنها (٥٨١٩) قتيلاً، و (١٢٥٣٢١) إصابة،

هذا بالإضافة إلى الخسائر المادية في السيارات، والاجتماعية المتمثلة بفقدان الأفراد، واليتم، وفقدان المُعيل وتشكل حوادث السير أمثلة للانحراف الاجتماعي بما تمثله من عدم احترام للقواعد القانونية والاجتماعية وللأعراف الاجتماعية عامة، والتعدي على القانون الذي ينظم علاقات الأفراد وحقوقهم في استعمال الطرق واستخدام السيارة، وقد تعكس حوادث السير الفجوة الثقافية بين التطور التقني للسيارة وبين الأعراف الاجتماعية والثقافية، أو ما يسمى بالفجوة التقنية. حيث أن القيم الاجتماعية في المجتمعات الصناعية التي صدرت السيارة إلى المجتمعات النامية مختلفة عن القيم الاجتماعية للمجتمعات النامية المستوردة للسيارة. ، وبالتالي فان المجتمعات النامية تستخدم تكنولوجيا صناعية متقدمة بالقيم الاجتماعية السائدة في هذه المجتمعات.

ويؤدي انتشار حوادث السير في المجتمعات الانسانية إلى فرض تحديات على صانعي القرار ومنفديه. وكنتيجة للتحولات الاجتماعية العامة والتي شهدها المجتمع العربي فقد عقد المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) دورة تدريبية مخصصة في عمان، ١٩٩٦ ناقشت حوادث السير ونتائجها وطرق الحد منها ولابد من دراسة الخوف من حوادث السير ومن الاهتمام بها كمشكلة اجتماعيه يهدد الأمن العام للمجتمع وتتطلب رصد المصادر المناسبة لمعالجتها وتحديد الفئات الاجتماعية المتضررة منها. وعلى الرغم من التراكم الكبير في البحوث الميدانية التي أجريت في هذا المجال، إلا أن الاهتمام في هذه المشكلة مازال متجدداً، علماً بأن غالبية هذه البحوث قد أجريت في الولايات المتحدة الامريكية واروبا.

وتأتي هذه الدراسة لتقيس مدى إدراك الخوف من حوادث السير في المجتمع الأردني، وتحدد الفئات الاجتماعية الأكثر خوفاً من حوادث السير، وبيان أثر المتغيرات الديموغرافية(العمر، والجنس، والتعليم، والعمل، والتحضر)، وخبرة الضحايا و ادراك المخاطرة في الخوف من حوادث السير

وتكمن أهمية هذه الدراسة بأنها تجرى على قطاعات متنوعة في المجتمع وهم راكبو الحافلات العامة في مركز تجمع المسافرين في ثلاثة مواقع رئيسة في عمان هي (١)الساحة الهاشمية(المناطق الشرقية)، و(٢) العبدلي (اقليم الشمال والوسط) و (٣) دوار الشرق الأوسط (اقليم الجنوب)، حيث تربط هذه المواقع العاصمة عمان مع المحافظات والمدن الأردنية والتي بلغت في هذه الدراسة (١١) محافظة من أصل (١٢) محافظة حيث تشكل هذه المواقع تجمعات نشطة للمسافرين من والى العاصمة عمان ومن محافظات الأردن مما يشكل مجتمعاً مختلطاً للفئات الاجتماعية المختلفة وعلى المستوى الاجتماعي يؤدي الخوف من حوادث السير إلى تهديد أمن المجتمع مما ينعكس سلبياً على جميع النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والسياحية وغيرها وتأتي هذه الدراسة لتحدد درجة الخوف لدى عامه المجتمع من حوادث السير والفئات التي تعاني من هذه المشكلة ويمكن أن تبنى سياسات اجتماعية بقصد وضع البرامج اللازمة لحماية المواطن وأمنه

الإطار النظري والدراسات السابقة

يمكن النظر لنظام المرور كنظام علاقات اجتماعي، يتكون من أبنية اجتماعية، وله وظائف اجتماعية ايجابية وسلبية. حيث يشمل نظام المرور عدة انساق منها نسق تقني يتعلق بالنشاطات التقنية والفنية المتعلقة به (السيارة

وعملها، الجوانب التقنية في إعداد رجل السير، الفحص الفني للمركبات، والإشارات الضوئية، وهندسة المرور، وشبكات الطرق واتجاهاتها).
وكذلك الحال في حالة التفاعل الاجتماعي بين الأفراد وما تشكله اللغة والإشارات اللغوية من معاني مشتركة في فهم السلوك المتبادل لدى الأفراد، فان إشارات المرور الرمزية (الإشارات الإرشادية، وإشارات المنع والإلزام) حيث تشكل هذه الإشارة نظاماً رمزياً متكاملاً تحكم العلاقة بين المتفاعلين على الطريق ويمثل نظام المرور بناءً اجتماعياً بما يحويه من تراكيب فيزيقية كالإشارات الضوئية، والإشارات الإرشادية، والطرق، وأنظمة المرور ورجال السير، ومخافر الشرطة. ويحدد البناء الاجتماعي لنظام السير نوعية وطريقة التفاعلات التي تتم داخله، وهو ما ذهب إليه ميرتون (Merton, 1967) بأن البناء يؤثر في السلوك، وما ذهب إليه علماء الجريمة الوضعيون بأن الأبنية البيولوجية والاجتماعية والثقافية تسبب السلوك المنحرف(Pfohl, 1985).
وكذلك الحال فإن الأبنية المرورية مسؤولة وبدرجات كبيرة عن السلوك المروري في المجتمع. وهناك أدوار اجتماعية محددة لكل طرف في التفاعل المروري فهناك دور لكل من: السائق، والمشاة، والراكب، ورجل السير، والمراقبين للحادث. ويعد سلوك حادث المرور سلوكاً منحرفاً وسلوكاً جرمياً. لأنه يتعدى على أعراف السلامة العامة في المجتمع وعلى القوانين التي تنظم المرور.

الدراسات السابقة المختارة

أظهرت نتائج دراسة النافع والسيف (١٩٨٨) أن نسبة الحوادث في السعودية لكل ١٠٠٠٠ سيارة هي (٧) حوادث، و (١) وفاة و (٥) إصابات، (ص ٣) وان العامل البشري كان مسؤولاً عن ٨٤٪ من الحوادث. وتعد

معدلات الوفاة بسبب حوادث المرور الأعلى في العالم في الدول الخليجية (عُمان، والسعودية، وقطر، والامارات، والبحرين، والكويت) (ص ٤) أما أهم السلوكيات ذات العلاقة بالحوادث فكانت السرعة، والتجاوز في المنحنيات والطرق الضيقة، والتجاوز الخاطىء، وتغيير المسار دون إشارة، والانسغال خلال القيادة، والانطلاق المفاجىء، والسباق مع السيارات الأخرى، وقطع الإشارة الحمراء، والتجاوز من اليمين (ص ١٤١) اما أهم السلوكيات التي ارتبطت مع سلوك المخالفة فكانت السرعة الزائدة، والتسابق مع الآخرين، والسير بعكس إتجاه السير، وقطع الإشارة الحمراء، والتجاوز الخاطئ (ص ١٤٣) وقد تبين وجود علاقة بين عدد المخالفات وحوادث السير ولقد تبين أن متوسط عدد المخالفات هو (٩, ٣) مخالفة وبانحراف معياري كبير نسبياً وهو (٥, ١٣)

أما دراسة فهيم وزملائه (١٤٠٥ هـ) فقد أظهرت أن إدراك السلوك المزعج الصادر عن السائقين في مدينة مكة المكرمة كان متمركزاً في السلوكيات التالية التقارب في السير، والصياح، والجدل والشتم والسباب، والوقوف في الطريق لمشاهدة الحادث، واستعمال المنبة، والتوقف والتحدث مع السائقين الآخرين، والسرعة العالية، والقيادة من قبل صغار السن ، وتبين أن ادراك السلوك المزعج يزداد بزيادة العمر (ص ٢٨)

أما دراسة الصالح والتي حلل فيها حوادث السير في مكة المكرمة للفترة ١٤٠٣ ـ ١٤١٢هـ، حيث أظهرت أن حوادث المرور قد بلغت ١٦٣٩٣ بمتوسط سنوي ١٦٣٩.٣ حادثة، وتبين وجود زيادة مطردة في اعداد الحوادث، وان أكثر الحوادث تقع يوم الجمعة وذلك بسبب قدوم الزوار والمعتمرين، وان حوادث النهار أكثر من حوادث الليل، وكانت فئة الشباب

(١٨-٢٩ سنة)هي الأكثر بين مرتكبي الحوادث (٣٨.٣٪) وتبين وجود (١.٧٪) ممن هم دون السن القانونية (أقل من ١٨ سنة) من مرتكبي الحوادث. (الصالح، ١٤١٥ هـ). اما دراسة (الصياد)، فبينت أن ٦٥٪ من حوادث السير في السعودية للفترة (١٣٩٦ هـ-١٤٠٣ هـ) وقعت نهاراً، و٣٥٪ منها قد وقعت ليلاً، وأن غالبية الحوادث تقع داخل المدن (٧٢٪)، وقد بلغت حوادث التصادم ٨٥٪ من الحوادث، وكانت السرعة الزائدة مسؤولة عن ٦٥٪ من الحوادث. أما خصائص مرتكبي حوادث المرور فقد تركزت في الفئة العمرية (١٨-٣٠ سنة)، وقد بلغت نسبة من يقل عمرهم عن ١٨ سنة (القيادة غير القانونية) ٤. ١٠٪ من السائقين. كما تبين أن غالبية مرتكبي حوادث السير متزوجون (٦١٪)، ومتعلمون (٦٨.٢٪)، وان ٢٤.٧٪ منهم لايحملون رخص قيادة (الصياد، ١٤١٠ هـ).

أما في الكويت فقد لخص جدعان مشكلات المرور بانها عجز نظام المرور عن تأمين انتقال الأفراد والمواد من مكان لآخر بأقل قدر من النفقات وأسرع وقت ممكن، وبالتالي فان مشاكل المرور تنحصر في: (١) حوادث المرور، و(٢) التأخير، و(٣) تلوث البيئة. وقد تبين أن حوادث المرور في الكويت من أهم أسباب الوفاة، وقد ساهمت في الفترة (١٩٧٠-١٩٧٧) في ١٧٪ من مجموع الوفيات. كما بينت نتائج هذه الدراسة أن حوادث المرور قد تضاعفت في فترة ١٩٧١-١٩٨٠، وزادت الوفيات بنسبة ٦٠٪ والاصابات ٢٠٪ (جدعان، ١٩٨٣، ص ٩٠).

أظهرت دراسة كرانسر (Crancer, 1976) (موثق في النافع، والسيف، ١٩٨٨، ص ٥٨) أن السائق الخطر والمشكل ذو سجلات مرورية حافلة بالتعديات والمخالفات على أنظمة السير، وتقترن زيادة إحتمالية وجود

مخالفات كثيرة لدى السائق مع زيادة إحتمالية أن يكون السائق طرفاً في حادث سير ذي نتائج بشرية خطيرة (إصابات ووفيات) . وتقل هذه الاحتمالية مع التقدم بالعمر، وهي لدى الذكور أكثر من الاناث.

أظهرت دراسة بومر وهنتر (Baumer & Hunter, 1979) انه كلما زاد ادراك الأفراد لقيمة استخدام الشارع كلما زاد الخوف من أن يكونوا ضحايا للجريمة، وأن درجة التكامل في المجتمع المحلي من أكثر العوامل أهمية في موضوع الخوف. كما أظهرت نتائج الدراسة أن خفض نسبة الغرباء في الشارع، وتكوين شبكة مساعدات من شأنها خفض الخوف من الجريمة أما دراسة موتوياما، وشور، روبنستاين، وهارتجينز فقد أظهرت وجود علاقة بين ادراك المواطن للسيارات في الشارع، والتكامل الاجتماعي،، والاستقرار في المجتمع المحلي، والخوف من الجريمة حيث أظهرت انه كلما زاد ادراك كثافة السيارات في الشارع كلما زاد الخوف من الجريمة (Motoyama, Shore; Rubenstein & Hartjens, 1980)

وفي دراسة باناں (Pannain) والتي فحصت (٢٠٠) ممن تسببوا في حوادث السير فحصاً فسيولوجياً ونفسياً لبيان مدى مناسبتهم لقيادة السيارة، فقد أظهرت وجود (٣٠) جانباً اجتماعياً وقانونياً ونفسياً وفسيولوجياً وظروف الحادث كجوانب مسؤولة عن وقوع حادث السير كما أظهرت الدراسة أن الذين شاركوا في حوادث السير كانوا من ذوي السوابق الجرمية والنفسية وذوي ذكاء متدن. وكان السبب الرئيس هو عدم الحكمة في التعامل مع ظروف الحادث وعدم القدرة على رؤية وتخمين المخاطر الناجمة عن القيادة بخطورة والخلاصة أن الفرد يمكن أن يكون مناسباً فسيولوجياً لقيادة السيارة وغير مناسب نفسياً، ولا ينصح بالسماح للفرد غير المناسب نفسياً بقيادة السيارة (Pannain, NA)

أظهرت دراسة سنار (Snarr) والذي حلل سجلات (٢٣٥) حادث سير في أوهايو لتحديد ما اذا قامت الشرطة بكتابة تقرير في الحادث، أو كانت كتابة تقرير الحادث تتأثر بالخصائص الاجتماعية للشخص الفاعل أو بخواص الموقف. أظهرت نتائج الدراسة أن الشرطة قد حررت تقارير في ٥ , ٤١٪ من الحالات، وعند تحليل المتغيرات التي تؤثر في تحرير تقرير الحادثة تبين أن الجنس عامل أساس في إعطاء توثيق للحادث وتبين أن ٤ , ٤٨٪ من الذكور يستحقون اللوم، مقابل ٥ , ٢٧٪ من الاناث، أما بقية العوامل فكانت مكان الاقامة، والعمر، والمهنة، وفيما اذا أبعدت السيارة من مكان الحادث قبل وصول الضابط (Snarr, 1978).

ويذكر الهواري أن للمقومات الشخصية اثراً في قيادة السيارة، ففي مجال المقومات المعرفية للشخصية (كالذكاء، وتوظيف المعلومات في المواقف المفاجئة عند قيادة السيارة) علاقة في تفادي حوادث السير، وكذلك المهارات الادراكية وخاصة في مجال تلافي الحوادث، وخاصة في الظروف المفاجئة، وحوادث السرعة (الهواري، ١٩٨٨). وفي دراسة العيسوي تبين أن (٢ , ٢١٪) من أفراد العينة في المجتمع الخليجي كانوا قد تعرضوا لحادث سير خلال عام ١٩٨٧م، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالنسب العالمية. وقد أفاد (٧ , ٢٥٪) انهم كانوا مسؤولين عن وقوع حادث السير، وتبين أن العنصر البشري كان مسؤولا عن (٦ , ٨٨٪)، وقد أجمع (١ , ٨٦٪) أن عدم الالتزام بقواعد المرور هو المسؤول عن حوادث المرور (العيسوي، ١٩٨٨).

أما دراسة البداينة فقد أظهرت وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للجنس (ذكور، اناث) والتشابه (متشابهة أو غير متشابهة) في عزو مسؤولية حادث السير لكل من الفاعل، والطرف الآخر، والموقف (البداينة، ١٩٩٣).

المفاهيم

الخوف من حوادث السير

وهي القيم والمعتقدات الشخصية، والمركبات المعرفية والسلوكية والتي تتصف بالاحساس بالخطر والقلق الناتج عن التهديد بالأذى الفيريقي الناجم عن إحتمالية التعرض لحادث سير

خبرة الضحايا وقصد بها مدى تعرض الشخص لحادث سير، وقد قسمت إلى ثلاثة أنواع وكما قيست في دراسة ارنولد وهي

١ ـ الخبرة المباشرة (Direct Victimization) ويقصد بها مدى تعرض الشخص لحادث سير خلال آخر (١٢) شهراً.

٢ ـ الخبرة السابقة (Past Victimization)، ويقصد بها مدى تعرض الشخص لحادث سير قبل السنة الماضية

٣ ـ الخبرة غير المباشرة (بالانابة) (Vicarious Victimization) ويقصد بها مدى تعرض شخص ما (قريب أو صديق) يعرفه الشخص للجريمة خلال آخر (١٢) شهراً.

أسئلة الدراسة

تحاول الدراسة الحالية الإجابة عن الأسئلة التالية

١ ـ هل يوجد فرق في الخوف من حوادث السير يعزى للجنس؟

٢ ـ هل يوجد فرق في الخوف من حوادث السير يعرى للتعليم؟

٣ ـ هل يوجد فرق في الخوف من حوادث السير يعزى للعمل؟

٤ ـ هل يوجد فرق في الخوف من حوادث السير يعزى للتحضر؟

٥ ـ هل هناك فرق في حوادث السير للفترة (١٩٧٩-١٩٩٢) تعزى للشهر؟

٦ ـ هل هناك فرق في وفيات حوادث السير للفترة (١٩٧٩-١٩٩٢) تعزى للشهر؟

٧ـ هل هناك فرق في إصابات حوادث السير للفترة (١٩٧٩-١٩٩٢) تعزى للشهر؟

منهجية الدراسة

المشاركون

وزعب (٢٠٠٠) إستبانة رجع منها (١٦٧٤) مثلت عينة الدراسة، حيث تم توزيع هذه الاستبانات في تجمعات الركاب الخارجية والداخلية في مدينة عمان، ولقد وزعت الاستبانات في (١١)موقعاً شملت (١١) محافظة. أما توزيع العينة وفق الجنس فقد كان منهم (٩٨٦) ذكوراً ونسبتهم ٥٩٪ و ٦٧٦ أنثى ونسبتهن ٤٠٪ و (١٢) غير محدد ١٪ ، هذا وقد وزعت الاستبانات في ١٥/ ٦/ - ١/ ٩/ ١٩٩٦ (انظر الخصائص الديموغرافية للعينة).

الأداة:

أ ـ ادة الدراسة المسحية. تكونت أداة القياس من قسمين هما:

١ ـ المعلومات الديموغرافية (كالجنس والتعليم، والمهنة، والعمر)

٢ ـ مقاييس الخوف من حوادث السير، وهو مقياس احادي الفقرة وهو: ما مدى إحتمالية تعرضك لحادث سير؟» وكان مستوى الاجابات ثلاثياً (محتمل جداً، محتمل، غير محتمل على الإطلاق).

الصدق والثبات

الصدق الظاهري للأداة: تم عرض الأداة على خمسة محكمّين لمعرفة

مناسبتها البحثية واللغوية لموضوع الدراسة وقد أجمع المحكمون على مناسبتها لموضوع الدراسة، وكانت نسبة الإجماع على الأسئلة ٩٦٪

الثبات كان معامل ثبات مقياس الخوف من حوادث السير بطريقة كرونباخ الفا= (٨٩, ٠)

ب ـ المصادر المتوافرة: تقارير الأمن العام الأردني (تقرير خاص) للفترة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٣.

النتائـــج:

أ ـ الخصائص الديموغرافية للعينة:

يظهر الجدول رقم (١) توزيع عينة الدراسة وفق الجنس، حيث تبين ارتفاع نسبة الخوف من حوادث السير وتساويها لدى الجنسين

الجدول رقم (١)

توزيع استجابات الخوف من حوادث السير وفق الجنس

الجنـــس	خائـــف	٪	غير خائـف	٪
الذكـور	٨٣٢	٪٨٦	١٤١	٪١٤
الإنـــاث	٥٧٩	٪٨٦	٩١	٪١٤

يظهر الجدول رقم (٢) توزيع عينة الدراسة وفق مكان الاقامة، وتبين أن حوالي نصف المشاركين هم من العاصمة عمان (٤٧٪) تلتها الزرقاء (١٨٪) أما باقي أفراد العينة فقد توزعوا بين محافظات الشمال والجنوب

وعند تقسيم العينه إلى ريفي وحضري (عمان، والزرقاء وإربد عدت حضري، وبقية المحافظات ريفية)، وقد تساوت نسبة الخوف لدي المجموعتين..

الجدول رقم (٢)

توزيع استجابات الخوف من حوادث السير وفق التحضر

التحضر	خائف	٪	غير خائف	٪
ريفي	٩٧٠	٪٨٦	١٥٦	٪١٤
حضري	٤٣٢	٪٨٦	٧١	٪١٤

أما وفق متغير التعليم فيظهر الجدول رقم (٣) أن غالبية المشاركين متعلمون، حيث بلغت نسبة الأمية ١٨٪ بينهم، وان فئة الجامعيين هي الأكثر بينهم (٣٠٪)، وأن أقل فئة هي فئة الدرسات العليا (٩٪).

جدول رقم (٣)

توزيع استجابات الخوف من حوادث السير وفق التعليم

التعليم	خائف	٪	غير خائف	٪
أمي	٢٤٢	٪٨٣	٥١	٪١٧
ثانوي	٢٧٤	٪٨٦	٤٦	٪١٤
دبلوم	٣١٩	٪٨٧	٤٧	٪١٣
جامعي	٤٣٣	٪٨٦	٦٨	٪١٤
عليا	١٣٨	٪٨٨	١٨	٪١٢

أما وفق متغير العمل فيلاحظ من جدول رقم (٤) أن أكبر نسبة كانت من الموظفين الحكوميين (٢٦٪) وأن أقل نسبة كانت من أصحاب الأعمال الحرة (١٨٪)، وقد تبين أن نسبة الخوف كانت أكثر لدى مستويات التعليم العليا، وأقل لدى فئة الأمية

جدول رقم (٤)

توزيع استجابات الخوف من حوادث السير وفق المهنة

المهنة	خائف	٪	غير خائف	٪
بلا عمل	٤٢٩	٨٥٪	٧٥	١٥٪
موظف حكومي	٣٧٤	٨٦٪	٦١	١٤٪
موظف قطاع خاص	٢٨٣	٨٥٪	٤٩	١٥٪
أعمال حرة	٢٦١	٨٧٪	٣٩	١٣٪

ب ـ أسئلة الدراسة

١ ـ هل يوجد فرق بين الذكور والاناث في الخوف من حوادث السير؟

يظهر الجدول رقم (٥) نتائج كاي٢ للخوف من حوادث السير بين الذكور والاناث، حيث تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية

الجدول رقم (٥)

توزيع نتائج كاي٢ لاستجابات الخوف من حوادث السير وفق الجنس

الخوف/ الجنس	الذكور	الإناث	د حا	كاي٢	P
خائف	٨٣٢	٥٧٩	١	٠,٠٢٧	٠,٦
غير خائف	١٤١	٩١			
المجموع	٩٧٣	٦٧٠			

٢ ـ هل يوجد فرق يعرى للتعليم في الخوف من حوادث السير؟

يظهر الجدول رقم(٦) نتائج كاي٢ للخوف من حوادث السير بين الذكور والاناث، حيث تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

الجدول رقم (٦)

توزيع نتائج كاي٢ لاستجابات الخوف من حوادث السير وفق التعليم

التعليم/ الخوف	خائف	غير خائف	د حا	كاي٢	P
أمـي	٢٤٢	٥١	٤	٤,٠٦	٠,٣٩
ثانوي	٢٧٤	٤٦			
دبلوم	٣١٩	٤٧			
جامعي	٤٣٤	٦٨			
عليا	١٣٧	١٨			
المجموع	١٤٠٦	٢٣٠			

٣ ـ هل يوجد فرق يعزى للعمل في الخوف من حوادث السير؟

يظهر الجدول رقم (٧) نتائج كاي٢ للخوف من حوادث السير بين الذكور والاناث، حيث تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

٥ـ هل هناك فرق في حوادث السير للفترة (١٩٧٩-١٩٩٢) تعزى للشهر؟

الجدول رقم (٩)

نتائج تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق بين الأشهر في حوادث

مصدر التباين	درجات الحريات	مجموع المربعات	متوسط المربعات	ف	P
بين المجموعات	١١	٢٠١٢١٨١	١٨٢٩٢٦	٣	٠.٠٠٠١
داخل المجموعات	١٥٦	٩٣٠٥٦٢٤	٥٩٦٥١		
المجموع	١٦٧	١١٣١٧٨٠٦			

السير يظهر الجدول رقم (٩) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في عدد حوادث السير يعزى للشهر. (ف= ٣، الفا =٠.٠٠٠١)، وتبين أن معدل حوادث السير الشهري هو ١٣٢٤ حادث سير، وعند تطبيق فترة الثقة تبين أن ٩٥٪ من حوادث السير في كل شهر تقع بين ١٢٨٤-١٣٦٣ حادث سير شهري. اما متوسط عدد حوادث السير وفق الشهر فكانت على النحو التالي:

كانون ثاني (١٢٤٩)، وشباط (١١٠٨)، وآذار (١٢٧٦)، ونيسان (١٢٧١)، وأيار (١٣٢٠)، وحزيران (١٣٦٦)، وتموز (١٥٠٨)، وآب (١٥٢٧)، وأيلول (١٣٥٥)، وتشرين أول (١٣٤٧)، وتشرين ثاني (١٢٣٦)، وكانون أول (١٣٢٢) حادث سير. ويلاحظ أن حوادث السير تبلغ ذروتها في شهري تموز و آب، حيث يكثر الوافدون وتنشط حركة المرور على جميع الطرقات، ويزداد عدد السيارات، وقد يكون لتعود الوافدين وخاصة من دول الخليج على الطرقات السريعة والسرعات العالية سبب في ارتفاع حوادث السير في هذه الفترة خاصة.

٦ ـ هل هناك فرق في وفيات حوادث السير للفترة (١٩٧٩-١٩٩٢) تعزى للشهر؟

الجدول رقم (١٠)

نتائج تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق بين الأشهر في وفيات السير

مصدر التباين	درجات الحريات	مجموع المربعات	متوسط المربعات	ف	P
بين المجموعات	١١	٨٣٣١	٧٥٧	٧	٠,٠٠٠١
داخل المجموعات	١٥٦	١٦٣٩٨	١٠٥		
المجموع	١٦٧	٢٤٧٢٩			

يظهر الجدول رقم (١٠) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في عدد القتلى تعزى للسهر (ف=٧، الفا= ٠,٠٠٠١) كما بلغ متوسط عدد القتلى الشهري (٣٥) قتيلاً، وبمجموع (٥٨١٩) قتيلاً للفترة المدروسة اما متوسط عدد القتلى وفق الشهر فكان في كانون ثاني (٢٩)، وشباط (٢٤)، وآذار (٣١)، ونيسان (٣٩)، وأيار (٣٠)، وحزيران (٣٦)، وتموز (٤٦)، وآب (٤٦)، وأيلول (٤٢)، وتشرين أول (٣٣)، وتشرين ثاني (٣٢)، وكانون أول (٢٧) قتيل:

ويلاحظ ارتفاع متوسط عدد القتلى في تموز وآب

٧ـ هل هناك فرق في إصابات حوادث السير للفترة (١٩٧٩-١٩٩٢) تعزى للسهر؟

الجدول رقم (١١)

نتائج تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق بين الأشهر في إصابات السير

مصدر التباين	درجات الحريات	مجموع المربعات	متوسط المربعات	ف	P
بين المجموعات	١١	٢٦٣٥٤٦٤	٢٣٩٥٨٨	١٦	٠,٠٠٠١
داخل المجموعات	١٥٦	٢٣٤٧٤٦٥	١٥٠٤٨		
المجموع	١٦٧	٤٩٨٢٩٢٩			

يظهر الجدول رقم (١١) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في عدد الإصابات تعرى للشهر (ف=١٦، الفا= ٠,٠٠٠١) كما بلغ متوسط عدد الإصابات الشهري (٧٤٦) إصابة، وبمجموع (١٢٥٣٢١) إصابة للفترة المدروسة اما متوسط عدد الاصابات وفق الشهر فكان: في كانون ثاني (٦٠٨)، وشباط (٥٤٢)، وآذار (٦٨١)، ونيسان (٧٢٨)، وأيار (٧٨٠)، وحزيران (٨٣٧)، وتموز (٩٣١)، وآب (٩٧٩)، وأيلول (٨١٢)، وتشرين أول (٧٦٣)، وتشرين ثاني (٦٥٣)، وكانون أول (٦٣٧) إصابة. ويلاحظ ارتفاع متوسط عدد الاصابات في تموز وآب.

المناقشـــة

إن كبر حجم حوادث السير في مجتمع نام كالمجتمع الأردني، وما يترتب عليها من نتائج سلبية في المجالين البشري والاقتصادي، حيث تبين من تحليل السجلات الرسمية أن عدد المصابين من السائقين قد بلغ

(٣١٣٣٧) سائقاً في حين بلغ عدد المصابين من الركاب (٤٥٨٠٧) راكباً، ومن المصابين من المشاة (٥٦٩٣٩) فرداً وتدعم هذه النتيجة المقولة بأن الخوف من حوادث السير لا يقف عند السائق وحده أو من بصحبته عند وقوع الحادث ولكنه يهدد أطرافاً هم المشاة أكثر من غيرهم وهذه النتيجة تجعل افراد المجتمع عامة وبمختلف فئاتهم الاجتماعية يشعرون بخطر كبير إزاء احتمالية أن يكونوا ضحية حوادث السير وهذا ما أكدته نتائج الدراسة الحالية لقد اصبح الخوف من حوادث السير ظاهرة اجتماعية عامة تعاني منها فئات اجتماعية كبيرة حيث لم تظهر فروق ذات دلاله إحصائية فيه تعزى للجنس، أو التعليم، أو المهنة، أو لعامل التحضر أن الخوف العام لدى المواطن من أن يكون ضحية حادث ناتج عن الوجود الفعلي المتكرر لحوادث السير. والتي جعلت المواطن يدرك بأن رجوعه إلى بيته غير مضمون بسبب إحتمالية تعرضه لحادث سير، خاصة وان المجتمع الأردني يعتمد على المواصلات العامة والخاصة بنسبة كبيرة في قضاء أعماله لقد تساوى الذكور والاناث في خوفهم من إحتمالية أن يكونوا ضحايا لحوادث السير، علماً بأن الاناث أكثر خوفاً من أن يكن ضحايا للجريمة من الذكور (Arnold, 1991) إلا أن الاناث تتساوى مع الذكور في خوفهن من أن يكن ضحايا لحوادث السير أما ما يتعلق بالتعليم فقد تبين وجود فرق ضئيل (٥٪) بين الأميين والدراسات العليا في خوفهم من حوادث السير. إلا نسبة الخوف من حوادث السير متقاربة (٨٣٪-٨٨٪) وتقاربت النسب في الخوف من حوادث السير وفق المهنة (٨٥٪-٧٨٪) هذا وعند فحص الفروق بين المجموعات الاجتماعية المختلفة تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين هذه المجموعات في الخوف من حوادث السير وهذا

يعني أن الخوف من حوادث السير ليس حصراً على عمر أو على جنس أو مهنة معينه، حيث بلغت نسبة الخوف عند مختلف القطاعات الاجتماعية نسبة عالية بلغت أكثر من (٨٠٪).

إن النتائج الاجتماعية السلبية لحوادث السير وما تتركه من إعاقات بشرية، وفقد لرب الأسرة، وبما تحمله من نتائج سلبية جانبية تصيب الأفراد المعالين من ضحية حادث السير كلها عوامل تؤدي إلى إثارة الخوف لدى المواطن تجاه حوادث السير، ويجعل من حوادث السير مشكلة اجتماعية وأمنية تصيب نسبة كبيرة من المواطنين.

المراجـــــــع

أولاً: المراجع العربية:

١ ـ البداينة، ذياب «عزو مسؤولية حوادث السير دراسة تجريبية» مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، م٨، ع٣، ص ص ٩-٤٢، ١٩٩٣
٢ ـ الذويبي، عبدالسلام «الآثار الاجتماعية لحوادث المرور» ص ص١٨٣-١٩٢ في حوادث السير على الطرقات فضل الاجواد وآخرون (تأليف) معهد الإنماء العربي بيروت، ١٩٩١
٣ ـ النافع، عبدالله، والسيف خالد، «تحليل الخصائص النفسية والاجتماعية المتعلقة بسلوك قيادة السيارات بالمملكة» جامعة الملك سعود الرياض، ١٩٨٨م
٤ ـ العيسوي، عبدالرحمن «حوادث المرور أسبابها وأساليب تلافيها» مجلة الفيصل، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، السنة ١١، العدد (١٣٢) ص ص ٧٨ـ٨٢، ١٩٨٨.
٥ ـ الصالح، ناصر عبداللة عثمان، «المستجدات والمتغيرات في حوادث المرور في مدينة مكة المكرمة خلال السنوات العشر الماضية من ١٤٠٣ ـ١٤١٢ هـ. مجلة الأمن، العدد التاسع، ربيع الأول، ص ص ١٨٩ـ ٢٠٣، ١٤١٥هـ.
٦ ـ الصياد، جلال «دراسة إحصائية لحوادث المرور في المملكة العربية السعودية» المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠.
٧ـ الهواري، ماهر محمود، «مقومات الشخصية وعلاقتها بحوادث المرور»

مجلة الفيصل، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، السنة ١١، العدد (١٣٢) ص ص ٧٦-٧٧، ١٩٨٨.
٨- بوني، احمد «نظرة تحليلية وسيكولوجية في حوادث السير على الطرقات العامة» ص ص ١٩٣-٢٢٤ في حوادث السير على الطرقات فضل الاجواد وآخرون (تأليف) معهد الإنماء العربي: بيروت، ١٩٩١م.
٩- جدعان، خير سعيد، « حوادث المرور في الكويت: أسبابها وطرق علاجعه». مجلة مجلة العلوم الاجتماعية ٢، السنة ١١، ١٩٨٣، ص ص ٨٧-١١٢
١٠- دائرة الاحصاءات العامة/ المملكة الأردنية الهاشمية، النشرة الإحصائية للأعوام ١٩٦٨-١٩٩٠، عمان.
١١- فهيم، محمد عيسى. «السلوك المرعج الصادر عن السائقين أثناء القيادة» مركز البحوث النفسية والتربوية، جامعه ام القرى، ١٤٠٥هـ.
١٢- عمورة، علي الميلودي «إتجاهات حوادث المرور في الجماهيرية» ص ص ١٧-٣٤ في حوادث السير على الطرقات فضل الاجواد وآخرون (تأليف) معهد الإنماء العربي: بيروت، ١٩٩١
١٣- عبدالبي، عمر «المواصفات القياسية للسلامة في السيارة والطريق» قسم النشر، مركز الراسات والبحوث، أكاديميه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٨٨.
١٤- مديرية الأمن العام/ المملكة الأردنية الهاشمية، النشرة الإحصائية لحوادث السير (نشرة خاصة) ١٩٧٩-١٩٨٣، إدارة السير، ١٩٨٥.
١٥- مديرية الأمن العام/ المملكة الأردنية الهاشمية، ورقة عمل لندوة «دور المواطن والمؤسسات في الوقاية من حوادث الطرق ٢ تشرين ثاني، ١٩٨٢، ص ٣٩.

١٦ـ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض المملكة العربية السعودية «سلوك القيادة ومفهوم السلامة»، ١٩٩٤ ص ١٠

ثانياً: المراجع الانجليزية.

1 - Arnold, Harald "Fear of Crime and its Relationship to Directly and Indirectly Experienced Uictimization: A Binational Comparison of Models in Klaus Sessar and Hans-Jurgen Kerner PP 87-125. Devlopments in Crime and Crime Control Research Springer-Verlag New York Inc. New York, 1991

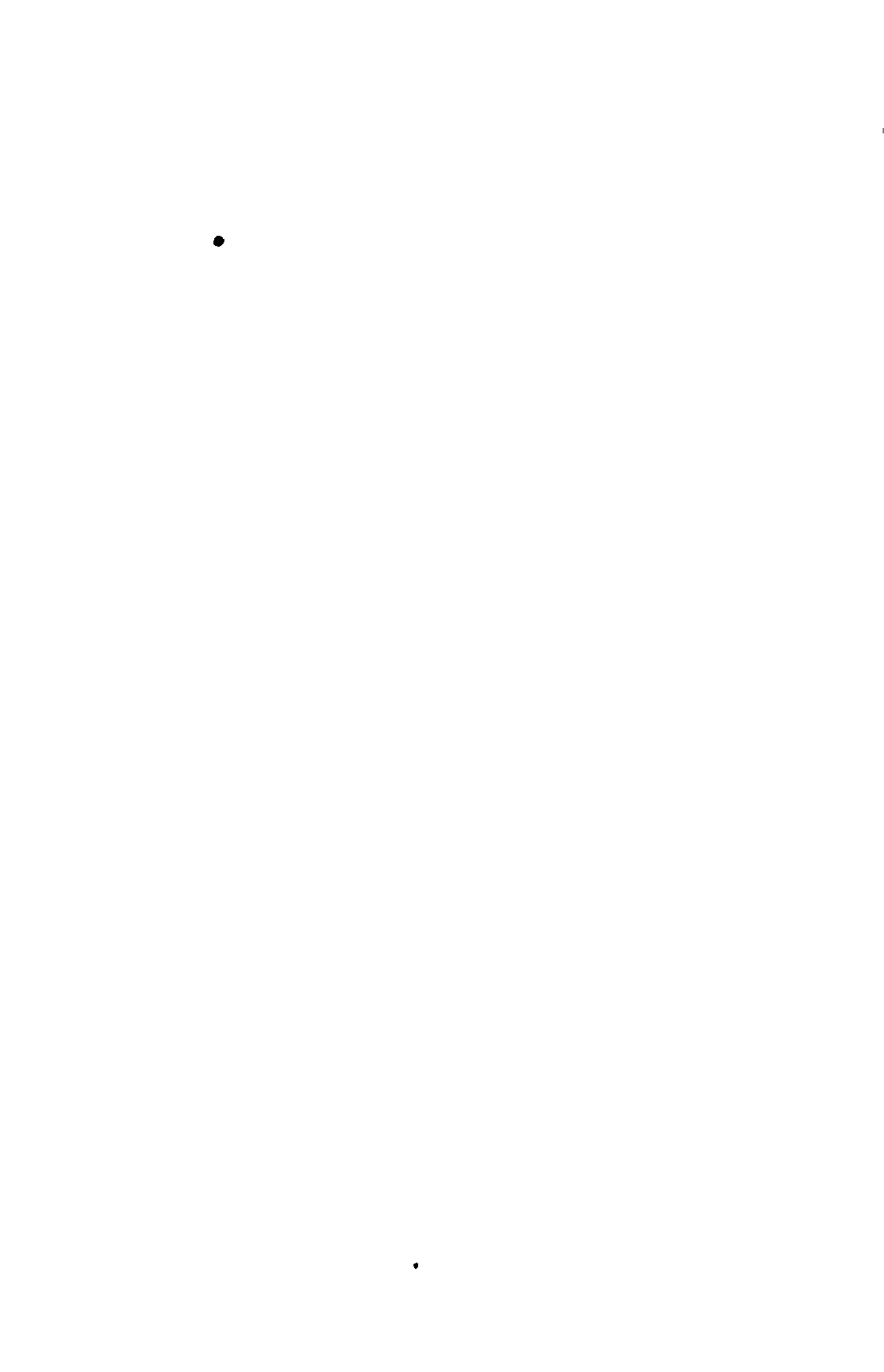
2 Baumer, T; Hunter, A. " Perceived Street Traffic, Social Integration and Fear of Crime" northwestern University center for Urban Affairs and Policy research, Evanston, Il, 60201.

3 Merton, R. " Social Theory and Social Structure" New York: Free Press, 1967

4 Motoyama, T; Shore, s: Rubenstein, H; Hartjens, P. " Street Traffic, Social Integration, and Fear of Crime" (A methodological Review) (From link Between Crime and the Built Enviroment, Volume 2, p C237- c244, 1980, by Tetsuro motoyama et al., - see NCJ-79544). American Institutes for research , Washington, DC 20007.

5 Pannain, B. " Criminological problems of traffic accidents" CD, National Criminal Justice Refference Service. Department F Rockville, MD 20850 Pfohl, Stephen J. "Images of Deviance and Social Control": A Sociological History, Mc Graw-Hill Book company, 1985.

6 - Snarr, DN " Traffic accidents, Police and citation: An exploratory study of percieved culpability, 1978.



الخصخصة في المملكة العربية السعودية: الواقع والتطلعات والأبعاد الأمنية
(دراسة تحليلية)

د. ثامر ملوح المطيري(*)

مقدمـــــة

اهتمت المملكة العربية السعودية بالتنمية الشاملة بهدف الوفاء ذاتياً باحتياجات المجتمع السعودي، وتنويع النشاط الاقتصادي لضمان النمو المتوازن لمصادر الدخل الوطني، وتقليل الاعتماد تدريجياً على الخارج للمحافظة على عائدات المملكة من النقد الأجنبي، واتفق الكثير من رجال الفكر الإداري والاقتصادي على أن نجاح التنمية الشاملة لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأكمل إلا بوضع عوامل الكفاءة والفاعلية محل التطبيق واستبعاد الحالات المرتبطة بانخفاض انتاجية الأجهزة الإدارية ومن أهمها تخلف الفكر التشغيلي للعمليات الإدارية ممثلاً بصورة أساسية في قيام الدولة بالامتلاك الكامل أو شبه الكامل لجميع القطاعات الإدارية، هذا بالاضافة الى تواضع كفاءة معظم القائمين على سلطات هذه القطاعات، وتغليب النظرة البيروقراطية على النظرة الاقتصادية الحرة في الأداء الإداري لقطاعات الدولة (Ramanadham, 1989, 60-61)

(*) أستاذ إدارة عامة مساعد، مدير التخطيط في معهد الإدارة العامة، الرياض-المملكة العربية السعودية

أدركت المملكه العربية السعودية أهمية الخصخصه ودورها الحيوي في دعم الاقتصاد الوطني والارتقاء بمستوى الخدمات الانتاجية الإدارية، وأعلنت عن وجود العزم والاتجاه الحثيث نحو البدء في تنفيذ عمليات الخصخصة وتحويل بعض أجهزة القطاع الحكومي للقطاع الخاص، ولقد أكد ملك هده البلاد ورئيس مجلس وزرائها على ضرورة التوجه القوي نحو الخصخصة قائلاً: القطاع الخاص هو الركن الأساس للدولة . الدولة لا تستطيع أن تعمل كل ما يمكن أن يُعمل، فمهمة الدولة في الواقع توجيهية، الدولة لا تريد أن تكون مالكة لأي شيء . . الدوله تريد أن يكون المواطن هو المالك لكل شيء حتى يستطيع أن يدبر أموره بنفسه (كلمة سامية للملك فهد، ١٩٨٥).

وهذه الدراسة تلقي الضوء بصورة تحليلية ميدانية على منهج الخصخصة وتوجهاته وأبعاده وجوانب التطبيق الملائمة له في المملكة العربية السعودية.

تنظيم الدراسة:

تشتمل الدراسة على الأقسام البحثية التالية

القسم الأول. إدراك المشكلة وأهداف البحث.

القسم الثاني الإطار النظري (المرجعي) للدراسة.

القسم الثالث: المنهج العلمي التطبيقي للدراسة.

القسم الرابع: الاسعراض الوصفي والتحليلي لنتائج الدراسة.

القسم الخامس: توصيات ومقترحات الدراسة.

- ملحقات الدراسة (دليل المقابلة، المراجع).

القسم الأول. إدراك المشكلة وأهداف البحث.

مما لا شك فيه أن موضوع خصخصة خدمات بعض الأجهزة الحكومية في المملكة بهدف رفع كفاءتها وفاعليتها الانتاجية والارتقاء بمستوى الأداء فيها من أهم الموضوعات التي تفرض نفسها على سطح الأحداث لارتباطها الوثيق بمتطلبات المجتمع ورفاهيته

وأشارت بعض الدراسات والتقارير إلى بعض مظاهر الضعف والقصور في الخدمات التي تقدمها بعض الأجهزة الخدمية الحكومية ومن أهمها (تقرير مجلة تجارة الرياض ١٤١١هـ. ٣ ٦، عساف، ١٩٨٧)

- البطء والتأخير في تقديم الخدمات المطلوبة لطول الاجراءات الرسمية المتبعة في انجازها
- رداءة الخدمة وعدم وصولها إلى المستوى الإداري المنشود الذي يتفق والتوجهات الإدارية الحديثة
- تواضع كفاءة كثير من القائمين على تقديم الخدمات
- نقص أو عدم كفاية الصلاحيات الإدارية
- عدم توافر الاعتمادات المالية بصورة كافية لبعض الخدمات
- عدم ملاءمة كثير من التنظيمات الإدارية التي تقدم في إطارها الخدمات المطلوبة
- استخدام الوساطة والمحسوبية في تقديم الخدمات أو الحصول عليها
- ضعف التنسيق بين القطاعات في مجال تقديم الخدمات مما أدى إلى ازدواجية وتناقض الاختصاصات والمسؤوليات
- الارتجال والفردية في اتخاذ القرارات الإدارية ذات الصلة بتقديم الخدمات

يتضح مما سبق بأن الاتجاه نحو خصخصة الخدمات التي تقدمها بعض

الأجهزة الحكومية أمر تفرضه طبيعه العقبات والمعوقات التي تواجهها البيئه الإدارية المحلية، ويعتقد الباحث بأن منهج الخصخصة القائم على عمليه التعاقد على إدارة وتشغيل أو تحويل ملكية بعض القطاعات الحكومية الخدمية جزئيا أو كلياً إلى القطاع الخاص يعد مؤشراً بل تحدياً هاماً لقدرة استمرارية التنمية الشاملة في المملكة بالمعدل المطلوب والسرعة المنشودة.

ونظراً لأهمية فحص واختبار عملية الخصخصة من حيث معرفة مبرراتها وآثارها وخطواتها التطبيقية الملائمة لبيئة الإدارة في المملكة كان من أولى المجالات الإدارية العلمية بالدراسه والبحث.

ومن ثم فإن أهداف البحث هي:

أ ـ التعرف على توجهات الخصخصه الملائمة لبيئة الإدارة في المملكة أخذاً في الاعتبار الظروف المحيطة بالبيئة الإدارية المحلية.

ب ـ التعرف على أنماط الخدمات الحكومية الأكثر ملاءمة لعملية الخصخصه وايضاح خصخصتها مزاياها وعيوبها وخطواتها.

ج ـ التعرف على احتياجات تنفيذ عملية الخصخصة ووسائل توفيرها، ومعرفة مدى قدرة القطاع الخاص على الاسهام في هذا الجانب.

القسم الثاني: الإطار النظري (المرجعي للدراسة)

يشمل هذا القسم على ثلاثة مباحث أساسية، هي:

المبحث الأول. موقف الدراسات النظرية العامة حول الخصخصة.

ـ ماهية الخصخصة:

بالرغم من أن المعنى السائد للخصخصة يرتكز على قيام الدولة بتحويل ملكية الأجهزة العامة جزئياً أو كلياً إلى القطاع الخاص، إلا أن المفهوم

التامل لمنهج الخصخصة هو تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وذلك باتباع مجموعة من السبل، هي (تقرير مجلة تجارة الرياض ١٤١١هـ ٦-٩)

- التغلب على الصعوبات القانونية والبيروقراطية لعمليات الاستثمار
- السماح بقيام نشاطات اقتصادية منافسة للنشاطات الاقتصادية للدولة
- اسناد بعض الخدمات التي يقوم بتقديمها القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص
- البيع الجزئي أو الكلي لأصول بعض الأجهزة الحكومية للقطاع الخاص

وعلى هذا فإن الإطار العملي الشامل للخصخصة يتضمن اعطاء السوق الحر الدور الأكبر في عملية التنمية بالاضافة إلى تحويل ملكية الأجهزة الحكومية بهدف تحسين الأداء الاقتصادي وضمان جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين، ومن هنا فإن الخصخصة في حد ذاتها هي عملية يقصد بها التعاقد مع القطاع الخاص على إدارة وتشغيل المشروعات الخدمية الحكومية أو العمل على تحويل ملكية هذه المشروعات للقطاع الخاص بصورة جزئية أو كلية وفقاً للأهداف المطلوب تحقيقها من عملية التحويل (Martin, 1993: 92-95)

- أسباب التحويل إلى القطاع الخاص.

إن منهج الخصخصة أصبح يشهد في الوقت الحاضر تطوراً وانتشاراً واسعاً له في معظم الدول نظراً لتغير الظروف التي أدت إلى ظهور وتزايد المشروعات والقطاعات الحكومية والتي وصلت نسبتها في كثير من دول العالم في بداية الثمانينيات إلى أكثر من ٧٠٪ من الأجهزة العاملة بها، حيث لجأت إليها دول أوربا الغربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية لتعمير ما دمرته

الحرب للتغلب على حالة الكساد الاقتصادي التي عمت العالم آنذاك (Ascher, 34, 1987: 34-36) . وقد بدأت عملية الخصخصة أساساً في بريطانيا وانتشرت بعد ذلك عالمياً حيث تبين المعلومات المتوفرة أن أكثر من خمسين دولة تقوم الآن بعملية الخصخصة بصورة أو بأخرى (Macavoy, 1989 22 - 25) .

إن القطاع الحكومي مهما كان تنظيمه وانضباطه يعاني دائماً من البطالة المقنعة وهيمنة الروتين وتفشي الظواهر البيروقراطية السيئة بحكم مركزية القرارات والبطء في اتخاذها وتعدد الوحدات الإدارية وتداخل صلاحياتها وازدواجية مسؤولياتها، ويبرز هذا الوضع الإداري بالذات عندما يكون الجهاز الحكومي مسؤولاً عن خدمات، إذ تتراكم الطلبات والاحتياجات التي تستلزم انجازاً سريعاً وكفاءة عالية في العمل، إضافة إلى القدرة الفنية الدقيقة والممارسة العملية الواسعة (معهد الإدارة، ملخص بحوث ندوة واقع الاجراءات الإدارية الحكومية، ١٤٠٧هـ) إن كثيراً من الموظفين الحكوميين لا يبالون بهذه المفاهيم الإدارية، ونلاحظ في الغالب أن أهم مايشغلهم هو استكمال الإجراءات الروتينية عبر عتبات طويلة يتكون منها السلم الإداري الحكومي، وهم يعلمون بأن التأخير أو البطء في الانجاز لن يؤثر على ما يتقاضونه من رواتب أو مكافآت من الدولة، ولا يملك الجهاز الحكومي في هذه الحالة سوى تشكيل اللجان وعقد الكثير من الاجتماعات التي لا تؤدي في الغالب الى نتيجة عملية لأنهامنبثقة أصلاً من المحيط البيروقراطي نفسه

ومن هنا يلجأ كثير من الدول إلى خصخصة القطاعات المتصلة بالخدمات لتخفيف العبء عن الدولة ولتشجيع الاقتصاد المحلي، وتحسين وتطوير هذه الخدمات. وبذلك فإن الدولة حين تقوم بخصخصة هذه

الخدمات تودي في الواقع دور «المراقب الحيادي» مما يجعلها في وضع اشرافي أفضل بينما القطاع الخاص سيكون أكثر حرصاً على الجودة لأن نجاحه في تحقيق الخدمات وارضاء الجمهور سيزيد من هامش أرباحه وسيرفع من قيمة أسهمه في السوق (الجاسر، ١٩٩٤ ص ٩)

- مزايا ومشاكل الخصخصة:

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن مبدأ (الخصخصة) ومزاياها ومشاكلها في الكثير من الدول ومنهابعض الدول العربية، ويرى بعض الكتاب (حامد، ١٩٩٢ ٢٢-٢٣، Linowes, 1988: 83-85) أنه ليس من المعروف على وجه التأكيد ان كان المسار نحو الخصخصة هو التوجه الأفضل لاقتصاد أي دولة خاصة إذا أدركنا المقصود بعملية الخصخصة وهو تحويل بعض النشاطات الاقتصادية يضطلع بها القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص، ودرج الاقتصاديون على استخدام مسار الخصخصة كصفة لعملية توزيع الموارد الاقتصادية بين استخداماتها المختلفة والتي يسمونها خصخصة الموارد ومما لاشك فيه أن مسار الخصخصة بات من المسارات الهامة التي يسعى كثير من الدول الى التوجه نحوه حسب تفسيرات ومعايير مختلفة ومتباينة لكل دولة إن مزايا ومساكل التوجه نحو الخصخصة تعود أساساً الى فترة ما سمي بـ «الكساد العالمي العظيم» في الثلاثينيات من هذا القرن حيث انقسم الاقتصاديون منذ ذلك الحين إلى فريقين هما (حامد، ١٩٩٢)

- فريق مدرسة شيكاغو التجارية، ويقود هذا الفريق إلى عهد قريب فريدمان كمنظر رئيس لهذه المدرسة، ويدعو هذا الفريق إلى عدم التدخل الحكومي نهائياً في عمليات اقتصاد الدولة لأنه يؤدي الى سوء خصخصة الموارد

وتشويه مؤشرات أسواق السلع والمال والعمال والخدمات، ولذلك يرون تفويض كل الأنشطة الاقتصاديه الوطنيه للعرض والطلب لأنهما وحدهما الكفيلان بالخصخصة المثلى للموارد، والانتاج الأمثل للسلع والخدمات والتحديد العادل للأسعار والأجور والايجارات والحد الأدنى من التكاليف وبالتالي الحجم الأمثل للأرباح، بل والتوزيع الأمثل للدخل والثروة عبر المكان والزمان، إن المنتمين لهذه المدرسة يذهبون إلى أبعد من ذلك في ثقتهم في خصخصة الموارد عبر نظام السوق أي العرض والطلب وأن ذلك سيؤدي إلى امكانية تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، إذ يرون أن نظامي العرض والطلب كفيلان إذا تركا بلاتدخل من الحكومة بتحقيق الحد الأدنى من البطالة والفقر والجريمه وتلوث البيئة فضلاً عن الحجم الأمثل من السكان في موقع مأهول سواء كان ذلك قرية أو مدينة أو اقليماً أو دولة.

ـ فريق مدرسة كينزي التجارية، وتقوم هده المدرسة على أفكار اللورد كينزي الداعية إلى ضرورة تدخل الدولة الدائم في عمليات الاقتصاد الوطني لابالسياسات والاجراءات الاقتصادية فحسب بل بالدخول كمنتج مباشر لبعض السلع، وأهمها التعليم والصحة والطرق والطاقه والمواصلات وغير ذلك من المرافق والنشاطات الاقتصادية، على ان هذا الفريق يرى بأن التدخل الحكومي في الاقتصاد لا ينبغي أن يتجاوز الحد الأمثل وهو القدر الذي يكفي لتلافي عجز نظام السوق الذي لا يهتم كثيراً في نظرهم بتوزيع الدخل والمؤثرات الخارجيةوالتي تعوقه عن الوصول إلى المثالية في الانتاج والأسعار والخدمات. إن حركة النظام الاقتصادي بمنتجاتها وأسعارها إذا تركت بلا تدخل حكومي لا تستطيع انتاج السلع شبه العامة

كالصحة والتعليم بالقدر الكافي ، وقد لا تنتج السلع المتميزة كالاسكان ونظافة البيئة بالمستوى الذي يراه المجتمع لائقاً ، كما أنه في حالة السلع المتناقصة التكاليف بطبيعتها كالكهرباء والمياه والهاتف ، سيؤدي نظام التسويق (العرض والطلب) بالضرورة إلى الاحتكار في تلك السلع التي توصف أسواقها بالاحتكار الطبيعي ، أما في حالة السلع أو الخدمات التي تنتج عنها مشكلة اجتماعية كتلوث البيئة فإن نظام السوق لا يدخل ذلك في حسابات القطاع الخاص مما يجعله ينتج بعض السلع أو يقدم بعض الخدمات بقدر أدنى من المثالية ويربح أكثر مما يجب بينما يدفع آخرون تكاليف التلوث

ويرى دعاة هذه المدرسة أنه إذا حدث أي خلل في أي مما سلف ذكره فهو قصير الأجل ، وفي الأجل الطويل سيتمكن نظام السوق وبطريقة تلقائية من اعادة التوازن إلى الاقتصاد حيثما اختل ، وسيظل التدخل الحكومي وارداً بصورة كبيرة على الأمد الطويل لضمان اعادة التوازن عند الاختلال وعدم الاعتماد الكلي على نظام السوق خاصة إذا تعلق الخلل بالبطالة وسوء توزيع الخلل وغير ذلك من المتغيرات الاجتماعية ومن هنا فإن هذا الفريق يرى ضرورة التدخل الحكومي لا كبديل لنظام السوق ولكن فقط لتصحيحه عندما يفشل في تحقيق التوازن المثالي المطلوب بالسرعة اللازمة على أن يكون الدخل الحكومي عند حد أمثل واعتماداً على نوعية الخلل الذي أصاب نظام السوق مع اختيار السياسات الملائمة أما فيما يتعلق بانتاج القطاع الحكومي للسلع والخدمات فهو يعتمد على نوعيتها وطبيعة انتاجها فالسلع العامة يترك انتاجها للحكومة كلية والسلع شبه العامة والمميزة تنتج الحكومة القدر الأكبر منها ، وتدعم القطاع الخاص لكي يتمكن من انتاج ما تبقى

منها. أما السلع القابلة للاحتكار بطبيعة تكاليفها عند الكميات التي تنتجها مع ربح لا يتعدى أرباح الاستثمارات المكافئة البديلة، وبالنسبه للسلع التي ينتج عنها تكاليف اجتماعيه فتترك أيضاً للقطاع الخاص على أن يلزم بالطرق القانونية والفنية والاقتصاديه لادخال تلك التكاليف في حساباته وتعويض من يتضررون مباشرة من جرائها. سواء كانوا منتجين أو مستهلكين. فإذا اقتصر التدخل الحكومي في الانتاج على ذلك فسيؤدي إلى بلوغ الكفاءة والفاعلية المطلوبة في كل ضروب الانتاج والاستهلاك ويكون المجتمع في هذه الحالة قد خصص موارده الخصخصة المثلى.

نخلص إلى القول في الختام أن الخصخصة في مضمونها العلمي والتطبيقي هي عملية تغيير اقتصادي شاملة وأن تغير الملكية بالبيع الجزئي أو الكلي أو التأجير ما هو إلا الوسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية نحو تحسين كفاءة الأداء بشرياً ومالياً وانتاجياً.

وعليه فإن المشاكل التي تواكب عملية الخصخصة تختلف من دولة لأخرى وفقاً لدرجة تقدمها أو نموها وطبيعة المسار المرسوم أو المتبع لخطة الخصخصة (علاء الدين، ١٩٩٣ : ٣٤). ولذلك فإن لكل دولة أهدافها وأولوياتها وتحدياتها وان الحلول التي تنطبق على دولة ما نادراً ما تنطبق على دولة أخرى، وبصفه عامة فإنه كلما زادت المشاكل الاقتصادية للخصخصة عسراً كلما كانت الحلول الراديكالية أنسب، ومثالاً على ذلك دول شرق أوربا حيث أن تأسيس اقتصاد السوق كان له أولوية قصوى ولذلك حازت الحلول الكلية والسريعة على دعم متزايد (عجمية واسماعيل ١٩٧٥ : ٤٥-٥٢)، إن نقل الملكية للقطاع الخاص يخلق فرصاً وتحديات عظيمة ومفتاح النجاح هنا ليس هو تغيير الملكية بل تغيير الخصخصة إلى

المساعدة على إجراء نقلة نوعية للمؤسسات . وأن الخصخصة الناجحة هي التي ينتج عنها تركيز اقتصادي يؤدي إلى تغيير التوجهات مما يقود بالتالي إلى نقل المؤسسة إلى مرحلة جديدة تستند على عناصر الكفاءة والجدية وقوة المنافسة، وقد أشارت كثير من الدراسات إلى العديد من المزايا الأخرى التي يمكن أن تتحقق من تطبيق مبدأ الخصخصة، ومن ذلك (علاء الدين، ١٩٩٣، حشيش، ١٩٧٤ ٣٢ ٣٤، Vuysteke and others, 1988: 56-61, Kettle, 1993: 62-67, Hemming and Ali, 1988: 120-124)

- توفير الدعم المالي للاقتصاد الحكومي وذلك من خلال السيولة النقدية التي يمكن أن تتحقق عن نقل ملكية القطاعات المراد خصخصتها
- اعادة بناء وتطوير البنية التنظيمية والتحتية للمؤسسات المراد نقل ملكيتها للقطاع الخاص وبالتالي التسريع في عملية التطوير العامة للاقتصاد الوطني
- احداث تطوير في التوجهات والممارسات المهنية والفنية ذات العلاقة بالقطاعات المراد خصخصتها وبالتالي ضمان جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين
- توفير الفرص الاقتصادية المناسبة للمستثمرين المحليين والأجانب وذلك بالامتلاك الكلي أو الجزئي للوحدات المؤسسية الحكومية الموارد خصخصتها
- تشجيع إنساء مشاريع مشتركة ما بين مستثمرين محليين وأجانب وبالتالي خلق النماذج المطلوبة بين رأس المال الوطني ورأس المال الأجنبي
- طرح أسهم القطاعات الحكومية المراد خصخصتها للاكتتاب العام وبالتالي فتح المجال أمام العديد من الناس بمختلف طبقاتهم للمشاركة في هذه القطاعات

ـ تشجيع ايجاد أسواق مالية وتأسيسها، وزيادة حجم التداول وأعمال الائتمان والقروض.

ـ خلق توجه نحو تدويل النشاطات التجارية.

المبحث الثاني: الخصخصة والأبعاد الأمنية:

يتجه مسار التغيرات العالمية في العقد الأخير من هذا القرن نحو وجوب إعادة النظر في الكثير من التوجهات أوالطروحات التي تتصدر الأولويات الوطنية، فها هو موضوع «البيئة» على سبيل المثال يتفوق بشكل قوي على الهموم الأمنية والشعارات السياسية، كما بدت النظرة إلى المؤسسات العسكرية والأمنية وبرامج التسليح تتغير بقوة لصالح المؤسسات الاقتصادية ومشروعات البناء، وبعد التغيرات العسكرية والسياسية السريعة والمتلاحقة في مناطق متعددة من العالم مثل أوربا الشرقية وما تبع ذلك من ظهور التكتلات الاقتصادية دولياً واقليمياً من خلال ما يدعى به «النظام العالمي الجديد» وبالذات في جوانب التجارة والمعونات والاتصالات برزت قضية الالحاح على ضرورة فتح المجالات للقطاع الخاص لكي يتحرك باتجاه المجتمع والتنمية بصورة قوية، بل ان التعاون والتعاضد بين القطاع الخاص والقطاع الحكومي أضحى احدى الحلقات «الأمنية ـ السياسية» المهمة من سلسلة الاصلاحات الوطنية التي يجب أن تتخذ لتفعيل الاقتصاد الوطني وتقوية البناء الاجتماعي ليس فقط في المسارات المتعلقة بجوانب المال والاستثمار والتجارة والمشروعات الانمائية وإنما أيضاً في المسارات المتعلقة بقضايا الأمن في مجالات الغذاء والدواء والطرق والمياه والاستقدام وغيرها.

اضافة الى ذلك ، يطفو على سطح الأحداث حالياً حقيقتان على درجة عالية من الأهمية هما (Macavoy, 1989).

١ ـ المناداة بقصر تدخل الدولة في مظاهر النشاط الاقتصادي والتجاري والاجتماعي على ما يتعلق منها بجوانب الأمن وتنظيم قوة الدولة فقط؟ ويخضع ما سوى ذلك للمذهب الاقتصادي الحر الذي يترك ممارسة معظم الوظائف والنشاطات بين يدي القطاع الخاص

٢ ـ المناداة بأن يكون أي تطور أوتغيير في مهمة أو وظيفة الدولة مقترناً بالضرورة بالتوافق أو التوازن بين المصلحة الوطنية العامة والمصلحة الفردية أو الجماعية الخاصة

إن هذا «التحجيم» لدور الدولة أصبح مسألة «حتمية» بل إن بعض المفكرين اعتبر ذلك ضمن سياق «حركة التطور الطبيعي» باعتبار أن أي دولة تبدأ نشأتها طبيعياً بالعناية بالمسألة «الأمنية» فقط ثم تنتقل من كونها دولة (حارسة) إلى دولة (ضامنة) تتعهد بتقديم الخدمات «الأساسية» للمواطنين ، ومن ثم إلى دولة «خدمات» تمد نشاطها إلى كافة الخدمات التي يحتاجها المواطنون وبعدها إلى دولة رفاهية تأخذ على عاتقها ضمان المستوى المعيشي في إطار مخطط اقتصادي شامل تشارك فيه الحكومة والقطاع الخاص على السواء

إنطلاقاً من مجمل الحقائق التوضيحية السابقة وجدت الدولة نفسها أسيرة لمجموعة من التحديات الأمنية ذات الصلة بالخصخصة أهمها مايلي:

١ ـ ضرورة امتصاص واستيعاب الاتجاهات المتصاعدة والمؤيدة لإلغاء أو تخفيف التدخل الحكومي في مجمل البرامج والمشروعات الاقتصادية والتجارية التي يمكن أن يوديها القطاع الخاص

٢ ـ وجوب استمرار تدخل الدولة على نطاق واسع في حالات نشوء الكوارث والحروب لاحداث كل ما يلزم من رقابة أمنية وتوجيه واعمار باعتبار هذا الاجراء من موجبات أو حقوق «السيادة».

٣ ـ ضرورة استمرار قيام الدولة برسم وتنفيذ ومتابعة كل ما له صلة مباشرة بالمشروعات والأبحاث الأمنية والعسكرية والمخابرات لما لذلك من أهمية متناهية على مسارات الأمن الوطني وكذلك الحال بالنسبة لمشروعات الإذاعة والتلفزيون أو غيرها مما له تأثير واضح ومؤكد على الرأي العام.

٤ ـ الحفاظ على الوظيفة الاجتماعية للدولة فيما يتعلق بحماية المواطنين من الاستغلال والاحتكار الذي قد يمارسه القوي على الضعيف والغني على الفقير، وذلك لاعتبارات أمنية واستراتيجية.

٥ ـ التأكيد على التوازن في حركة النمو الاقتصادي بين مختلف المناطق بغض النظر عن الاعتبارات الفكرية والاقليمية والأهواء الشخصية التي قد تكون على حساب المصلحتين الأمنية والوطنية.

٦ ـ النظرة لأهمية استمرار قيام الدولة بإقامة بعض المشروعات العامة بهدف فتح مجالات العمل أمام العمال الذين يعانون من البطالة أو بهدف خدمة شرائح اجتماعية من ذوي المداخيل المحدودة ما ييسر عليهم الحصول على الخدمات بأسعار معقولة أو مدعومة باعتبار أن أي اهمال أو تقاعس في الوفاء بهذه الجوانب سيكون له انعكاسات أمنية سلبية على المجتمع.

٧ ـ النظر لأهمية احتفاظ الدولة ببعض المشروعات التي تتفاقم فيها المنازعات بين العمال وأصحاب العمل وذلك رغبة في تحقيق الأمن

الاجتماعي من جهة، وكفالة الحقوق بوجهيها العام والخاص وما قد يرتبط بها من تظاهرات أو حالات ثأرية من جهة أخرى

٨ - ضرورة استمرار قيام الدولة بالرقابة على المشروعات المراد تخصيصها حيث تضع وتمارس ما يلزم من ضوابط رقابية سلطوية بما في ذلك رقابة الأمن درءاً للفساد الإداري بمختلف صوره

٩ - الضرورة الأمنية في ايجاد نظام قضائي شامل وفاعل وقادر على التعامل بدقة وسرعة وانصاف مع ما قد يصاحب الخصخصة من قضايا ومنازعات ومشكلات وخاصة ما يتعلق منها بأساليب وقواعد المعاملات التجارية العالمية الجديدة، وكذلك الأمر في حالات الافلاس للمشروعات المخصصة ذات الصلة بالجوانب الحيوية للدولة مثل المشروعات الغذائية أو المائية وغيرها

١٠ - اعتبار قضية المواطنة وتوطين الإدارة والوظائف احدى أهم القضايا الواجب مراعاتها أمنياً ضمن برامج الخصخصة في الدولة

١١ - ضرورة المراقبة الأمنية لعمليات الاستثمار الأجنبي في الداخل ووضع القواعد الأمنية الضابطة لمساره والتحقق من عدم اخلاله بالسياسات العامة للدولة أو بحقوق الآخرين

إذ يتمثل أبرز الأهداف الرئيسة للخصخص في تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي والحد من تدخلها في الميادين التجارية وتنمية دور القطاع الخاص في المجتمع فإن من الأهمية والضرورة بمكان ترسيخ الفواصل بين ما يدخل ضمن مجال النشاطات الاقتصادية والتجارية وبين ما يقع ضمن إطار ممارسة الدولة لحق السيادة وحق الأمن وكفالة حقوق الأفراد لما في ذلك من ضمان أمني أفضل وتفعيل أكبر لمسارات الخصخصة وتوجهاتها

المبحث الثالث. موقف الدراسات والأبحاث ذات الصلة بموضوع الدراسة:

بالرغم من محدودية عدد الدراسات ذات العلاقة بموضوع الخصخصة في المملكة العربية السعودية الا أن هناك عدة أبحاث وأوراق عمل جادة ساهمت على نحو أو آخر في ايضاح بعض الأبعاد والجوانب الأساسية لهذا الموضوع، ومن ذلك ما أشارت إليه بحوث (ندوة وزارة التخطيط «١٩٨٨» حول دور القطاع الخاص في التنمية) من اقرار الدولة الدور الحيوي والفعال للقطاع الوطني الخاص في تحقيق النمو وإدارة المشروعات الانمائية خلال عمليات تنفيذ خطط التنمية الوطنية الخمسية.

وأن هذا الاقرار من جانب الدولة جاء نتيجة قناعة وايمان بفلسفة الاقتصاد الحر، والتي انعكست بوضوح في محدودية ملكية الدولة للنشاطات الانتاجية تاركة لتفاعلات عوامل السوق لتكون المنظم والموجه للنشاطات الاقتصادية، وقد شكل هذا الاطار القاعدة الأساسية لتصور الدولة للدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الوطني الخاص في عمليات التنمية، وأكدت بالفعل خطط التنمية الخمسية الأخيرة للدولة على أبعاد استراتيجية تتمثل بصورة رئيسة في بني سياسة فتح المجال للقطاع الخاص لمزاولة كثير من المهام الاقتصادية في الدولة على أساس أن لا تقوم الحكومة بأي نشاط اقتصادي يمكن أن يؤدى بواسطة القطاع الخاص (دراسة وزارة التخطيط، ١٩٨٨: ٥٤)، ومما تجدر الإشارة إليه أن الخصخصة ليست موضوعاً حديثاً في عملية التخطيط الانمائي للمملكة بل إن توجه الحكومة لتحقيقها قديم قدم عملية التخطيط نفسها، ويؤكد على ذلك ما ورد في خطة التنمية الخمسية الأولى (١٩٧٠ ـ ١٩٧٥م) ونصه.

«أما بالنسبة للقطاعات الأخرى كالتعليم والصحة والمرافق العامة

والإدارة العامة فمن المؤمل اجراء دراسات خلال الفترة ما بين ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ لمعرفة الوسائل التي يمكن بواسطتها اقناع القطاع الخاص بتقديم بعض الخدمات التي تقوم الحكومة حالياً بتقديمها» (وزارة التخطيط، خطة التنمية الأولى، ١٩٧٠ ٥٢)

وتؤكد دراسة وزارة التخطيط حول دور القطاع الخاص في التنمية (١٩٨٨ ٥٦) أنه على الرغم من أن هناك مجموعة من النشاطات التي لم يتح للقطاع الخاص فرصة الاستثمار فيها وقد يكون ذلك لأغراض استراتيجية أو أمنية أو أسباب أخرى إلا أنه لابد من التأكيد على أن الانفاق الحكومي ـ استثماراً أو استهلاكاً شكّل عاملا هاماً وأساسياً في تنشيط دور القطاع الخاص في العديد من النشاطات وذلك من خلال المناقصات التي كانت تطرحها الحكومة عندما كانت تعد مشاريع البنية الأساسية، وهنا لابد من ايضاح حقيقة هامة وهي أن التوسع في الانفاق الحكومي الذي شهدته مراحل تنفيذ خطط التنمية لم يكن انعكاساً لأهداف استراتيجية التنمية بل جاء استجابة لاحتياجات التنمية وكرد فعل لعوامل اقتصادية وسياسية ونتيجة لذلك ـ وفي الوقت الذي طرأ تغير على احتياجات التنمية ـ جاءت الدعوات الملحة إلى ضرورة تخفيض حجم القطاع العام وأصبح موضوع الخصخصة موضوعاً أكثر الحاحاً للتطبيق العملي كوسيلة لزيادة مشاركة القطاع الخاص في التنمية واستخدام الموارد المتاحة بشكل أكثر فعالية

وترى بعض الدراسات (دحلان ١٩٨٨، المعلمي. ١٩٨٨، دراسة الغرفة التجارية ١٩٨٤، البشير ١٩٩٤) ضرورة تعاون القطاع الخاص والحكومة لوضع تصور واضح للنشاطات التي يمكن أن يتم تحويلها من القطاع الحكومي للقطاع الخاص ضمن إطار زمني محدد، هذا التصور يجب

أن لا تقتصر حدوده على بيع حصة الحكومة في المؤسسات القائمة إلى القطاع الخاص بل يتجاوزه ليشمل وضع السياسات والأنظمة والأدوات التي تساعد في زيادة دور القطاع الخاص في إنشاء صناعات قوية وتعكس قناعة الدولة بالمقدرة العالية للقطاع الخاص في توجيه المدخرات وزيادة كفاءة الانتاج عن طريق المنافسة الحرةالعادلة وتحسين جودة وتنويع الانتاج عن طريق الابداع والتطوير. وعليه فإن استراتيجية الخصخصة كما تراها الدراسات المشار اليها يمكن أن توضع موضع التطبيق العملي على محورين متكاملين يؤديان الى زيادة الكفاءة وتوزيع أفضل للموارد نتيجة زيادة مساهمة القطاع الخاص في التنمية وهما.

الأول: إن القطاع الخاص هو القوة المحركة للعديد من النشاطات التقليدية كالتجارة والمصارف والزراعة ولابد من العمل بكافة الوسائل على زيادة هذا الدور من خلال العمل والاستمرار على تقييم واعادة النظر في الإطار القانوني والاجتماعي والاقتصادي الذي يساعد القطاع على تحسين أدائه.

الثاني: تحويل ملكية أو إدارة بعض المؤسسات الحكومية إلى القطاع الخاص وينبغي أن يشكل لهذا الغرض (لجنة وزارية) من الأجهزة ذات العلاقة لوضع الأسس والأولويات والأنظمة المتعلقة بعملية الخصخصة للمؤسسات الحكومية المراد تحويلها إلى القطاع الخاص.

ومما يدعم أهمية وضرورة التوجه نحو الخصخصة في المملكة ان التطورات الاقتصادية العالمية الحديثة أظهرت حقيقة واقعة بأن الاستثمار في داخل الوطن أكثر أماناً وقد يكون أكثر عائداً وفي ذلك كما ترى بعض الدراسات (دحلان: ١٩٨٨، كامل: ١٩٩٥). فرصة ودعوة لرجال

الأعمال السعوديين إلى العمل الدؤوب على اعادة توجيه رؤوس الأموال إلى الاستثمار داخل الوطن وذلك بالتعاون والتفاعل بين القطاعين الحكومي والخاص للتعرف على الفرص الاستثمارية الممكنة والتي تأخذ بعين الاعتبار أسواق الدول الخليجية والعربية والاسلامية والدول النامية التي تقدم لها المملكة المساعدات المالية وربط الفرص الاستثمارية بتلك المساعدات

وفي سبيل خصخصة أفضل ينبغي على القطاع الخاص الوطني أن يأخذ المبادرة في اعادة تكوين الهياكل التنظيمية والإدارية لمشروعاته وتسهيل اتخاذ القرارات الفعالة في الوقت المناسب، وبصفة خاصة في المجالات التالية (خواجكية ١٩٩٠، الدباغ ١٩٨٨، الدخيل ١٩٨٨)

- إدماج المشروعات الصغيرة الحجم مع بعضها البعض لزيادة قدرتها التنافسية والانتاجية والتصديرية اضافة الى ما يحققه هذا الاندماج من توفير مصادر تمويل كافية وملائمة لدخول مجالات عمل استثمارية جديدة
- اعطاء اهتمام أكبر لتطوير قدرات المشروعات الخاصة في مجالات تسويق المنتجات المحلية بالأسواق الوطنية والخارجية.
- اقامة وحدات لتدريب وتأهيل العملة الوطنية تلحق بالمشروعات الخاصة كبيرة الحجم اسهاماً في تحقيق «السعودة» كهدف استراتيجي لتنمية الاقتصاد الوطني وذلك بالتعاون والتكامل بين القطاعين الحكومي والخاص على حد سواء
- التوسع في ادخال التقدم الفني والتقني فيما يتعلق بوسائل وطرق الانتاج بهدف تخفيض متوسط التكاليف، مما يساعد المشروعات الخاصة على عدم الاعتماد على الاعانات الحكومية ويسهم في اكتساب القطاع الخاص المقدرة على النمو والتقدم والمنافسة في ظل المعطيات والمتغيرات والتكتلات الاقتصادية العالمية

رابعاً: مفردات العينة الخاصة بأجهزة الخدمات الحكومية:
ـ مديرو التخطيط بعدة أجهزة حكومية ـ وعددهم ثمانيةمديرين .
خامساً: مفردات العينة الخاصة بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض.
ـ أربعة من الأعضاء المشتركين في الغرفة من فئة التجار
ـ أربعة من الأعضاء المشتركين في الغرفة من فئة الصناع .
ج ـ أداة جمع البيانات : تم الاعتماد في جمع بيانات هذه الدراسة على (أسلوب الجماعة ذات التركيز) (Babbie 1989, In-Focus Group Method)، وهو أسلوب بحثي نوعي يتمثل في استخدام (المقابلة الجماعية المباشرة) على أفراد العينة التي يشتمل عليها البحث Direct Collective Interview وقد قام الباحث مسبقاً بمخاطبة جميع مفردات العينه هاتفياً وكتابياً للاستعداد لهذه المقابلة الجماعية والتحضير لها في ضوء الأهداف والتساؤلات البحثية للدراسة والتي تم ارسالها إليهم قبل تنفيذ عملية المقابلة . وقد تم بالفعل اجراء هذه المقابلة الجماعية لأفراد العينة في مواقعها الاقليمية وذلك بعد الاعداد المسبق للترتيبات الضرورية من حيث المكان والزمان والتوقيت .

وبالنسبة للباحث فقد لعب دور(الوسيط الموجه ـ Moderator) وأدار المقابلات باستخدام عدة عناصر بحثية هي :

ـ دليل المقابلة Interview Directory ، ويتضمن عدداً من الأسئلة المفتوحة حاولنا فيها تغطية كل المتغيرات واستيفاء جميع البيانات ذات العلاقة بموضوع البحث (انظر الملحق)
ـ أسلوب السبر Probing ويتم فيه التحقق من مدى وضوح الإجابات والمرئيات المطروحة وكفايتها ويستخدم في ذلك عبارات مثل (هل من ايضاح أكثر . . ما المقصود بذلك . . هل هناك أسباب لما قلت . . ما

مدى وجاهة هذا الرأي   هل من نقطة التقاء أو تباين بين ما طرحه فلان وفلان من أفكار   الخ)

- التعليقات والاضافات التي يطرحها أفراد العينة خلال المقابلة مما له صلة بالموضوع ولم يتم التطرق إليه في دليل المقابلات
- تسجيل أحداث المقابلات بواسطة جهاز تسجيل خاص بعد موافقة المشاركين وذلك للتمكن من رصد ومراجعة جميع الآراء والمقترحات والتعليقات التي يطرحها الأفراد المشاركون

د ـ مصادر أخرى استخدم الباحث العديد من المصادر الثانوية المساعدة مثل دراسات الجدوى الاقتصادية التي أعدتها الدار السعودية للخدمات الاستشارية وكذلك الأبحاث المرجعية والميدانية ذات العلاقة التي أجريت من قبل أفراد أو جهات حكومية مثل أبحاث ندوة وزارة التخطيط السعودية حول دور القطاع الخاص في التنمية (١٩٨٨) هذا بالاضافة إلى بعض الدراسات والتقارير المعدة من قبل بعض الغرف التجارية الصناعية

هـ ـ أسلوب تحليل البيانات يعتمد الأسلوب البحثي المستخدم لتحليل بيانات معينة على طبيعة تلك البيانات وطبيعة المجتمع الأم ـ المصدر الأصلي للبيانات ـ كما يعتمد بصورة كبيرة على أداة الجمع المتبعة (أركان، ١٩٨٣ ٢١٢) ولما كانت هذه الدراسة بصدد متغيرات ذات طبيعة غير رقمية فقد رؤي التركيز في بيان النتائج على منهج التحليل الكيفي للبيانات Qualitative Analysis القائم على الوصف والتفسير والاستنتاج، ويرى العديد من الكتاب أن هذا الاسلوب هو الأكثر ملاءمة واتساقاً مع الأبحاث النوعية Qualitative Researches والتي تندرج هذه الدراسة ضمن لوائها (Yen, 1984: 48 - 50).

القسم الرابع. الاستعراض الوصفي والتحليلي لنتائج الدراسة:

نلقي الضوء في هذا القسم على النتائج والبيانات المتحصل عليها من خلال مهج البحث المستخدم في هذه الدراسة والمتمثل في المقابلات الجماعية المباشرة، وسنستعرض بالنقاش والوصف والتحليل لأهم الأفكار والمرئيات والمقترحات التي تم طرحها من قبل أفراد العينة المشاركين في مقابلات هذه الدراسة مستشهدين عند الحاجة بما تضمنته بعض الدراسات والأبحاث ذات العلاقة وسيكون ترتيب عملية الاستعراض وفقاً للأسئلة البحثية التي طرحتها هذه الدراسة والتي وردت مفصلة في دليل المقابلات (انظر الملحق).

ـ السؤال البحثي الأول: هل يوجد لدى الإدارة في المملكة مفهوم محدد وواضح للخصخصة وأهميتها؟

أوضح معظم أفراد العينة المشاركين في هذه الدراسة «ما نسبته ٨٥٪ أن الخصخصة في النظام الاداري السعودي لا تزال كعملية إدارية واقتصادية في طور التوجه نحو البحث عن المسرات والأساليب الأفضل والأكثر ملاءمة واتساقاً مع طبيعة المجتمع المحلي وتركيبته وامكاناته الاقتصادية ومقاصد خططه التنموية الوطيه. ولقد بات موضوع تحسين مستويات الأداء ورفع الكفاية الانتاجية لنشاطات المجتمع الرئيسة من أهم القضايا التي توليها الإدارة السعودية أهمية خاصة بهدف تحقيق احتياجات ورغبات وطموحات المواطنين المتزايدة والمتعددة والمتباينة وباعتبار ذلك عصب التقدم الاقتصادي والاجتماعي لرفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.

وفي غياب المفهوم المحدد للخصخصة في المملكة «وفقاً لمرئيات معظم أفراد العينة» رغم الايمان بأهميتها كمنهج اصلاحي يختصر طريق تحقيق

أهداف التنمية يثور الجدل حالياً حول حجم ومجال الخدمات العامة الحكومية المطلوب تحويلها وادارتها من قبل القطاع الخاص، حيث يوجد اتجاهان رئيسان في المجتمع السعودي

فبينما يرى البعض أن الأخذ باتجاه التحول نحو القطاع الخاص لتأدية الخدمات الحكومية يجب أن يكون في أضيق الحدود مقتصراً على ما يتعلق بالمشروعات الأساسية الضرورية للاستمرار في عمليات التنمية حفاظاً على دور الدولة ومسؤولياتها المباشرة في تأمين الخدمات العامة للمواطنين وحماية لأفراد المجتمع من (استغلال) القطاع الخاص، يرى البعض الآخر أن قيام القطاع الخاص بمسؤولية تقديم وإدارة الخدمات العامة الحكومية هو الأصل، فإنه قد آن الأوان ليقتصر دور الحكومة على أداء الوظائف السياسية فقط، وذلك في مجالات الأمن والدفاع والعدالة والعلاقات الخارجية وفي رأي الأكثرية من أفراد عينة الدراسة أن الدولة يجب أن تسعى لوضع وتحديد مفاهيم وأطر واضحة للعمليات التطبيقية للخصخصة واعطاء الفرصة للقطاع الخاص ليمارس دوره الأساسي في تقديم الخدمات العامة في سوق تنافسية يكون المواطن فيها هو محور اهتمام جميع الأطراف، ورفاهيته الهدف الذي يتسابق الجميع إلى تحقيقه، باعتبار ذلك هو الضمان الأنسب لاستمرار مختلف المشروعات وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بالفاعلية المطلوبة.

- السؤال البحثي الثاني. حدد بوضوح الأسباب والدوافع والمبررات التي تدعو إلى أهمية أو ضرورة الاقدام على عملية الخصخصة في المملكة العربية السعودية؟

في عرض إيضاحي للاجابة على هذا السؤال البحثي أوضح العديد من المشاركين ما نسبته (٦٠٪) أنه أخذ الحديث بصورة متكررة عن

الخصخصة في المملكة والحاجة الملحة في هذه الظروف للأخذ بالجهاز الاداري للدولة نحو الأفضل . ان خصخصة الأجهزة الادارية العامة أمر يتطلب للقيام به عمل جاد واصرار على الاصلاح والتغيير وتطبيق المعايير والأسس العلمية السليمة للخصخصة الإدارية . فهناك أمور كثيرة لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار كما أن هناك عقبات كثيرة في الطريق تحتاج إلى مجهود كبير وعمل متواصل لتخطيها والأ أصبح الكلام عن عمليات الخصخصة كاللباس يظهر في المناسبات ويختفي في أدراج الملابس .

ولو تفحصنا الجهاز الإداري للدولة كما تشير مجموعة أفراد العينة ، لرأينا أن هناك عقبات إدارية لا يمكن تخطيها أو تجاوزها إلأ بالعمل نحو تطبيق عمليات الخصخصة ، ومن أهم هذه العقبات مايلي :

١ ـ فقدان المراقبة السليمة على العاملين في أجهزة الدولة فالمنتج وغير المنتج سيان في بعض الأجهزة الحكومية .

٢ ـ المركزية الشديدة واحتكار السلطة .

٣ ـ انتشار العلاقات العاطفية وغير الرسمية التي تؤثر بشكل كبير على سير العمل والانتاجية .

٤ ـ فقدان التخطيط ، فهناك الكثير من المشاكل التي تتراكم في الإدارات والتي تنتج عجزاً ولا توضع لها الحلول الناجحة .

٥ ـ التعيين في بعض الوظائف حسب الوساطات في أماكن لا تسع لنصف ذلك العدد ، وعادة ما تكون هذه المستويات متدنية ، مما ينتج عنه تضخم وتورم في الجهاز الوظيفي .

٦ ـ عند الترقية وتحديد المسميات الوظيفية أو شغل المناصب عادة ما يفضل القيادي الإداري من يوافقه الرأي لكي يشغل ذلك المنصب .

وقد أوضح عدد من المشاركين (ما نسبته ٣٠٪) ما أكدت عليه (ندوة التخصيص لمجلس التعاون الخليجي مارس ١٩٩٥) من ضرورة الإدراك بأن يكون تخصيص الخدمات في المستوى والمجال الذي يتطلع إليه الشعب المستفيد، كما لابد أن يكون هناك قرار سياسي مسبق بالالتزام بعملية الخصخصة إذ دون هذا القرار لا داعي لهدر الأموال الطائلة على الاجتماعات والخبراء والأعمال الاضافية لعمل البحوث ومن ثم نسيانها في الأدراج ليأكلها الغبار، وحتى لا نضطر في المستقبل للقيام بدراسات أخرى أو تقييم الأعمال التي تمت فنكتشف أننا لا نزال نراوح في مكاننا دون تقدم أو تطور جوهري

واجابة عن السؤال نفسه أفاد بعض المشاركين «٤٥٪» اتفاقهم مع ما جاء في بعض الدراسات (حامد، ١٩٩٢ ٢٤)، (دراسات الدار السعودية للخدمات الاستشارية، ١٤١٢هـ) من أن المملكة العربية السعودية تعتمد أساساً في اقتصادياتها على نظام السوق ولم تحاول تغييره وأن سيطرة القطاع العام أو الحكومي على استثماراتها لم يكن باختيارها. وإنما كان لضيق الموارد الطبيعية لديها، وأن هذه السيطرة تأكدت لسببين الأول اعتماد اقتصادياتها على البترول. وهو مورد لابد من أن تمتلكه الدولة - اعتماداً شبه كلي جعل الاقتصاد بالضرورة تحت هيمنة القطاع الحكومي والسبب الثاني يتمثل في طبيعة النشاطات الاقتصادية في المملكة - بعد تعاظم أهمية البترول - التي غلب عليها طابع تطوير البنية الأساسية، وهي من أهم مسؤوليات الدولة ولا يستطيع القطاع الخاص القيام بها كما يجب لأن تطويرها يستلزم مزيجاً من السلع العامة وشبه العامة والمميزة، وفي الوقت ذاته تحتاج إلى كم هائل من الأموال والعمال والأرض، ولهذين السببين - الموارد وطبيعة النشاطات

الاقتصادية ـ أصبح القطاع العام هو القطاع الأكبر والأهم في اقتصاديات المملكة، والآن وبعد اكتمال البنية الأساسية إلى حد كبير، أصبحت الطاقة الاستيعابية لهذه الاقتصاديات قادرة على المزيد من الاستثمارات، التي يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص وبما أن قدرا كبيراً من رؤوس الأموال الخاصة مستثمر في الخارج فإن الدعوة الى الخصخصة تستهدف جذب هذه الاستثمارات إلى داخل المملكة، لاقامة المزيد من المشروعات الخاصة بهدف زيادة العائد الاقتصادي والاجتماعي للبنية الأساسية التي أنفق عليها قدر هائل من الأموال وإذا تركت هذه الاستثمارات بدون استغلال فعال، ستصبح قليلة العائد الاجتماعي والاقتصادي، ومن هنا كانت الدعوة إلى الخصخصة في المملكة، كما أشارت عدة دراسات ليست نتيجة لفشل القطاع العام في إدارة مشروعات بعينها ـ كما حدث في بعض الدول العربية ـ ولكن للاستفادة القصوى مما قام به القطاع العام بنجاح، لتهيئة الظروف الاقتصادية الملائمة وتحسين المناخ الاستثماري للقطاع الخاص، لكي يقوم بدوره بفعالية أكثر. فالمملكة تتبع أصلاً نظام اقتصاد السوق، مما يحفز القطاع الخاص على اقامة المزيد من المشروعات دون مساس بدور القطاع العام في الاشراف الأساسي على تقديم الخدمات في مجال الصحة والتعليم والطرق والدفاع والأمن وما إلى ذلك. وذلك مع اتاحة الفرصة للقطاع الخاص للاستثمار في تقديم خدمات الصحة والتعليم لعله يستطيع تقديمها بصورة أفضل مما يقدمها القطاع العام الذي قد يميل إلى الكم دون النوع في هذه المرافق الحيوية.

وتبريراً اضافياً لفكرة الخصخصة للقطاعات الحكومية أوضح عدد من أفراد العينة المشاركين في هذه الدراسة (٢٧٪) أهمية وضرورة أخذ المبررات التالية في الاعتبار والحسبان:

- تخفيف العبء على أجهزة الادارة الحكومية بالدولة، بما يتيح لها أداء وظائفها الأساسية كالدفاع والأمن والقضاء بكفاءة أكثر، مع إدراك ما تتطلبه المصلحة العامة في الوقت الحاضر من استمرار أداء بعض الأجهزة الحكومية لبعض الخدمات الضرورية لأفراد المجتمع وخاصة الخدمات المتعلقة بالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي
- تخفيف العبء على ميزانية الدولة بايجاد مصادر تتحمل أعباء ضمان استمرارية عمليات التنمية، ومتطلبات التحديث اللازمين لتحسين مستوى أداء الخدمات ورفع كفايتها وزيادة انتاجيتها
- توسيع قاعدة الاستثمارات الفردية والجماعية الخاصة بما يتيح توفير رؤوس الأموال اللازمة لمتطلبات التوسع في نشاط القطاعات المحولة ليشمل العديد من الأنشطة التكميلية
- تطوير عائدات الاستثمار بين المواطنين وتعويدهم على ملكية السهم الفردي، وبالتالي ايجاد مصدر جديد لرأس المال وتعبئة المدخرات في السوق
- عمل طفرة في حجم الاستثمارات تساعد على زيادة فرص عمل تستوعب الزيادات السنوية في اعداد العمالة الوطنية
- تطوير مستوى أداء القطاعات العامة المحولة لتقديم خدماتها للمواطنين بمزيد من اليسر والكفاءة، من خلال زيادة تحرر قرارات الإدارة وربط العمل بعائد وأرباح المشروع، وبأسعار تتناسب مع تلك الخدمات نتيجة ادارتها على أسس تجارية وأخذ هدف الربحية في الاعتبار
- زيادة وتحسين انتاجية العاملين بعد السماح لهم بالمشاركة في رأسمال المشروعات المحولة للقطاع الخاص، بجانب اتاحة الفرصة لمجموعة كبيرة من المواطنين لتملك أصول الشركات

- خفض أسعار سلع وخدمات القطاعات العامة المحولة، نتيجة القطاع الخاص الدائمة لتخفيض التكلفة، في ظل عنصر المنافسة في الأسواق.
- ربط رواتب العاملين في المؤسسات العامة المحولة للقطاع الخاص بمعايير الانتاجية والربحية.
- إحلال إشراف المساهمين الذين لهم مصلحة ذاتية محل الإشراف الذي يمارسه موظفون بيرقراطيون حكوميون لا مصلحة لهم سيفرض الربحية التجارية باعتبارها هدفاً رئيساً للمؤسسة، يقيم أداء المديرين على أساس نجاحهم أو فشلهم في تحقيقه.
- تخضع الاستثمارات العامة عادة لخطة تحدد معالمها من خلال اعتبارات لا تأخذ بالقدر الكافي قانون الطلب (قانون السوق) في الاعتبار ويتم تعويض ما قد يتعرض له من خسائر - نتيجة أخذه بمبدأ السعر الاجتماعي وليس السعر الاقتصادي - من مزانيةالدولة. أما الاستثمار الخاص فيأخذ بطبيعته عنصر الطلب في الاعتبار لأنه يتطلع إلى الربح، وإذا فشل فعليه أن يتحمل النتائج المالية للقرار الخاطيء بجانب الاستثمار الخاص يحصل على تمويله من خلال موارده الخاصة أو الاقتراض من الجهاز المصرفي الذي لا يعطي القروض الضرورية الا بعد دراسة مستفيضة لربحية هذا الاستثمار وعلى أسس تجارية محضة وما لذلك من آثار في تخفيض التكلفة
- تفويض ضخامة حجم الانفاق الرأسمالي المطلوب لعمليات التنمية وصيانة البنية التحتية القائمة في المملكة ضرورة ايجاد مصادر جديدة للدخل، للمحافظة على معدلات نمو ايجابية في السنوات المقبلة. وقد برزت مؤشرات واضحة (وزارة المالية - التقرير الاقتصادي ١٩٩٥) على أن حكومة المملكة شرعت بالفعل في: اتخاذ إجراءات حازمة لمعالجة العجز في الميزانية العامة واعادة ترتيب أوضاعها المالية. وقد شملت المراحل

الأولى من هذه الاجراءات ترشيد الانفاق العام والتقليص التدريجي للدعم وكبح الهدر وتعزيز مستويات الكفاءة واعادة النظر في مشروعات البنية الأساسية بالتركيز على انجاز المشروعات تحت التنفيذ وصيانة المشروعات القائمة بدلاً من البدء في مشروعات كبرى جديدة، يضاف إلى ذلك أن هناك توجهاً حكومياً جاداً إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأقلم مع الانضمام إلى (اتفاقية ومنظمة التجارة العالميتين) بهدف الحد من آثارها السلبية وتعظيم الفوائد منها، بجانب السعي الدؤوب في البحث عن مصادر تمويل جديدة للمساهمة في تغطية الاحتياجات المالية وقد استأثرت القطاعات النفطية والحكومية بنسبة ٦٥٪ من الناتج المحلي الاجمالي في المملكة العربية السعودية، وما زالت الحكومة هي أكبر جهة موظفة لليد العاملة وأكبر مصدر لعقود الانشاء وأكبر مشتر للامدادات والخدمات، كما أنها ما زالت تعد المحرك الرئيس للأنشطة الاقتصادية وقد بات واضحاً أنه بدون تطبيق تغييرات هيكلية لايجاد قطاع خاص أكثر نشاطاً ستظل الاقتصاديات المحلية عرضة للتأثر بتذبذب عائدات صادرات النفط نتيجة لتقلب أسعاره في الأسواق العالمية

ويضيف عدد من أفراد عينة الدراسة «ما نسبته ٤٧٪) أن الخصخصة في المملكة قد أصبحت أمراً ضرورياً تحت ظروف الواقع الاقتصادي الحالي، هذا مع ضرورة الإدراك بأن معيار نجاح التحول إلى القطاع الخاص هو بمقدار ما يحققه من نقل للملكية والمسؤولية وما ينتج عنه من رفع الكفاءة الانتاجية، ومن هنا تنظر هذه العينة الى رفع مستوى كفاءة وفاعلية التشغيل والإدارة والانتاج باعتباره (المعيار الرئيس) الذي ينبغي أن يقاس به مدى الحاجة إلى الخصخصة في المملكة ويقوم به أيضاً مستوى نجاحه بعد عملية تطبيقه،

وتبريراً لذلك يشير أفراد هذه العيه إلى أن كثيراً من الدراسات التي أجريت في هذا المجال قد انتهت بمؤشرات واضحة إلى أن الخصخصة قد أدت في معظم الحالات الى رفع الكفاءة الانتاجية وزيادة فعالية التشغيل، ففي الولايات المتحدة الأمريكية دلت الأبحاث على أن وفراً في التكاليف يتراوح بين ١٥٪ إلى ٦٠٪ قد أمكن تحقيقه عندما أسندت مهمه إدارة خطوط النقل الجماعي في عدد من المدن الأمريكيه إلى القطاع الخاص، وفي السعودية تشير الدلائل الى أن ادخال عنصر المنافسة قد أسهم في رفع الكفاءة التشغيلية وتخفيض التكاليف في العديد من المجالات التي اسندت مهمة تنفيذها إلى القطاع الخاص مثل نظافة المدن وتقديم خدمات الاعاشة والصيانة وغيرها. وعليه فإن توجهات وأساسيات الخصخصة بما تشتمل عليه من أساسيات الثواب والعقاب والمرونة الإدارية والمتابعة الدقيقة للنتائج، هي الأقدر على تحقيق أهداف التنمية بصورة أكثر كفاءة وفاعلية من الإدارة العامة البيروقراطية التي تغيب عنها في الغالب حماسة التحفيز وروح الانجاز والتجديد.

ـ السؤال البحثي الثالث: ما القطاعات(الخدمات) الحكومية التي:

أ ـ لا يمكن للدولة خصخصتها والتخلي عنها لاعتبارات استراتيجية وانمائية؟

ب ـ ليس من الملائم خصخصتها لكون عامل الخسارة في خصخصتها يفوق الى حد كبير عامل الربح؟

جـ ـ من الملائم خصخصتها لآثارها الايجابية الكبيرة على الكفاءة والجودة والربحية؟

تكاد اجابات المشاركين في مقابلات هذه الدراسة تتفق على الاجابة

عن السؤال البحثي الثالث بفقراته الثلاث، فبرغم تفاوت أسباب الطرح إلا أن الاجابات التي أوردها المشاركون متماثلة إلى حد كبير. كما أنها تنسجم وتتلاءم مع كثير من الأفكار والآراء التي طرحها بعض المتخصصين في عدد من الدراسات والأبحاث العلمية

فقد أوضح معظم المشاركين (٧٥٪) في بادىء الأمر حقيقة مهمة ينبغي إدراكها، عند التفكير في عملية خصخصة القطاعات الحكومية، وهي أن الانسان في سلوكه يميل في الغالب إلى أن يسلك الطريق الأسهل والأسرع للوصول إلى هدفه المنشود، وتنطبق هذه الحقيقة على المجموعات والقيادات فليس أسهل مثلا على حكومة ترغب في أن تنمي وطنها بالسرعة القصوى من أن تأخذ من خبرات الأمم الناجحة في مجال التنمية، لكن حين يصبح الأخذ من التجارب السابقة نقلاً حرفياً دون تنقية أو تعديل يأخذ في الاعتبار اختلاف البيئة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية يصبح الأمر حينئذ اقتداء لا يعتمد على هدي المنطق والبصيرة. إن للخصخصة حسناتها لكنها لا تخلو من مساوئ، ومن هذا المنطلق ليس من المفروض أن تتخلى الدولة عن كل مؤسسة عامة لمجرد الجري وراء فكرة الخصخصة وتطبيقها

إن من الواجب كما يرى معظم أفراد العينة تحكيم العقل والمنطق في عملية البحث والتحليل عند اختيار ذلك القطاع أو تلك المؤسسة للخصخصة. وأول ما يجب التفكير فيه هو تحديد مدى قابلية هذا القطاع أو هذه المؤسسة لعملية الخصخصة، إذ ليس من المؤكد أن كل قطاع يتم خصخصته سوف يجلب فائدة أكثر من تلك التي يقدمها، وليست جميع القطاعات قابلة للخصخصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية

وبالنسبة للوضع في المملكة العربية السعودية يؤكد معظم أفراد العينة

على وجاهه ما سبق أن أوضحه العديد من الخبراء (البشير ، ١٩٩٣ ـ كامل ، ١٩٩٥ ـ Harik, 1992: 121-125) أن النظام الاقتصادي السعودي نظام خليط ، فهو ليس بالرأسمالي المحض أو الاشتراكي البحت بغض النظر عن تطبيقه لما يسمى بالنظام الاقتصادي الحر القائم على حرية الأموال والأعمال والملكية الفردية . . الخ ، فهو نظام تملك الدولة فيه أكبر مصدر اقتصادي ألا وهو البترول ، ومن خلال ما يدره من دخل تترجم الدولة تلك الملكية عن طريق مصروفات الميزانية العامة ، إلى خدمات اجتماعية واقتصادية والتزامات أمنية تقدم من أجل المواطن ، ويبرز هنا التساؤل التالي :

هل من المصلحة العامة ـ إذا اتفقنا على أنها هي الهدف والمعيار الذي يحتم اتخاذ قرار الخصخصة على أساسه ـ أن يباع هذا القطاع «البترول» إلى القطاع الخاص؟ الكثير من الأفراد (الباحثين) يقول (نعم) ولم لا ، هذا هو الوضع السائد في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يملك القطاع الخاص البترول . ولكن هل يغفل هؤلاء عن أنهم مع مناداتهم بخصخصة قطاع البترول يطالبون الدولة بالاستمرار بالوفاء بالتزاماتها كاملة من الخدمات العامة لضمان العيش الكريم للمواطنين . . وفي حالة الاستجابة إلى ما ينادي به هؤلاء لن تستطيع الدولة الوفاء بالتزاماتها بتقديم الخدمات بعد سلخ سلاحها المادي الذي مكنها حتى الآن من الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية نحو الوطن والمواطن . إن خصخصة قطاع البترول إن لم يقابله سن ضرائب فسيقود إلى كارثة اقتصادية خانقة ، إذ أنه مصدر الدخل الأكبر للمملكة حيث يدر حوالي ٩٠٪ من الدخل ، وينفق منه على قطاعات استراتيجية لا يمكن خصخصتها أيضاً مثل الدفاع والأمن ، وعليه فإن هذا القطاع غير قابل للخصخصة قطعياً لأهميته

الاستراتيجية القصوى في مجال تنمية المملكة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وليس من المنطق أو المقبول أن يتم تمليكه بيعاً أو تأجيراً للقطاع الخاص

تدور اجابات المشاركين بعد ذلك حول فكرة خصخصة قطاعين آخرين، هما التعليم والصحة، وكان الرأي السائد لأكثرية المشاركين (٦٧٪) أنه ليس من المصلحة العامة خصخصتهما فمهما كان من سلبيات في خدمات التعليم بأنواعه المختلفة المقدمة حالياً، وكذلك الأمر بالنسبة لقطاع الصحة وما شابه من قطاعات، فإنه من المنطق القول بترك هذه القطاعات كما هي حكومية عامة، مع العمل ما أمكن على دعمها وتطويرها وتحسين خدماتها وفي الوقت نفسه اتاحة الفرصة للراغبين والقادرين من أبناء الوطن على انشاء جامعات ومدارس ومستشفيات خاصة، إن خصخصة مثل هذه القطاعات سيكون باهظاً ومكلفاً بالنسبة لكثير من المواطنين في الوضع الاقتصادي الحالي حيث لن يستطيعوا أن يدفعوا ثمن تكلفة الحصول على خدمات هذه القطاعات في حالة خصخصتها

من ناحية أخرى واستكمالاً لشمولية الاجابة عن السؤال البحثي المطروح أوضح عدد آخر من المشاركين في هذه الدراسة «٤٥٪» أن التعرف على مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة خصخصة قطاعات عامة بعينها تقودنا إلى معرفة ما القطاعات العامة الموجودة بالمملكة التي قد يرى خصخصتها وإلى ايضاح بعض الأسس الموضوعية التي يتم على أساسها تفضيل تبعية أي نشاط أو مشروع معين للقطاع الحكومي أو للقطاع الخاص واجمالاً فقد تم الايضاح بأن القطاعات العامة بالمملكة تنقسم إلى

١ ـ قطاعات تعمل في مجال الخدمات وهي تمثل الجزء الأكبر من القطاع العام السعودي مثل الاتصالات ـ تحلية المياه ـ الصرف الصحي ـ التأمينات

الاجتماعية - النقل الجوي والسكك الحديدية - التعليم العام والفني والجامعي - الصحة - المطارات والموانىء - الرعاية الاجتماعية - المنشآت الرياضية - المكتبات العامة - الخدمات الاستشارية - المواصفات والمقاييس - الأماكن السياحية والأثرية والمتاحف، هذا بالاضافة بالطبع إلى الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية المختلفة.

٢ - قطاعات تعمل في المجال الصناعي: وتتميز هذه القطاعات بضخامة الأموال المستثمرة فيها واعتمادها على الأساليب التقنية الحديثه في الانتاج، مثل: قطاع مشروعات تكرير وتسويق النفط - الصناعات الأساسية المعدنية والبتروكيماوية «سابك» - صوامع الغلال ومطاحن الدقيق - ومعظمها مشروعات تمتلكها الدولة بالكامل أو تمتلك الجزء الأكبر من رأسمالها.

٣ - قطاعات تساهم فيها الدولة بنصيب لا بأس به من رأسمالها: منها مشروعات تعمل في مجال الانتاج الزراعي - الصيد وسويق الأسماك - الكهرباء والفنادق والعقارات - بعض الخدمات الاستشارية.

وترى هذه العينه من المشاركين أن قطاع الخدمات في المملكة المشار إليه سالفاً يتسم بإن معظم مشروعاته مدعومة من الدولة بدرجه كبيرة. لذلك فإن خصخصه مشروعات هذا القطاع - باستثناء خدمات الاتصالات والنقل الجوي والسكك الحديدية وتحلية مياه الشرب سيقابله الكثير من الصعوبات التي ينبغي التغلب عليها قبل ادراجها في برنامج التحويل إلى القطاع الخاص، ومن أهم هذه الصعوبات أن الأهداف غير الاقتصادية التي تستهدفها هذه المشروعات لن تحقق الصورة المرضيه إذا روعي عامل الربح وأصبحت قدرة المستهلك فقط هي الدافع والأساس لتقديم هذه الخدمات،

وليس المقصود بذلك أن هذه النشاطات غير قابلة لعملية الخصخصة، وإنما قد لا تكون لها الأولوية في المرحلة الاقتصادية الحالية. أما بالنسبة للقطاعات العامة الصناعية والقطاعات العامة المساهمة فينبغي أن تكون لها الأولوية القصوى في بداية عملية الخصخصة

ومن جانب آخر تدور اجابات المشاركين حول ما إذا كانت هناك قطاعات حكومية صالحة تماماً لعملية الخصخصة ولا يوجد خلاف أو جدل حول ضرورة خصخصتها، وفي هذا المجال تتفق أغلبية المشاركين «٨٣٪» على خصخصة قطاعات بعينها بناء على مسوغات متعددة وذلك على النحو التالي

- مؤسسة الخطوط الجوية العربية السعودية وتمثل أحد أبرز القطاعات العامة القابلة للخصخصة في المملكة. فبرغم أن المؤسسة تمنى بخسارة من حين وآخر فإن خسائرها في الواقع ليست ناجمة عن اعتبارات تشغيلية وإنما عن اعتبارات متعلقة بأهداف انشائها فمؤسسة الخطوط الجوية السعودية التي تحتل بين المؤسسات النظيرة عالمياً مركزاً متقدماً، تحقق أرباحاً طيبة من عملياتها الدولية، في حين أن عملياتها المحلية خاسرة، وهذه الخسائر ناجمة بشكل رئيس عن استمرار قيامها وبشكل مكثف بدور تقلص الحاجة إليه عملياً. فقد كان أول أهداف المؤسسة عند انشائها ربط مختلف مناطق المملكة العربية بعضها ببعض وهو دور كان يتمتع باهمية تنموية واقتصادية واجتماعية كبيرة آنذاك، وذلك في غياب سبل بديلة للنقل، بسبب عدم وجود شبكات طرق معبدة تربط بين مناطق ومدن المملكة (البتر، ١٩٩٣)

غير أن العقود الماضية شهدت قيام الدولة بانفاق عشرات المليارات من

الريالات على تطوير شبكه طرق حديثة ومؤسسات نقل ضخمه كما تضاعف ملكية الأفراد للسيارات وبالتالي فإن المرحلة الاقتصاديه والتنموية الحالية تختلف في معطياتها عن المرحلة التي أنشئت فيها الخطوط الجوية السعودية، الأمر الذي يتطلب اعادة النظر في عملياتها المحلية المدعومة خصوصاً أن انشاء شبكة طرق حديثة جعل النقل البري أكبر يسراً وراحة وأقل تكلفة.

إذن تنطلق المناداة بخصخصة هذه المؤسسة الحكومية من اعتبارات رفع كفاءة الأداء وتحسين الخدمه المقدمة، وخفض التكاليف التشغيلية لهذا القطاع، لكن السؤال الذي برز إلى الذهن هنا لدى بعض المشاركين هو. كيف يبيع الى القطاع الخاص أسهم مؤسسة غير رابحة وكان الجواب المطروح هو ضرورة وضع استراتيجية محددة بمدة لاصلاح وضع المؤسسة إلى حين الوصول بها إلى نقطةالتوازن الاقتصادي في عملياتها التشغيلية والربحية كما يمكن التدرج في عملية خصخصتها عن طريق فصل خطوط الطيران الداخلي عن خطوط الطيران الخارجي أو الدولي وإسناد المجال الأكثر جدوى إلى القطاع الخاص كمرحلة أولى، في ظل مشاركة الدولة أيضاً بنسب محدودة في مجال الاشراف الإداري ورأس المال، ثم يتم النقل الكامل لتبعية المؤسسة في مرحلة لاحقة.

- المؤسسة العامة للخطوط الحديدية: تعتبر خصخصة نشاط النقل الحديدي من النشاطات التي سيترتب عليها مردود ايجابي، خصوصاً من ناحية زيادة الاستثمارات في توسيع الشبكة الحالية لتصل إلى مناطق أخرى بالمملكة، بدلا من اقتصارها الوحيد على خط الدمام/ الرياض.

- قطاع البريد والاتصالات السعودية: إن هذا القطاع يتسم بالربحية وينبغي

خصخصته ويعد للتحويل الى القطاع الخاص، خصوصاً أن المرحلة المقبلة تتطلب استثمارات رئيسة في توسيع شبكات الهاتف وكذلك زيادة مناطق الخدمة البريدية والارتقاء بمستوى تقديم هذه الخدمات والعمل على تطويرها، على أنه ينبغي أن يراعى حين خصخصة هذاالقطاع أنه يدر دخلاً جيداً وعند افتقاد الدولة للدخل من هذا القطاع يجب إماس رسوم عليه لتحصل الدولة على موارد للوفاء بالتزاماتها نحو المجتمع في مجالات أخرى وإما تخفيض التزامات الدولة بما يعادل الدخل السنوي الذي كانت تحصل عليه من هذا القطاع

وتضيف فئة أخرى من أفراد العينة المشاركين في هذه الدراسة «٤٢٪» بعض الأجوبة والايضاحات على التساؤل البحثي المطروح وذلك بتأكيدها على نجاح الدولة الحالي في أسلوب تنفيذ الخدمات العامة عن طريق طرحها في مناقصات للقطاع الخاص يجعل من الضرورة الاسمرار في هذا المبدأ والعمل على توسيع نطاق تطبيقه بحيث يشمل المجالات الاضافية التالية

- خدمات صيانة الطرق، - خدمات المساحة والصيانة البلدية - ادارة وتشغيل الملاعب الرياضية - ادارة وتشغيل دور الرعاية الاجتماعية - إدارة المكتبات العامة

أما في مجال ما يمكن خصخصته من القطاعات الحكومية القائمة، ترى هذه الفئة من المشاركين أنه من الضروري الاقتصار على عدد محدود من الأهداف والعمل على خصخصتها بكفاءة واقتدار، ويمكن أن يشمل ذلك بصورة أساسية قطاعات مؤسسة «بترومين» المتخصصة بتكرير وتسويق النفط داخلياً وقطاعات الاتصالات والنقل الجوي هذا بالاضافةالى أهمية مبادرة الدولة في الوقت الحاضر بتخفيض حصتها في ملكية (شركة سابك

للصناعات) بحيث لا تتجاوز ٢٥٪ وطرح المزيد من حصص هذه الشركة للاكتتاب العام، مثل الشركات الموحدة للكهرباء في مناطق المملكة المختلفه، الدار السعودية للخدمات الاستشارية والشركة العقارية السعودية، شركة الفنادق والمناطق السياحية، وغيرها من القطاعات المشابهة.

ـ السؤال البحثي الرابع: ما متطلبات التطبيق الفاعل لعملية الخصخصة في المملكة .. وكيف يمكن تنفيذها؟ مع الايضاح ما أمكن لمدى المقدرة: الإدارية والمالية والبشرية والفنية للقطاع الخاص الوطني على تحمل أعباء وتبعات ومسؤوليات عملية الخصخصة؟

أوضح معظم أفراد عينة الدراسة «٧٢٪» في الاجابة عن السؤال الرابع للبحث أن التطبيق الفاعل والتنفيذ الناجح لخصخصة الخدمات العامة الحكومية يمكن تحقيقه والوصول إليه إذا ماتم أخد المتطلبات التالية في الاعتبار والحسبان.

ـ مرجعية وتقييم مستوى الخدمات العامة القابلة للخصخصة بهدف رفع جودتها وزيادة وتعدد أنواعها وكذلك توفير القدر الكامل من المعلومات المالية وغير المالية بشأن القطاعات المراد خصخصتها.

ـ اعادة تدريب العاملين في القطاعات المطروحة للخصخصة على أعمال تتناسب مع قدراتهم ومهاراتهم لتحسين انتاجيتهم وزيادة احتمالات استيعابهم في القطاعات المخصصة أو قطاعات جديدة أخرى.

ـ قيام الدولة باعادة استثمار جزء من ايرادات القطاعات المحولة في اقامة مشروعات أخرى، وهو أمر ستزيد معه فرص التوظيف

ـ اشراك العاملين في ملكية القطاعات المحولة من أجل حثهم ودفعهم نحو زيادة انتاجيتهم وتحسينها مما سيكون له آثار ايجابية في الكفاءة والربحية

بجانب أنه سيودي الى تخفيف حدة المعارضة المحتملة من بعض العاملين لعملية الخصخصة

- العمل على تطوير السوق المالية المحلية واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية
- تغيير منهجية بعض الأنظمة السياسية العامة والمانعة لروح المنافسة في الاقتصاد الوطني

ولعله من المفيد للحكم على امكانات وقدرات القطاع الخاص السعودي ومناسبتها لتحمل عبء الخصخصة أن نبحث ونتعرف على الحجم الذي وصل إليه هذا القطاع في بعض الجوانب الاقتصادية والمالية والتجارية

في هذا الشأن يؤكد معظم أفراد العينة المشاركة في هذه الدراسة «٨٥٪» أن الدعم المستمر من الدولة وما وفرته للقطاع الخاص حتى الوقت الحاضر من مقومات النجاح، كتوفير البنية الأساسية وتقديم الحوافز وتسهيلات الاستثمار وتقديم المساعدات الضرورية له داخلياً وخارجياً وحماية المنتجات الوطنية قد جعلت القطاع الخاص الوطني مستفيداً من كل هذه المعطيات في نموه وتطوره وتكيفه مع الظروف والمتغيرات المحيطة بالاقتصاد سواء المحلي منه والدولي

ومن هنا فقد لعب القطاع الخاص السعودي دوراً مهماً وفاعلاً في التنمية الاقتصادية بالمملكة، وحقق تطوراً ملحوظاً وأداء ايجابياً في خلال العقود الماضية ولم يقتصر دوره على النشاط الاقتصادي والاستيراد فحسب، بل اقتحم نشاطات الصناعة والزراعة والصحة والنقل والتشغيل والصيانة للعديد من المرافق الحيوية للدولة بنجاح كبير، واستطاع أن يلبي الكثير من احتياجات السوق المختلفة من السلع والخدمات، وتجاوز ذلك بغزو بعض منتجاته للأسواق العالمية لدرجة أنه أصبح ركيزة من ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدولة، وأثبت أنه قادر على تحمل تبعات التنمية في البلاد

كما تشير الاحصاءات والدراسات (وزارة الماليه / التقرير الاقتصادي: ١٩٩٥، الخارثي: ١٩٩٤) إلى أن القطاع الخاص السعودي تمكن من: المساهمة في تحسين معدلات الاستثمار وزيادة فرص التشغيل وتخفيض تكاليف الانتاج إلى حدود معقولة دون تدني مستوى الانتاجية في خلال خطة التنمية الخامسة للدولة (١٩٩٠-١٩٩٥م) حيث ارتفع نصيبه في اجمالي الاستثمارات الثابتة الى أكثر من ٥٣٪ مقارناً بالقطاع الحكومي الذي بلغ نصيبه ٤١٪ في خلال أعوام الخطة. كما تمكن من تكوين موجودات في الخارج تجاوزت ٣٥٠ بليونً ريال بما فيها الموجودات الخارجية للقطاع المصرفي، كما يعمل به ما يقارب ٨٥٪ من حجم العمالة المشتغلة بالمملكة، وقد ساهم هذا القطاع بنسبة تجاوزت ٦٧٪ من الناتج المحلي الاجمالي للقطاع غير النفطي في خلال الخطط الخمسية الاثمانية للدولة.

ولكن مع الاقتناع بقدرة القطاع الخاص السعودي على تحمل تبعات الخصخصة والوفاء بما تتطلبه من مسؤوليات توضح فئة من أفراد عينة الدراسة «٤٣٪» أن عملية تحويل الخدمات العامة للقطاع الخاص، لكي يكون تطبيقها فاعلاً لابد من أن تتم ضمن سلسلة من الاصلاحات الشاملة يكون في مقدمتها التحديد الدقيق للأهداف المتوخاة من الخصخصة والتي ينبغي أن يكون من بينها الأهداف الأساسية التالية:

- تخفيف الأعباء المالية عن الدولة وتقليص حجم العجز في ميزانياتها العامة.
- اجتذاب رؤوس الأموال المتوفرة لدى القطاع الخاص وتوجيهها نحو التنمية الاقتصادية للبلاد.
- الارتقاء بمستوى الكفاءة الانتاجية ورفع فاعلية التشغيل والإدارة.
- العمل على سعودة الوظائف في القطاعات المستهدفة للخصخصة وفو

برامج زمنية يحدد التدرج فيها على أساس من الأولويات التي تأخذ في اعتبارها تحاشي أي اختناقات في سير العمل بالقطاعات المخصخصة.

- تبني سياسات تسعير ملائمة لمنتجات القطاع الخاص في ضوء قيام مؤسساته بالعمل على خفض التكاليف الثابتة والمتغيرة مع الحفاظ على مستوى الجودة والانتاجية

إضافة إلى ما سبق إيضاحه يتعين على الحكومة أن تواصل تملك حصة في القطاعات المستهدفة لعملية الخصخصة، حتى وإن كان ذلك بشكل رمزي مثل أن تكون ممثلة في مجالس الإدارات لتوفير نوع من الحماية للمستهلكين أو للمستفيدين من الخدمات التي تقدمها هذه القطاعات على ألا يعني هذا التمثيل في مجالس الإدارات تدخل الحكومة في إدارة تلك القطاعات وسياساتها، حيث يفترض أن تعمل القطاعات المخصخصة على أسس تجارية بحتة، وألا تعتمد على الحكومة في الحصول على دعم مالي

ويمكن في هذا المجال اللجوء إلى الخصخصة التدريجية للقطاعات العامة، بحيث تتقلص حصة الدولة فيها تدريجياً مع نضوج ونجاح التجربة ودخول القطاع الخاص لقطاعات جديدة، واعتياد المستهلك الحصول على السلع والخدمات العامة من مؤسسات خاصة وفق مستويات عالية من الجودة

كذلك يمثل تطوير السوق المالية المحلية خطوة مهمة لنجاح عمليةالخصخصة ولهذا فإن هناك اقتناعاً عاماً بأن تطوير سوق نشطة ومنظمة يجب أن يسبق أوأن يتزامن مع خصخصة المؤسسات أو القطاعات العامة.

وبالنسبة للمملكة فإن جانباً رئيساً من الهيكل الأساسي للسوق قائم بالفعل وفي حين أن هناك مجالاً لتطويرها، لا يتعين تأخير الخصخصة

حتى تكتمل عمليةالتطوير . إذ يمكن أن تسير العمليتان في آن واحد، خصوصاً وأنه لا توجد نهاية لعملية تطوير السوق المالية وإنما هي مهسألة مستمرة.

وسيساهم تطوير السوق المالي المحلي في تفعيل عمليات الخصخصة لما في ذلك من الاسهام بشكل كبير في الحد من هجرة رؤوس الأموال المحليه إلى الخارج، بل ويودي أيضاً إلى تسريع عودة بعض رؤوس الأموال المهاجرة، باعتبار أن طرح أسهم القطاعات العامه في اكتتاب عام يتيح استيعاب جانب مهم فائض السيولة الدي يبحث عادة عن فرص استثمار مجدية

كما سيؤدي تطوير السوق المالية المحلية إلى فتح المجال لرؤوس الأموال الأجنبية الباحثة عن فرص استثمار محلية، وذلك وفق شروط تؤدي إلى أن تساهم هذه الاستثمارات في خدمة الاقتصاد المحلي، فالمملكة تنتهج حالياً سياسة ترمي إلى تشجيع استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية في المشروعات المشتركة، وقد انتهجت الدولة هذه السياسة منذ البداية في تنفيذ المشروعات الصناعية الكبرى برغم أنها كانت قادرة على اقامة تلك المشروعات بصورة منفردة، وذلك بهدف نقل التقنية والخبرة إلى المملكة من خلال المشروعات المشتركة في القطاع الصناعي (الغرفة التجارية الصناعية بالرياض . . دراسة اقتصادية، ١٩٨٤)

وبالنسبة لمشاركة الأجانب في عملية الخصخصة يمكن بيع حصص محدودة لشركاء أجانب في القطاعات المستهدفة لعمليات الخصخصة، إذا كان ذلك سيتيح توفير التقنية العالية التي تحتاج إليها المؤسسة المعنية، إذ أن تملك شركة أجنبية مثلا لحصة قد يحمل بعض المزايا التي تتمثل في اتاحة منفذ دائم للمؤسسة المحلية على مسار التطورات التقنية الحديثة

وأخيراً يجدر التنبيه إلى أمر مهم آخر وهو مسألة الحفاظ على الوظائف التي تعد احدى القضايا الرئيسة التي يتعين التعامل معها عند خصخصة المؤسسات أو القطاعات العامة، ويجب هنا الا تتم خصخصة القطاعات وعملها على أسس تجارية محضة والتضحية بالعوامل الاجتماعية حيث يتعين أن يتم هذا الأمر بالتدريج، وينطبق هذا بشكل خاص على المؤسسة غير المربحة التي يتعين أن تمر بمرحلة انتقالية تعمل فيها على أسس تجارية لتحسين أوضاعها المالية قبل خصخصتها

إن الخصخصة ستحدث تغييراً ملحوظاً في وضع العمال بالمؤسسات المعنية، ففي حين تزداد العمالة في بعض المؤسسات التي يتم تحويل ملكيتها للقطاع الخاص مع تطور وتوسع نشاطاتها تؤدي الخصخصة من حيث الاعتبارات التجارية في التشغيل الى تقلص العمالة في مؤسسات أخرى يوجد فيها فائض في العمالة

ومن المهم الاشارة هنا إلى أن تسريع عملية «سعودة» الوظائف يمثل أحد التوجهات الرئيسة لدى الحكومة والقطاع الخاص، علماً بأن التكلفة الاجمالية لتشغيل العمالة السعودية على المدى الطويل ليست أعلى بكثير من العمالة الأجنبية، إذا تم التخطيط لاستيعابها بشكل مدروس ومنتظم خصوصاً وأن العمالة السعودية تنفق معظم دخلها إن لم يكن كله في داخل البلاد بجانب أن مستوى انفاقها المرتفع ينعش الطلب في مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية

ـ السؤال البحثي الخامس. ما الوسائل الرئيسة والخطوات العملية الأكثر ملاءمة لأوضاع المملكة في تحويل أو نقل تبعية (ملكية) القطاعات أو الخدمات الحكومية المطلوب خصخصتها إلى القطاع الخاص؟

أوضحت مجموعه من أفراد عينة الدراسة (٤٤٪) أن الخصخصة في المملكة العربية السعودية يمكن أن تتم عبر إحدى وسائل رئيسه ثلاث مختلفة هي:

أ - الغاء حق الاحتكار الممنوح للأجهزة الحكومية التي تقدم خدمات.

ب - بيع الممتلكات الحكومية القابلة للخصخصة إلى القطاع الخاص.

جـ - طرح أعمال الخدمات العامة الحكومية في مناقصات للقطاع الخاص،

وأيا كانت السيولة المتبعة في عملية الخصخصة فإن الأمر في مجمله يجب أن تسبقه خطوات تطبيقية تتمثل بصورة عامة في اجراء الدراسات التفصيليه عن الواقع الإداري والمالي للقطاعات المستهدفة وتنفيذ الاصلاحات الجوهرية فيها إذا اقتضى الأمر، وكذلك اعداد دراسة متعمقة لتقويم استثمارات الدولة في هذه القطاعات، هذا بالاضافة إلى ضرورة مطالبة القطاع الخاص ممثلاً في الغرف التجارية والصناعية العاملة بالمملكة بممارسة النقد الذاتي لأوجه الضعف والقصور في وحدات القطاع الخاص ووضع السبل الكفيلة بالتغلب عليها.

أما من حيث النهج التطبيقي الأنسب للمملكة في عملية تحويل الخدمات العامة الحكومية إلى القطاع الخاص، فقد أوضحت الأغلبية من أفراد العينة (٦٣٪) أن الأسلوب «التدرج» هو الأكثر ملاءمة وانسجاماً مع ظروف وأوضاع المملكة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويمكن في هذا الخصوص اتباع الخطوات العملية التالية:

أولاً: فتح المجال للقطاع الخاص لمزاولة ما يناسبه من النشاطات الاقتصاديةوالاجتماعية التي تضطلع بها الحكومة حالياً، لأن ذلك يمثل ايجابيةقوية تكفل لقوى السوق فرص المنافسة الحرة المستهدفة، وتعتبر حجر الأساس لعمليات الخصخصة.

ثانياً تحديد المؤسسات العامة المراد تحويلها والنسب التي ترى الحكومة الاحتفاظ بها في رأس مال كل مؤسسة ووضع برنامج زمني يحكم مراحل التنفيذ، وذلك بعد أن تخضع هذه المؤسسات إلى دراسات مستفيضة.

ثالثاً احداث جهاز مسؤول عن دراسة أوضاع القطاعات العامة المراد تحويلها، وتقييم أصولها وتحديد قيمة الأسهم وأسلوب طرحها، وبامكان هذا الجهاز أن يشارك اعلامياً بما لديه من معلومات وبيانات عن أوضاع هذه المؤسسات

رابعاً تهيئة القطاعات العامة المراد تحويلها بتحسين أوضاعها المالية والادارية من خلال مايلي

أ - تطوير هيكلها المالي، وهذا الإجراء قد يتطلب الانفاق عليها أو تحويل جزء من التزاماتها المالية إلى سندات أو الاثنين معاً

ب - تحسين هيكلها الإداري والتنظيمي وكذلك التخلص من فائض العمالة - إن وجد - باعادة تدريبها وتوظيفها في أعمال أخرى

خامساً التأكيد على حقوق العاملين والمحافظة عليها، وهي لا تتمثل فقط في الوقوف ضد فقدانهم لوظائفهم التي يشغلونها، بل يتعدى الأمر إلى تأمين استمرارهم فيها بجانب تحسين أوضاعهم

إن طرح جزء من رأسمال القطاعات المحولة «في حدود ١٠٪ مثلا للعاملين بها، بأسعار تشجيعيةوبشروط ميسرة لا شك يساعد على تقوية العلاقةالتي تربط هذه الفئة من المواطنين بالقطاعات التي يعملون بها، وبدلا من أن تكون العلاقة التي تربطهم نابعة فقط من الأجور الشهرية التي يتقاضونها فإن هذه العلاقة سوف تتوطد

وتترسخ بدخولهم كملاك أسهم في تلك القطاعات، الأمر الذي يشكل حافزاً لهم لأن يكون أكثر عطاء واستعداداً لرفع الانتاجية

سادساً: تمكين المستثمرين من التعرف على أوضاع القطاعات العامة المراد تحويلها وذلك من خلال نشر ميزانياتها والتعريف بأهدافها وبالمستقبل الواعد الذي ينتظرها الأمر الذي يؤكده الطلب المتزايد على منتجاتها أو على الخدمات التي تقدمها.

سابعاً: تطوير سوق رأس المال بما يتناسب مع متطلبات عمليات الخصخصة حيث أن السوق المالي يضمن مصالح المستثمرين ويسهم في ايجاد القنوات الاستثمارية المناسبة التي تؤمن تدفق رأس المال في شرايين الاقتصاد الوطني، فليس هناك من حرج في أن تضع المملكة الأسس والضوابط اللازمة لسوق الأسهم في الوقت الراهن، حيث أن عدد الشركات ذات الأسهم القابلة للتداول قليل ومحدود وسيزيد عددها مع زيادة عدد الأسهم المتداولة.

ثامناً. تطوير النظام المحاسبي القائم، والعمل على إنشاء جمعية فاعلة للمحاسبين القانونيين يكون ضمن أهدافها رفع مستوى كفاءة المهنة والعاملين فيها، والعمل على دراسة المعايير المحاسبية المتعارف عليها، ليتم اعتماد ما يتناسب منها مع الوضع القائم في المملكة.

تاسعاً: تطوير نظام القضاء التجاري، لأن هذا العامل يحفز المصارف التجارية ورجل الأعمال على الزيادة والتوسع في توجهاتهم الاستثمارية.

عاشراً: وضع ما يسمى (بسهم ذهبي) تملكه الدولة في القطاعات المحولة، وهو بمثابة تمثيل دائم للحكومة في مجال إدارات القطاعات المحولة، للحفاظ على مصالح المساهمين والمصلحة العامة للوطن والمواطنين.

من ناحية أخرى أضاف عدد من أفراد العينة (٢٦٪) بعض الأفكار والايضاحات حول السؤال المطروح، حيث ذكروا أن عملية تحويل بعض القطاعات أو الخدمات العامة إلى إدارة القطاع الخاص لا تقتصر على انتقال الملكية فقط، وإنما تشمل بدائل أخرى مثل عقود الايجار أو الإدارة والتشغيل (مقاولات أو مناقصات) التي تبرمها الحكومة مع القطاع الخاص، وبموجبها يتم تأجير أو إدارة المشروعات الحكومية من قبل القطاع الخاص بشروط معينة، ومن أهم المشروعات العامة التي يمكن أن ينطبق عليها هذا الأسلوب الموانيء البحرية والمطارات، باستثناء الجمارك والأمن، المستشفيات العامة الصرف الصحي خدمات المساحة والصيانة البلدية المتاحف والمناطق السياحية والأثرية، النوادي والملاعب الرياضية، المكتبات العامة، أشغال الطرق

ـ السؤال البحثي السادس. في ضوء نتائج الإجابات والأفكار والبيانات السابق طرحها وعرضها، ما الأصول والتوجهات الأساسية المطلوب تحقيقها أواتباعها لرسم أو وضع برنامج خصخصة موضوعي ومدروس لبيئة المملكة العربية السعودية؟

أجاب المشاركون في الدراسة عن هذا السؤال من عدة أوجه فالأغلبية منهم (٦٥٪) ترى أن عملية الخصخصة لا يمكن أن تقوم لها قائمة حتى تقوم الحكومة أولا بوضع خطة خصخصة رئيسة وشاملة يشارك فيها المجتمع ممثلاً بفئاته المختلفة، ويرى البعض الآخر (٣٠٪) الاكتفاء برسم أسس استراتيجية موضوعية لعملية الخصخصة، دون الدخول في تفصيلات تخطيطية مطولة كما أن هناك من عرض اجابته من خلال المطالبة أولا بضرورة إيجاد (رؤية مشتركة) حول المقومات التي يجب أخذها في الاعتبار لكي ينجح القطاع الخاص كبديل للقطاع الحكومي في تقديم الخدمات المراد خصخصتها وعلى أي حال فإنه ينبغي تفصيلا للمرئيات المطروحة ايضاح

أن القاسم المشترك بين الاجابات هو أن للخصخصة أثاراً عديدة على الاقتصاد الوطني، وقبل أن تتم خصخصة لابد من تحديد أهداف واستراتيجية برنامج الخصخصة عن طريق وضع خطة رئيسة وشاملة يكون من أهدافها العامة مايلي

- رفع روح المنافسة العقلانية في مسارات الاقتصاد الوطني.
- تحسين كفاءة الأداء واستخدام المصادر المتاحة.
- تخفيض السيطرة الحكومية على القطاعات الاقتصادية الانتاجية.
- تنمية أسواق الأموال والأسهم.
- تشجيع الملكية العامة الموسعة.
- توفير الأموال للحكومة.
- زيادة المنافسة وقوى السوق
- ايجاد قنوات توازن مطقي بين الإيرادات والمصروفات العامة للدولة.

وبعد تحديد أهداف الخصخصة يجري تقييم الطرق المختلفة لتحقيقها وجدوى خصخصة القطاعات المستهدفة، وتتم دراسة هذه القطاعات من نواحي منافسة السوق والأخطار التي تتعرض لها هذه القطاعات والفرص التي تتيحها الخصخصة، لتقييم مدى امكانية نجاح هذه القطاعات بدون الدعم الحكومي. وبناء على هذه الدراسة يجري تحضير قائمة القطاعات مرتبة حسب جدواها وملاءمتها الاقتصادية.

ولقد وجدت عدة دول أن تأسيس صندوق للخصخصة هو عامل فعال في تمويل عملية الخصخصة ذلك أنه يمكن استخدام الأموال الواردة من خصخصة قطاع ما، في تمويل تكلفة بادرة اقتصادية أخرى تقوم بها الحكومة في مجال الخصخصة (التركي ١٩٨٨ : ١١٦ ـ ١١٨). وبعد وضع خطة

استراتيجية شاملة للخصخصة يجري اعداد خطة تشغيلية لكل قطاع على حدة وفي هذا المجال يؤكد معظم أفراد عينة الدراسة (٦٥٪) على ثلاث مراحل أساسية، هي: (علاء الدين ١٩٩٣ ٣٤-٣٥ / المطيري ١٩٩٠ ٩٣-٩٥)

المرحلة الأولى. التخطيط على مستوى القطاع أو المؤسسة:

يتم في هذه المرحلة تقييم مالي وتنظيمي للتعرف على الأمور الرئيسة التي لابد من معالجتها قبل الخصخصة هذا التقييم يمكن أن يكشف عن موجودات فائضة يمكن بيعها بطريقة منفصلة لزيادة عائدات الخصخصة أو عن وجود التزامات طارئة لابد من مواجهتها قبل أن يتم البدء في عمليات الخصخصة

أما بالنسبة للقطاعات ذات الاحتكار كمؤسسات الكهرباء والاتصالات والطيران فإنه لا يمكن اجراء الخصخصة لها قبل أن يتم تعديل القوانين والأنظمة الخاصة بهذه الاحتكارات بحيث تحمي المستهلكين وتؤمن للمستثمرين الجدد عائداً كافياً إذا تم إدارة هذه المؤسسات بكفاءة

وفي خلال هذه المرحلة يتم تجهيز بيانات التنبؤات المالية حتى يمكن قياس مدى قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح والتدفق النقدي الايجابي وهذا أمر يساعد على التأكيد على أن المؤسسة قد جرى تمويلها تمويلاً كافياً حتى تنجح عملية خصخصتها

وكذلك يتم في هذه المرحلة بحث ايجاد حلول للمشكلات العمالية وتحديد علاقات الموظفين بالمؤسسة الجديدة ومقدار مشاركتهم في رأس المال وكيفية تمويل مكافأة نهايةالخدمة والتقاعد والأمور الأخرى التي تخص الموظفين والعمال

إن معظم المعلومات التي تجمع في هذه المرحلة، وفقاً لم تراه بعض الدراسات المتخصصة (مركز الإدارة والتنمية بهيئة الأمم المتحدة ١٩٩٣) سيساعد على عمل تقييم واقعي للمؤسسة حتى يمكن التخطيط لمنهج وتوقيت الخصخصة ومن الطبيعي أن التقييم النهائي سيتحدد على ضوء ما يكون المشتري مستعداً لدفعه للبائع، وعندما يستكمل إجراء الدراسة المالية والتنظيمية يتم تجهيز خطط وتوقيت الخصخصة لكل مؤسسة.

المرحلة الثانية: التطبيق

إن المرحلة التالية في عملية الخصخصة هي مرحلة تنفيذ التغييرات المطلوبة بما في ذلك التعديلات اللازمة للقوانين واعادة بناء الهيكلة المالية وتحديد الإطار الرقابي، ويتضمن ذلك اعادة هيكلة رأس مال المؤسسة بحيث يتناسب مع وضعها الجديد في العالم التجاري، وعلى مستوى الصناعة يمكن أن تتضمن اعادة الهيكلة تقسيم المؤسسه إلى أقسام عديدة يتم خصخصة كل منها منفرداً.

المرحلة الثالثة: بيع المؤسسات

عندما تبيع الحكومة جزءاً من ملكيتها في المؤسسات أو كله يتم ذلك عن طريق عرض عام للأسهم أو عن طريق عرض خاص، ويعتمد نجاح هذه العروض على مدى وضوح الاستراتيجية الأصلية والتحضير الدقيق.

إن الفائدة الحقيقية من عملية الخصخصة لا تأتي من بيع المؤسسات ولكن تأتي من نقل عملياتها الى الوضع التجاري، وهذا أمر يتطلب تحولاً من مبدأ الانتاج والعرض الى مبدأ السوق والطلب ويمكن أن يشمل ذلك:

- وضع قواعد استراتيجية متطورة لمسارات الانتاج والتمويل والتسويق.
- اعادة بناء الهيكل التنظيمي

- اعادة تدريب الإدارة والموظفين
- إدخال عنصر حافز الربح على جميع مستويات الإدارة
- تغيير الثقافة الاقتصادية والاجتماعية في المؤسسة
- تأمين أنظمة معلومات ورقابة جديدة

أما بالنسبة لما ارتآه البعض الآخر من المشاركين فيما يتعلق بالاكتفاء برسم أسس استراتيجية لعملية الخصخصة دون الدخول في تفصيلات تخطيطية مطولة، فقد جاء تفصيل هذه النظرة من خلال عدد من القواعد الموضوعية التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار والحسبان، عند تحويل أي مؤسسة أو مشروع حكومي إلى القطاع الخاص، وذلك على النحو التالي (الحارثي، ١٩٩٤ / كامل، ١٩٩٥)

- عدم طرح أي مشروع خاسر - أو من المتوقع أن يحقق خسائر مستقبلاً - على القطاع الخاص إلا بعد تهيئته، إذ ينبغي ألا يعرض للخصخصة إلا المؤسسة الناجحة والتي لها ربحية مدروسة بعناية
- ألا يحول أي مشروع يمكن بعد الخصخصة أن يحتكر أي سلعة أو خدمة
- عدم تحويل أي مشروع قد يتراجع مستوى أداء خدماته للمواطنين بعد خصخصته أو يتوقع عدم تحقيقه لأهدافه غير الاقتصادية بصورة مرضية بجانب أهدافه المالية، كالتوسع في شبكة خدماته لتشمل مناطق نائية أو بعيدة مثلا تكون ربحيتها عادة قليلة أو منعدمة
- يمكن خصخصة المؤسسات المدعومة مالياً من الدولة في حالة رغبة الدولة في تحديد سعر بيع منتجاتهاعلى أن يحال الدعم الموجه لها إلى القطاع الخاص، أما إذا كان الدعم المقدم من الدولة للمؤسسة ناتجاً عن تدني انتاجيتها فتؤجل خصخصتها لحين تهيئة أوضاعها المالية

ـ اتباع سياسه المرحلية والتدرج في تنفيذ قرارات التحويل، بحيث لا يتم التخلص بالجملة من كل القطاعات المراد خصخصتها حتى لا تحدث ربكة مالية في الأسواق وحتى يتاح للقطاع الخاص فرصة الاستعداد وحشد امكاناته للدخول في هذه العمليه.

ـ تحديد طبيعة نشاط المشروعات العامة المقترح تحويلها إلى القطاع الخاص بدقة في ضوء تقييمها على أساس «التكلفة/ العائد الاجتماعي»، وليس على أساس الربحية التجارية، كما هو الحال في القطاع الخاص، وعلى هذا يتم التحويل من القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص، كلما نقصت انتاجية الانفاق الحكومي ومنفعه الاجتماعية عن مثيلاتها في القطاع الخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار:

أ ـ أن التحويل إلى القطاع الخاص لا يعني اطلاقاً التقليل من أهمية القطاع الحكومي في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

ب ـ أن تتم عملية التحويل إلى القطاع الخاص في ظل مبدأ المنافسة المصحوب بقدر من الرقابة الحكومية على الأسعار والجودة، وهذا لا يتنافى مع شروط المنافسة المطلوبة، ولا مع آليات السوق التي تقوم على تحقيق أفضل استغلال للموارد المتاحة.

ج ـ ان المتغيرات الاقتصادية الحالية والمنظورة تتطلب حشد طاقات القطاع الخاص وقدراته الرأسماليه وأخذ المبادرة والدور الرئيس في تنمية الاقتصاد الوطني بالمملكة.

وأخيراً ينبغي التنبيه لحقيقة مهمةوهي أنه عندما تتجه الأنظار نحو المطالبة بخصخصة الخدمات أو المشروعات الحكومية فإن الأمر لا يبدو وكأنه

دعوة لخصخصة القطاع الحكومي بكامله وذلك لفشله أو ضعفه أو تدني انتاجيته، وعند طرح المشروعات الحكومية المراد خصخصتها ينتهج القطاع الخاص سياسة انتقائية صرفة بحيث لا يقبل الا على المشروعات الناجحة والمربحة فقط، أما المشروعات المعرضة للخسارة فإن أحداً لا ينظر إليها بل ويطالب بتصفيتها ولو على حساب المجتمع. وهنا تأتي كما ترى بعض الدراسات (البشير ١٩٩٣ ـ الحارثي ١٩٩٤ ـ لقمان ١٩٨٨) الدور الحيوي للدولة وضرورة بقاء اشرافها وتدخلها في النشاط الاقتصادي حتى في مرحلة الخصخصة حيث تتطلب الوظيفة الاجتماعية للدولة حماية المواطنين من الاستغلال والاحتكار، الحد من ارتفاع الأسعار، مكافحة البطالة والتضخم، ترشيد الانفاق إذن يجب أن تكون المناداة بالخصخصة موضوعية من حيث تحقيقها لأهداف القطاع الخاص وفي الوقت ذاته تحقيقها للأهداف التي ينشدها القطاع الحكومي ويحرص عليها

القسم الخامس. توصيات ومقترحات الدراسة

تقتضي الدراسة الجادة الأمينة لمنهج أو مسار الخصخصة الملائمة للمملكة العربية السعودية التثبت من وضوح ومنطقية أهدافه واستراتيجيته التي سيبنى عليها ذلك أنه من خلال الأهداف والاستراتيجيات المرسومة سيكون ممكناً القيام بعملية تقويم أداء مستمرة لمنهج الخصخصة المتبع وبالتالي تحديد مدى النجاح أو الفشل في الاضطلاع والنهوض بالمسؤوليات والواجبات التي يشتمل عليها هذا المنهج وعلى الرغم من أن مدخل الأهداف والاستراتيجيات ليس هو المدخل الوحيد لتقرير الفاعلية التنظيمية وجودة الأداء إلا أنه ما زال يعول عليه كثيراً خاصة حين لا يمكن قياس مسارات وتوجهات العمل بصورة كمية

ومن هنا واعتماداً على ماتم عرضه وايضاحه من نتائج ومناقشات والتي تبين من خلالها أنه بالرغم من التفاوت في بعض الأفكار والمرئيات حول كيفية تنفيذ عمليات الخصخصة في المملكة ـ وهذا من الطبيعي أن يحدث ـ الا أن هناك اجماعاً واضحاً على أهميه وضرورة تطبيقه، كما اتضح أيضاً أن هناك أصولاً وتوجهات وأساسيات ينبغي ادراكها وأخذها في الاعتبار والحسبان حين رسم أو وضع برنامج خصخصة موضوعي وملائم للمملكة، وفي هذا المقام يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات الهادفة إلى الارتقاء بتطبيقات عملية الخصخصة في المملكة وخلق التوجهات الإداريه السليمة في هذا الشأن وذلك على النحو التالي :

١ ـ تشكيل لجان متخصصة تضم في عضويتها مسؤولين مقتدرين من الجهات الحكومية المعنيه وبعض الخبراء الاقتصاديين من الداخل والخارج ونخبة من رجال الأعمال، بحيث تتولى هذه اللجان وضع الأسس والضوابط اللازمة لعمليه الخصخصة في المملكة وايضاح توجهاتها التطبيقية من حيث سبل ومبررات تحويل أو نقل ملكية القطاعات العامة المراد خصخصتها إلى القطاع الخاص (امتلاك بيع كلي، أو امتلاك بيع جزئي، أو تأجير) وعلى ضوء نجاح التجربة وترسيخ الأطر والاستراتيجيات يتم حينئذ تأسيس أو انشاء جهاز أو هيئه للخصخصة تتولى رسم الاستقلالية المالية والإدارية والكفاءة والقدرة على اتخاذ القرارات المناسبة

٢ ـ تعميق دور غرف التجارة والصناعة بوحداتها المختلفة في المملكة في مجال سياسة الخصخصة بالتنسيق مع الأجهزة الحكومية ذات الصلة وذلك من خلال قيامها بالاعلان والترويج للمشروعات الحكوميةالمراد

خصخصتها وذلك قبل وقت كاف وتوفير المعلومات الوافية عنها من خلال وسائل الاعلام المتاحة

٣ـ التأني والتدرج في تطبيق سياسات الخصخصة (الخصخصة التدريجية) بالشكل الذي يعمل على تفادي العقبات والسلبيات ويساهم في نجاحها مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال ومن الملائم هنااستخدام منهج خصخصة رأس المال (لامتلاك الكلي أو الجزئي للمؤسسات المراد خصخصتها)

٤ـ مراجعة الأعمال والنشاطات التي تقوم بها القطاعات المطلوب خصخصتها في الفترة الحالية وتوقعاتها المستقبلية وكذا حجم العمالة لديها ونوعياتهم وتخصصاتهم ومؤهلاتهم تمهيداً لوضع الهياكل التنظيمية وإعداد لوائح العمل الداخلية المرتبطة بها، وبحيث يكون البناء الهيكلي للعمليات الإدارية والتنظيمية سامحاً للتدفق السليم والدقيق للمعلومات وبالتالي اتخاذ القرارات الصحيحة والصائبة في الوقت المناسب وطبقاً لخطط العمل المرسومة

٥ـ العمل على تأسيس وتطوير سوق للأوراق الماليةباعتبار ذلك خطوة هامة وضرورية لنجاح عمليات الخصخصة ومن الضروري زيادة عدد الأسهم المطروحة وتعزيز اهتمام الأفراد بالاستثمار في سوق الأسهم، وكذلك تبسيط اجراءات وتنشيط حركة التداول في هذه السوق وتمثيل الجهات ذات العلاقة في مجال ادارتها

٦ـ العمل على وضع برنامج لإعادة استثمار عائدات عمليات الخصخصة من قبل الدولة بشكل منفرد أو بالاشتراك مع القطاع الخاص مما سيدعم ويوسع من قاعدة الملكية الخاصة ويساهم في تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة

٧ـ ضرورة مواجهة العقبات والآثار السلبية التي ستنجم عن عمليات الخصخصة خاصة في مجال القوى العاملة وأسعار السلع والخدمات المدعمة التي تنتهجها المؤسسات التي يتم خصخصتها، ومن ذلك أن يتم تحديد نسبة من موارد الخصخصة للانفاق على العمالة الفائضة والسلع المدعمة سابقاً لفترة مؤقتة وذلك لحين ايجاد الحلول الملائمة لها.

٨ـ ادراك حقيقة أن تحويل ملكية القطاعات العامة المراد خصخصتها سواء بالبيع أو التأجير إلى القطاع الخاص لا يمثل في حد ذاته هدفاً ذا قيمة اقتصادية إذا لم تستهدف عمليةا لتحويل زيادة انتاجية المؤسسات المحولة، والعمل على تطويرها وتحسين أدائها وتعظيم الربحية.

٩ـ عدم ملاءمة خصخصة قطاعات الأمن والصحة والتعليم والبترول وتركها حكومية عامة لاعتبارات تتعلق بخصوصيات المملكة ليس من الناحية الاقتصادية فحسب وإنما أيضاً من النواحي الاجتماعية والتاريخية والتنموية، على انه ينبغي العمل الدؤوب على دعم هذه القطاعات وتطوير أدائها وتحسين الخدمات التي تقدمها. وفي الوقت نفسه اتاحة الفرصة للراغبين والقادرين من المواطنين بانشاء جامعات ومدارس ومستشفيات خاصة، وكذلك وحدات حراسة أمنية. إن خصخصة مثل هذه القطاعات سيكون باهظاً ومكلفاً ومحفوفاً بالمخاطر على دور الدولة والتزامها بمسؤولياتها في هذه المجالات تجاه المجتمع. وسيكون من الصعب على كثير من المواطنين والمستفيدين على الأقل في الفترة الاقتصادية الحالية، أن يدفعوا ثمن تكلفة الحصول على خدمات هذه القطاعات في حالة خصخصتها ولذا فإن دور الحكومة في هذه القطاعات ينبغي أن يظل ويبقى كما هو استراتيجياً وأساسيا.

١٠ ـ إعطاء الأولوية القصوى في الفترة الاقتصادية الحالية لخصخصة خدمات الاتصالات والنقل الجوي والسكك الحديدية وتحلية المياه، والصرف الصحي إن هذه المشروعات بالرغم من الدعم الحكومي لها، تنشد أهدافاً اقتصادية واجتماعية واسعة وهي اجمالاً مشروعات رابحة ولا يمكن للمستهلك الاستغناء عن خدماتها خاصة إذا أصبحت تكلفة الحصول عليها متوازنة ومتسقة مع المسار الاقتصادي للمجتمع المحلي، ويجب هنا اصلاح وضع هذه المؤسسات قبل عملية تحويلها سواء بالتأجير أو الامتلاك الجزئي إلى القطاع الخاص وتدعو الضرورة القيام برسم استراتيجية محددة بمدة زمنية لادخال تغييرات اصلاحية هيكلية ومالية وقانونية على هذه المؤسسات قبل خصخصتها إلى حين الوصول إلى نقطة التوازن الاقتصادي في عملياتها التشغيلية الربحية

١١ ـ ضرورة أن تواصل الحكومة تملك حصة في القطاعات التي يجرى خصخصتها كأن تكون ممثلة في مجالس الإدارات حيث أن وجود الحكومة يوفر نوعاً من الحماية للمستهلكين أو للمستفيدين من الخدمات التي تقدمها القطاعات المراد خصخصتها الا أن هذا الوجود لا يعني أيضاً تدخل الحكومة في إدارة تلك القطاعات وسياساتها حيث يفترض أن تعمل القطاعات المخصخصة على أسس تجارية بحتة، ولا تعتمد على الحكومة في دعم مالي، ويمكن على أي حال أن تتقلص حصة الدولة تدريجياً في هذه القطاعات مع نضوج ونجاح تجربة الخصخصة ودخول القطاع الخاص الوطني لقطاعات جديدة واعتياد المستهلك الحصول على السلع والخدمات من مؤسسات خاصة تتمتع بمستويات عالية من الكفاءة والجودة.

١٢ ـ ضرورة رسم سياسة استثمار محلية طموحة لرؤوس الأموال الخاصة باعتبار أن الخصخصة ستساهم بشكل كبير في الحد من هجرة رؤوس الأموال المحلية في الخارج بل يؤدي إلى التسريع في عودة بعض رؤوس الأموال المهاجرة. كما أن طرح أسهم القطاعات العامه التي يتم خصخصتها في اكتتاب عام سيتيح استيعاب جانب هام من فائض السيولة الباحث عن فرص استثمار مجدية.

١٣ ـ فتح الأسواق المحليه تدريجياً أمام الاستثمارات الأجنبية للاستفادة من التدفقات الضخمة لرؤوس الأموال الدولية الباحثة عن فرص استثمار على أن يتم ذلك وفق ضوابط ونظم وتشريعات تضمن تحقيق الأداء الأفضل وتستقطب التقنية والخبرة اللازمتين للتطورات الانمائية، كما ينبغي أن يتزامن ذلك مع وصول السوق المالية المحليه إلى درجة النضج في أدائها وحجمها وبما يساهم في خدمة الاقتصاد المحلي.

١٤ ـ الاعتماد على أسلوب دراسات الجدوى، والدراسات التفصيلية لفرص الاستثمار قبل اتخاذ قرارات استثمارية جديدة

١٥ ـ العمل على إعداد وتنفيذ خطة عمل محكمة لدمج المؤسسات والقطاعات الصغيرة في كيانات تنظيمية أكبر وأقدر على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والإدارية الجديدة.

١٦ ـ صياغة السياسات الاقتصادية وفق الاعتبارات الاستراتيجية طويلة المدى بحيث لا تتأثر بصورة جادة بأية تقلبات في الأسواق الخارجية سواء كانت أسواق النفط أو غيرها.

الملحـــق

- دليل المقابلة الجماعية المركزة

١ - السوال البحثي الأول هل يوجد لدى الإدارة في المملكة العربية السعودية مفهوم محدد وواضح للخصخصة وأهميتها؟

٢ - السؤال البحثي الثاني حدد بوضوح الأسباب والدوافع والمبررات التي تدعو إلى أهمية أو ضرورة الإقدام على عملية الخصخصة في المملكة العربية السعوية؟

٣ - السؤال البحثي الثالث ما القطاعات «الخدمات» الحكومية التي

أ - لا يمكن للدولة خصخصتها والتخلي عنها لاعتبارات استراتيجية وانمائية؟

ب - ليس من الملائم خصخصتها لكون عامل الخسارة في خصخصتها يفوق إلى حد كبير عامل الربح؟

ج من الملائم خصخصتها لآثارها الايجابية الكبيرة على الكفاءة والجودة والربحية؟

٤ - السؤال البحثي الرابع ما متطلبات التطبيق الفاعل لعملية الخصخصة في المملكة؟ وكيف يمكن تنفيذها؟ مع الايضاح - ما أمكن - لمدى المقدرة الإدارية والماليةوالبشرية والفنية للقطاع الخاص الوطني لتحمل أعباء وتبعات ومسؤوليات عملية الخصخصة؟

٥ - السؤال البحثي الخامس ما الوسائل الرئيسة والخطوات العملية الأكثر ملاءمة لأوضاع المملكة في تحويل أو نقل تبعية ملكية القطاعات أو الخدمات الحكومية المطلوب خصخصتها إلى القطاع الخاص؟

٦ - السؤال البحثي السادس في ضوء نتائج الاجابات والأفكار والبيانات

السابق صريحة وواضحة من الأهداف والتوجهات الإسلامية للطلاب
خصيصاً أو استعانة برسم أو وضع برنامج خصيصة موضوعي ومناسب من
لبيئة المملكة العربية السعودية؟

المراجـــــع

أولاً المراجع العربية:

١ ـ أركان أونجل أساليب البحث العلمي دراسة مفاهيم البحث لاخصائي العلوم الاجتماعية ـ ترجمة حسين ياسين ومحمد نجيب، معهد الإدارة العامة الرياض ١٩٨٣م

٢ ـ تقرير حول التوجيه العالمي نحو الخصخصة محرم ١٤١١هـ، مجلة تجارة الرياض. العدد ٣٣٥ الرياض

٣ ـ ثامر المطيري، فلسفة الفكر الإداري والتنظيمي، داراللواء الرياض ١٩٩٠م

٤ ـ جاسر الجاسر وداعاً للقطاع العام صحيفة اليوم. عدد ٧ يونيو ٧٦٦٢ الدمام ١٩٩٤م

٥ ـ الدار السعودية للخدمات الاستشارية، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الانتاجية الصناعية، الرياض ١٤١٢هـ.

٦ ـ ربيع صادق دحلان الاتجاهات المعاصرة في إدارة المشروعات العامة التحول إلى القطاع الخاص دار البلاد جدة ١٩٨٨م

٧ ـ صالح كامل أهداف وسياسات الخصخصة وعلاقتها بالأسواق المالية محاضرة في جامعة الملك عبدالعزيز مارس جدة ١٩٩٥م

٨ ـ عادل أحمد حشيش، تاريخ الفكر الاقتصادي دراسة انتقائية انتقادية، دار النهضة العربية. بيروت ١٩٧٤م

٩ ـ عبدالرحمن التركي اطلاق العنان للقطاع الخاص والمبادرات الفردية مجلة العربي. العدد ٣١ الكويت ١٩٨٨م

١٠ ـ عبدالعزيز الدخيل مدى قدرة القطاع الخاص ـ الوطني ـ على إدارة

المشاريع. ندوة دور القطاع الخاص في التنمية. وزارة التخطيط.
الرياض: ١٩٨٨م.
١١ـ عبدالله الدبيع. قدرات القطاع الخاص والمشاكل والصعوبات التي تواجهه. ندوة دور القطاع الخاص في التنمية. وزارة التخطيط.
الرياض ١٩٨٨م.
١٢ـ عبدالله المعلمي. آفاق التحول إلى القطاع الخاص في المملكة: ندوة دور القطاع الخاص في التمية. وزارة التخطيط، الرياض: ١٩٨٨م.
١٣ـ عبدالمعطي عساف. إدارة المشروعات العامة: دراسة تحليلية. دار مجدلاوي. الأردن: ١٩٨٧م.
١٤ـ الغرفة التجارية الصناعية بالرياض. امكانات تطوير دور القطاع الخاص في ضوء استراتيجيه خطة التنمية الخمسية الرابعه للمملكة ١٤٠٥ـ ١٤١٠هـ: دارسه اقتصادية. الرياض ١٩٨٤م.
١٥ـ فاروق لقمان. الخصخصة نظرة سعودية. الشرق الأوسط. عدد ٢٨/ ٩ حدة: ١٩٨٨م
١٦ـ فؤاد علاء الدين. الخصخصة. المحاسب القانوني العربي. «٠ـ١ـ ٦» الأردن: ١٩٩٣م.
١٧ـ فيصل البشر. الخصخصة في ظل النظام الاقتصادي السعودي. صحيفة عكاظ. عدد ٤ شعبان ١٩١٣هـ. جدة: ١٩٩٣م
١٨ـ فيصل البشير. لقاء حول الخصخصة في المملكة العربية السعودية. صحيفه الشرق الأوسط عدد ٦ يونيو: ٥٦٦٩. جدة: ١٩٩٤م.
١٩ـ الكملة السامية للملك فهد/ عاهل المملكة العربية السعودية في المؤتمر الثاني لرجال الأعمال السعوديين. ٢٦ـ٢٨ مارس ١٩٨٥م. مجلس الغرفة التجارية السعودية

٢٠ـ مجلس التعاون الخلي ندوة التوجهت المستقلية للخصخصة في دول مجلس التعاون الخليجي ٣ مارس البحرين ٢٩٩٥م

٢١ محمد حامد وجهة نظر حول الخصخصة عالم الاقتصاد عدد يونيو (١ = ٦) الرياض ١٩٩٢م

٢٢ـ محمد عجمية ومحمد محروس اسماعيل الوجيز في التطور الاقتصادي دار الجامعات المصرية الاسكندرية ١٩٧٥م

٢٣ مركز الإدارة والتنمية بهيئة الأمم المتحدة دراسات في الخصخصة نيويورك ١٩٩٣م

٢٤ـ مسعل الحارثي استعراض تحليلي لدول الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية حول حول الخصخصة في المملكة العربية السعودية والمقدمة للمؤتمر الرابع لرجال الأعمال السعوديين في جدة خلال الفترة ٢٤ـ٢٧ شوال ١٤٠٩هـ. صحيفة اليوم العدد ٧٦٦٢ الدمام ١٩٩٤م

٢٥ـ معهد الإدارة ملخص بحوث ندوة واقع الإجراءات الإدارية الحكومية الرياض ١٤٠٧هـ

٢٦ـ هاشم خواجكية تجربة السعودية مع القطاعين العام والخاص بحث مقدم لندوة دور القطاع العام والقطاع الخاص في الوطن العربي القاهرة ١٩٩٠م

٢٧ـ وزارة التخطيط ملخص بحوث ندوة دور القطاع الخاص في التنمية الرياض ١٩٨٨م

٢٨ـ وزارة التخطيط مجلد خطة التنمية الخمسية الأولى. ١٩٧٠ـ ١٩٧٥م الرياض ١٩٧٠م

٢٩ـ وزارة التخطيط منجزات خطط التنمية في المملكة حقائق وأرقام (١٩٧٠ ١٩٩٥م) الرياض ١٩٩٥م .

٣٠ـ وزارة الماليه والاقتصاد الوطني . التقرير الاقتصادي لمؤسسة النقد العربي السعودي . الرياض ١٩٩٥م

ثانيا: المراجع الانجليزية.

1 - Ascher, Kate 1987. The Politics of Privatization, England, Macmillan.

2 - Babbie, Early 1989. The Practice of Social Research, Belmont, California: Wadsworth Publishing Company.

3 - Harik, Iliya and Sullivan, Denis 1992. Privatization and Liberalization in The Middle East, Indiana (USA): Indiana Univ. Press.

4 - Hemming, Richard and Mansoor, Ali 1988 Privatization and Public Enterprises, Washington, D.C..: IMF

5 Kettle, Donald 1993 Sharing Power: Public Governance and private Markets, Washington, D.C..: Brookings Institution.

6 - Linowes, David 1988 Privatization: Toward More effective Government, Illinos (USA) , University of Ill. Press.

7 - Macavoy, Paul 1989. Privatization and State-Owned Enterprises: Lessons From the United States, Great Britian and Canada; Mass. (USA), Kluwer Academic Publishers.

8 - Martin, Brendan 1993. In the Public Interest? Pivatization and Public Sector Reform, London, Zed Books.

9 - Vuysteke, Charles, Nankani, Helen and Candoy, Rebecca 1988. Techniques of Privatization of State-Owned Enterprises, Washington, D.C., World Bank.

10 Yin, R.K. 1984. Case Study Research: Design and methods, Beverly Hills California: Sage Publications Inc.

نموذج مقترح
للاعداد المتكامل لمناهج التعليم الأمني الجامعي العربي الاقليمي في ظل مفهوم الأمن الشامل
بالتطبيق على أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

د سعد أحمد الجبالى(*)

يتكون هذا البحث من ثلاثه فصول الفصل الأول وهو إطار البحث، أما الفصل الثاني فيتناول النموذج المقترح وارشادات تطبيقه، ويتناول الفصل الثالث نتائج تطبيق النموذج على المناهج الحالية لمعهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الفصل الأول: إطار البحث

يتضمن هذا الفصل المقدمة، ومشكلة البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، ومصطلحاته، وأسلوب اجرائه .

مقدمـــــة

تعد أكاديمية نايف العربيه كياناً اقليمياً متميزاً يسهم في تطوير العمل الأمني العربي من خلال عدة محاور تتمثل في التعليم، التدريب، البحوث

(*) عضو الهيئة العلمية وخبير تصميم وتطوير البرامج التدريبية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

والاستشارات . ولقد حققت الأكاديمية نجاحا كبيراً فى أداء رسالتها فى الآونة الاخيرة يشهد بذلك الإقبال الكبير على برامجها التعليمية والتدريبية ، ويؤكد على ذلك قرار مجلس وزراء الداخليه العرب فى دورته الأخيرة بتغيير مسمى المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب الى « اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية » ، وككيان تنظيمي حي يؤمن بالتطور المستمر كأهم مقومات الصحة التنظيمية ، فإن الأكاديمية ترحب دائما بالمقترحات التي تسهم فى تطوير أدائها نحو تحقيق رسالتها .

ولقد تواكب هذا الانطباع الايجابي عن الأكاديمية مع تطلعات الباحث كمتخصص فى إعداد وتطوير ماهج التعليم والتدريب ، وكأحد أعضاء الهيئة العلميه بالأكاديمية فى خلق الرغبه لديه فى القيام بمبادرة بحثية متواضعة قد تسهم فى التقنين العلمي لمجهودات تطوير الخدمة التعليمية التي تقدمها الاكاديمية من خلال معهد الدراسات العليا وذلك فى شكل نموذج للإعداد المتكامل لمناهج التعليم الأمني الجامعي العربي الإقليمي مع مايتطلبه تطبيق هذا النموذج من إرشادات ، واستخدامه في تقديم بعض المقترحات الأساسيه لتطوير مناهج معهد الدراسات العليا .

وحيث أن هذا البحث يعد مبادرة ، فلقد كان العمل به يواجه الكثير من الصعوبات أهمها عدم وجود مراجع لدراسات مباشرة سابقة فى هذا الموضوع فى حدود علم الباحث ، على سبيل المثال قام الباحث بمساعدة المتخصصين فى المكتبة الأمنية والزملاء بالأكاديمية بمراجعة محتويات « القرص المدمج CDR » الذى يحتوي على ملخص الدراسات التي أجريت فى مجال العدالة الجنائية ولم يجد به أي دراسه تخدم الموضوع بشكل

مباشر، وكمبادرة فإن العمل يستهدف الجوانب الرئيسية للتطوير تاركاً التفاصيل لدراسات لاحقة ان شاء الله

مشكلة البحث.

تتلخص مشكلة هذا البحث في أنه على الرغم من أهميه التعليم الأمنى الحامعى العربى الاقليمى فى ظل النظام العالمى الجديد الذى يشجع على تواجد التكتلات الاقليميه فى جميع المجالات ومنها المجال التعليمى الأمني، الاّ أن الأدبيات المتخصصه خلت ـ فى حدود علم الباحث ـ من دراسة تقنن بشكل علمي مجهودات اعداد وتطوير مناهج التعليم الأمني الجامعي العربي الاقليمي، ويتصدى البحث الحالي لهذه المشكلة

تساؤلات البحث

وينبثق من المشكله السابقه التساؤلات التالية

١ ـ ما النموذج المقترح للاعداد المتكامل لمناهج التعليم الجامعي الأمني العربي الإقليمي فى ظل مفهوم الأمن الشامل ؟

٢ ـ ما الإرشادات الأساسية التى تساعد فى تطبيق النموذج المقترح؟

٣ ـ ما المقترحات الرئيسة لتطوير المناهج الحالية لمعهد الدراسات العليا بالأكاديمية في ضوء النموذج المقترح، وإرشادات تطبيقه

أهداف البحث.

١ ـ إعداد نموذج للإعداد المتكامل لمناهج التعليم الجامعي الأمني العربي الإقليمي في ظل مفهوم الأمن الشامل

٢ ـ تحديد الإرشادات الأساسية التى تساعد فى تطبيق النموذج المقترح

٣ ـ تحديد المقترحات الرئيسة لتطوير المناهج الحالية لمعهد الدراسات العليا بالأكاديمية فى ضوء النموذج المقترح وإرشادات تطبيقه .

مصطلحات البحث:

ـ نموذج الإعداد المتكامل لمناهج التعليم الأمني العربي : هو الإطار الذى يضم المقومات والمحاور الأساسية لإعداد المنهج والذى لايقتصر فقط على الجانب التخصصى وإنما يمتد إلى الجوانب التى ترشد الأداء التخصصى والتي تتمثل في المعارف والمهارات المشتركة الخاصة بالبيئة الداخلية للمنظمات الأمية ، إضافة إلى المعارف والمهارات الخاصة بالبيئة العربية والبيئه العالمية . ويمثل التعليم الأمنى العربى بهذه الصورة استكمالا وتتويجا ـ وليس تكرارا ـ لمجهودات التعليم الأمني المحلى بالدول العربية .

ـ الأمن الشامل هو ذلك النشاط المتخصص الذى يستهدف أن يكون الانسان آمنا على نفسه ونسبه وفكره وعقيدته وعرضه وماله ومصادر معلوماته وحركة ونوعية حياته وذلك فى يومه وغده ومستقبله بالشكل الذي يتحقق معه الاستقرار للفرد والمجتمع .

وقد حاول الباحث أن يكون هذا التعريف جامعا مانعا بقدر الامكان ، فمن حيث أن التعريف جامع فقد اشتمل على جوانب جديدة للأمن مثل أمن النسب الذى يتعرض للعواصف الآن بفعل جرائم التكنلوجيا الحديثة ومنها الجرائم ذات العلاقة بالهندسة الوراثية وسرقة الأعضاء ، كما اشتمل التعريف على أمن مصادر المعلومات وهو الآخر يمثل استجابة لجرائم مستحدثه بفعل استخدام التقنيات الحديثه للمعلومات . وفيما يختص بأن التعريف مانع ، فلقد أشار التعريف إلى أنْ ما يقصد بالأمن الشامل هوذلك

النشاط المتخصص والتركيز على النشاط المتخصص يعنى استبعاد الأنشطة غير المتخصصة فى العمل الأمني، فقد يقول قائل ان التعريف السابق يضم جميع جوانب أنشطة الحياة سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية وبالتالي فالتعريف جامع وليس مانعا، وللرد على ذلك نوضح أن لكل جانب من هذه الجوانب فنياته التي لاتندرج تحت مفهوم الأمن الشامل على سبيل المثال، فان الأنشطة الخاصة بفنيات اعداد خطط التنمية الاقتصادية وموازنتها والرقابة على تنفيذها وتقويم نتائجها تعد أنشطة اقتصادية متخصصة تخرج عن نطاق التعريف السابق، أما الجانب من هذه الانشطه الذى يركز فقط على النواحي الأمنية مثل استخدام التنمية الاقتصادية كأداة لمكافحة الجريمة والذى من المفروض أن يمارسه متخصصون فى الأمن الاقتصادى ـ يكملون عمل المتخصصين فى فنيات النشاط الاقتصادى ـ فيعد نشاطا أمنيا يدخل ضمن مفهوم الأمن الشامل السابق ذكره

أسلوب البحث.

اعتمد البحث فى سبيل الإجابة على تساؤلاته وتحقيق أهدافه على ثلاثه أساليب متكامله كما يلى

١ ـ الأسلوب المكتبي· واستخدم فيه نوعي التفكير اللذين يمثلان جناحي التفكير العلمي، وهو التفكير الاستقرائي والاستدلائي، على سبيل المثال، عندما لم يجد الباحث أي نماذج لمناهج التعليم الأمني الجامعي فقد اتجه إلى الدراسات التى أجريت فى المجالات المهنيه الأخرى مثل التعليم الإداري الجامعي مع استقراء المقومات الأساسية للمنهج بهدف الوصول إلى تعميمات يستدل بها في إعداد نموذج لمناهج التعليم الأمني الجامعي العربي

٢ ـ أسلوب فريق المحكمين. واستخدم هذا الأسلوب في الحصول على آراء محكمين ترتبط تخصصاتهم بالبحث، في تحكيم الصورة المبدئية لتبويب الأنشطه الأمنية إلى فئات من منطلقات متعددة، ولقد كان السؤال المطروح على المحكمين هو مدى سلامة التبويب في إطار المفهوم الشامل للأمن، وقد تكون فريق المحكمين من متخصصيْن في العلوم الادارية في المجال الأمني، ومخصص في العلوم الاجتماعية في المجال الأمني، ومتخصص في مكافحة الجريمة، ومتخصص في العدالة الجنائية، من أعضاء الهيئة العلمية بأكاديمية نايف العربيه للعلوم الأمنية[1] وفي سبيل الوصول إلى الصورة النهائية

---

١ ـ يوجه الباحث وافر شكره وتقديره لفريق المحكمين والمكون من :

ـ أ د سعد الدين عشماوي. عميد معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربيه للعلوم الامنية.

ـ أ د محيي الدين عوض الاستاذ بقسم العداله الجنائية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.

ـ أ د محمد فتحي محمود. أستاذ الادارة العامة ورئيس قسم العلوم الادارية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

ـ أ د عبدالمنعم محمد بدر. الأستاذ بقسم العلوم الاجتماعية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.

ـ اللواء د محمد فتحي عيد عضو الهيئة العلمية بقسم العلوم الشرطية بأكاديمية نايف العربيه للعلوم الأمنيه.

والجدير بالذكر أن التصنيف النهائي الذى تم التوصل إليه يعد في النهاية مسؤولية الباحث، فهو المسؤول عما يوجه للتصنيف من انتقادات سلبية، أما الايجابيات فللمحكمين نصيب كبير في المساهمة فيها، مع الأخذ في الاعتبار أن كل محكم كان ينظر للتصنيف من وجهة نظرته التخصصية وعلى الباحث تقع مسؤولية شمولية التصنيف لوجهات النظر التخصصية المختلفة، إضافة إلى إضفاء اللهجه التربوية على الجوانب المختلفه للتصنيف بما فيها أسسه المتعددة.

للتبويب، فقد راعى الباحث مقترحات المحكمين بالشكل الذى يعكس وجهات نظرهم التخصصية المتعددة فى صورة متكاملة، بالإضافه الى رؤيته التربوية كمتخصص فى إعداد وتطوير مناهج التعليم والتدريب

٣ـ **أسلوب دراسة الحالة**: وتم استخدامه في تطبيق النموذج المقترح للإعداد المتكامل لمناهج التعليم الأمني الجامعي العربي الاقليمي على مناهج معهد الدراسات العليا بأكاديميه نايف العربيه للعلوم الأمنيه كمنطلق لتطوير هذه المناهج

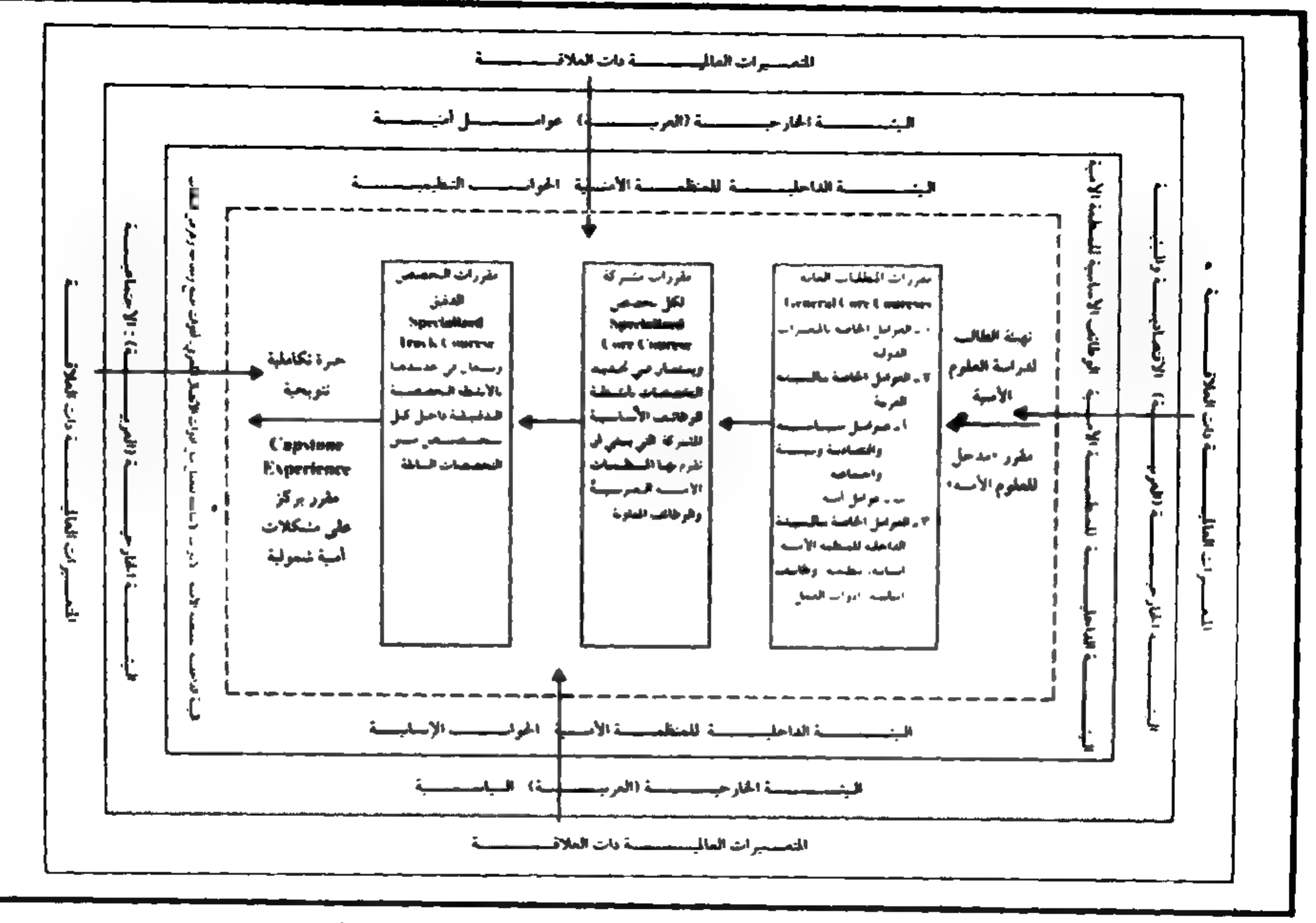
الفصل الثاني

النموذج المقترح للاعداد المتكامل لمناهج التعليم الأمني الجامعي العربي الإقليمي فى ظل مفهوم الأمن الشامل وارشادات تطبيق النموذج

يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث، يعنى المبحث الأول بالنموذج المقترح، أما المباحث الثلاثة الآخرى، فقد خصصت لإرشادات تطبيق النموذج، حيث ينفرد المبحث الثانى بتقديم التصنيف المقترح للأنشطه الأمنية، ويختص المبحث الثالث بمعايير ترتيب الأولويات، ويناقش المبحث الرابع مناط التركيز فى المستويات المختلفة لإعداد المنهج وهي مرحلة البكالوريوس، والماجستير، والدكتوراه

المبحث الأول: النموذج المقترح

لتسهيل فهم القارئ للنموذج المقترح فسيتم أولا تقديم شكل توضيحى يعبر عن النموذج، يلي ذلك شرح لمقوماته أو محاوره الأساسية، ويعبر الشكل التالى [الشكل رقم (١)] عن النموذج المقترح بشكل مبسط



الشكل رقم (١): النموذج المقترح للإعداد المتكامل لمناهج التعليم الأمني الجامعي العربي

ويتضح من الشكل رقم (١) أن محاور النموذج المقترح هي خمسة محاور: محور تهيئة الطالب لدراسة العلوم الأمنية، ومحور المعارف والمهارات العامة، ومحور المعارف والمهارات التخصصية المشتركة، ومحور معارف ومهارات التخصص الدقيق، ومحور الخبرة التتويجيه التكاملية

وفيما يلى شرح مختصر لهذه المحاور

المحور الأول. تهيئة الطالب لدراسة العلوم الأمنية

ويركز هذا المحور على أن يفهم الطالب بشكل مبسط الوظائف التى يجب أن تقوم بها المنظمة الأمنية والعلاقة التكاملية بين هذه الوظائف كأساس لتحقيق أهداف المنظمة فى إطار تفاعلها مع البيئة الخارجية التى تعمل بها وهى البيئة العربية والدولية ، أى أن هذا المحور ينادى بوجود مقرر كمقدمة أو مدخل للدراسة التفصيليه اللاحقه للعلوم الأمنيه ، ويقترح أن يسمى هذا المقرر « المدخل للعلوم الأمنيةIntroduction To Security Sciences» ويساعد هذا المحور فى زياده كفاءة وفاعلية عملية التعلم للأسباب التالية

١ ـ يساعد هذا المحور المتعلم فى تكوين الخريطة الذهنية التى يستخدمها فى الاستقبال المنظم للمعارف والمهارات التى ستقدم له عند الدراسة التفصيلية اللاحقة « للعلوم الأمنية » ، وبالتالى فانه يسهل عملية التعلم لهذه العلوم ، ويتمشى ذلك مع ماقدمه (برونر Bruner) فى نظريته عن معالجة العقل البشري للمعلومات ، والتي توصل فيها إلى أن العقل البشري يقوم بعملية تمثيل للمعلومات الجديدة وذلك بتبويبها إلى فئات وبتويب العقل للمعلومات الجديدة إلى فئات فانه يستطيع أن يتعامل

معها بنفس الأسلوب تقريبا الذى تعامل به مع المعلومات ذات الفئات المتشابهة ، واذا لم يفعل العقل البشري ذلك ، فإنه يستحيل عليه أن يتعامل مع الكميات الضخمة من المعلومات التى تجابه الفرد باستمرار[1].

٢ ـ ان هذا المحور بتركيزه على تقديم العلاقات بين العلوم الأمنيه سواء كانت رئيسة أو مساندة يجعل تعلم الطالب لهذه العلوم فيما بعد ذات معنى "Meaningful Learning" وبالتالى تزداد دافعيته لتعلمها والاحتفاظ بهذا التعلم ، وذلك بالمقارنة بتقديم هذه العلوم بشكل مبعثر ودون ترابط بينها فى حاله غياب هذا المحور . والجدير بالذكر أن المزايا السابقة تتفق مع ما ذهب اليه (أوزوبيل Ausubel) بالنسبه للمنظمات المسبقة «Advance Organizers» ، والتعلم ذات المعنى[2]. ويعرز القناعة بأهمية هذا المحور التعليقات المستمرة لطلاب معهد الدراسات العليا بالأكاديمية والتى تعكس عدم ادراكهم لأسباب دراستهم للمقررات العامة وعلاقتها بترشيد دراستهم للمقررات التخصصية ، وبالتالى تتقلص الفائدة المستهدفة من وراء تلك المقررات العامة فى حالة غياب هذا المحور .

المحور الثانى : محور المعارف والمهارات العامة «General Core Courses»:

بوب هذه المعارف والمهارات فى شكل مقررات تمثل متطلبات عامة

1 - Jerome S Bruner, et al. A study of Thinking. John Wiley and Sans, New York, 1956.

2 David P. Ausubel Educational Psychology: A Cognitive View. Halt Rinehart and Winston, New York, 1968, pp 83-174.

لجميع الطلاب بصرف النظر عن تخصصهم . ويتكون هذا المحور من المحاور الفرعيه التالية

١ ـ المتغيرات العالمية التى تؤثر على أمن الوطن والمواطن العربي بالمفهوم الشامل للأمن

٢ ـ العوامل الخاصة بالبيئة الخارجية للمنظمة الأمنية ، وتمثل فى حالتنا هذه العوامل الموجودة في البيئة العربية ، ويمكن تقسيم هذه العوامل الى مايلى

أ ـ العوامل السياسية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية العربية

ب ـ العوامل الأمنيه العربية

٣ ـ العوامل الخاصه بالبيئة الداخلية للمنظمة الأمية ، ويمكن تقسيم هذه العوامل الى مايلى

أ ـ عوامل انسانية

ب ـ عوامل تنظيمية

ج ـ عوامل خاصة بالوظائف الأساسية

د ـ الأدوات الأساسية للعمل

وفيما يلى شرح موجز لهذا المحور

١ ـ المتغيرات العالمية:

تشهد الساحه الدولية فى الآونة الأخيرة الكثير من المتغيرات التي تؤثر تأثيراً بالغاً على أمن الوطن والمواطن العربي ، وتجاهل هذه المتغيرات فى إعداد رجل الأمن العربي يؤدى الى القصور في قيامه بأداء مهامه بشكل

مستنير، ولننظر على سبيل المثال لبعض المتغيرات العالمية الي جعلت العالم يبدو وكأنه قرية صغيرة تتشابك فيها المصالح والتفاعلات، فلقد أدى التطور التكنلوجي المذهل فى المواصلات والاتصالات وتكنلوجيا المعلومات، إضافة إلى «اتفاقية الجات»، وظهور النظام العالمي الجديد الى إنفتاح دول العالم بشكل كبير على بعضها البعض وظهورما يسمى بظاهرة العولمة «Globalization»، كمنطلق للأنشطة الإنشانية[1]. واذا كان لهذا الانفاح جوانبه الإيجابية فإن له جوانب تمثل تحديا للعمل الأمني العربي، والذي إذا لم يتم تدارك أبعاده بواسطة المتخصصين في الجوانب الأمنية المختلفة، فسيكون له عواقبه الوخيمة على أمن الوطن والمواطن العربي، فلقد ظهرت في ظل هذا الانفتاح العديد من الجرائم المستحدثة، على سبيل المثال، جرائم الاغراق الاقتصادي، والجرائم المرتبطة بحركة البضائع والأموال والأفراد والمعلومات والأفكار من وإلى دول الوطن العربي، ومنها جرائم الفساد الإداري المنظم «Organized Corruption»[2] الذى يسهل بشكل غير مشروع هذه الحركة، والجرائم التى تمثل تعدياً على حقوق المستهلك العربي.

---

١ ـ لمزيد من التفاصيل عن أمثلة على أثر المتغيرات الدولية على اعداد المناهج راجع. سعد أحمد الجبالى. «متطلبات الثقافة الاقتصادية للمواطن المصرى فى ظل المتغيرات المحلية والدولية وأثرها على مناهج التعليم قبل الجامعي»، المؤتمر العلمي السادس للجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، أغسطس ١٩٩٤، ص ص ٢٣١ - ٢٧٢

٢ ـ لمزيد من التفاصيل عن جرائم الفساد المنظم، راجع: المنظمة العربية للعلوم الإدارية «بعض الاتجاهات الحديثه للفساد الاداري» أخبار الإدارة، العدد السابع عشر، ديسمبر ١٩٩٦، ص ٣

٢ ـ العوامل الخاصة بالبيئة الخارجية للمنظمة الأمنية (البيئة العربية)·

أ ـ العوامل السياسية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية العربية لما كانت هذه العوامل تمثل إطار العمليات الأمنية العربية فانها تُعد أحد مكونات المتطلبات الدراسية العامة لاعداد المتخصصين في المجالات الأمنية المختلفة

ب ـ العوامل الأمنية العربية وتتضمن العوامل المشتركة بين الدول العربية فيما يختص بوجهي العدالة الجنائية وهما السياسة الجنائية وما يرتبط به من اجراءات لمنع الجريمة والتجريم والعقاب ، والتشريع الجنائى بما يتضمنه من نصوص واقية ونصوص رادعة وتُعد الشريعة الاسلاميه مصدراً أساسيا يعتد به من مصادر التشريع في الدول العربية

ولما كان هذا المحور يعد المظلة لمعظم العمليات الأمنية ، فهو كذلك يمثل متطلباً دراسياً عاماً للطلاب بصرف النظر عن تخصصاتهم

٣ ـ العوامل الخاصة بالبيئة الداخلية للمنظمة الأمنية

أ ـ العوامل الإنسانية تمثل العوامل الإنسانية أحد محاور البيئة الداخلية للمنظمة الأمنية ، بل إنه يمكن القول ان المنظمة الأمنية تعد بيئه إنسانية بالدرجة الأولى ، وهي كذلك تعد مسرحاً لتفاعل السلوك الإنساني ولكي يكون هذا التفاعل إيجابياً ومحققاً لأهداف المنظمه الأمنيه فإن جميع الطلاب بصرف النظر عن تخصصاتهم الأمنية يحتاجون إلى فهم العوامل التى تؤثر على السلوك الفردي والجماعي داخل المنظمة الأمنية كأساس لخلق بيئة عمل صحية تساعد على تعظيم إنتاجيه الفرد والجماعه وتحقيق الرضا الوظيفي فالخريج يحتاج لهذا الفهم لتسهيل

تعامله مع الزملاء والرؤساء والمرؤوسين والجمهور بشكل إيجابي ، كما يحتاج لهذا الفهم عندما يعمل عضواً أو رئيساً في فريق عمل وذلك لتطويع ديناميات الجماعة لتحقيق أهدافها .

ب ـ العوامل التنظيمية : إضافة الى المحور الإنساني فإن رجل الأمن بصرف النظر عن تخصصه يحتاج الى فهم المقومات التنظيمية المشتركة للمنظمة الأمنية وذلك لكي يكون أداؤه منسجماً مع الأطر والعلاقات التنظيمية والجوانب المتكاملة للعملية الإدارية ومن ثم فان هذا المحور يمثل أحد المتطلبات الدراسية العامة للطلاب بصرف النظر عن تخصصاتهم الأمنية .

ج ـ العوامل الخاصة بالوظائف الرئيسية للمنظمة الأمنية : تتكامل الأنشطه الأمنية التي تمثل الوظائف الرئيسة للمنظمة الأمنية لتحقيق أمن الوطن والمواطن العربي في ظل مفهوم الأمن الشامل ، ويقع على عاتق مناهج التعليم الأمني العربي مسؤولية تزويد الطالب بالمعارف والمهارات التى تمكنه من إدراك مضمون هذه الوظائف وما يرتبط بها من أنشطة ، اضافة الى فهم العلاقة التكامليه بينها ، ويساعد تصنيف الانشطة الأمنية الذي يقدمه المبحث الثاني من هذا الفصل على تحقيق هذا الهدف .

د ـ الأدوات الأساسية للعمل : يحتاج العاملون فى المجال الأمنى بصرف النظر عن تخصصاتهم إلى مجموعه من الأدوات التي تساعدهم على أداء مهام وظائفهم ، وتتمثل هذه الأدوات فيما يلي :

ـ نظم المعلومات الأمنية .

ـ الأساليب الإحصائيه الخاصة بجمع ومعالجة وعرض البيانات وتفسير الظواهر الإجرامية والتنبؤ بها قبل وقوعها

ـ الحاسب الآلى الذى يمثل التقنية الحديثة للاستفادة من نظم المعلومات الأمنية واستخدام الأساليب الاحصائيه فى المجال الأمني

ـ أدوات الاتصال بين الأشخاص «Interpersonal Communication» باستخدام اللغة العربية ولغة أخرى أجنبية، وفى إطار الجوانب المتكاملة لعملية الاتصال وهي الجوانب الفنية والتنظيميه والإنسانية وتعد مشكلات الاتصال من أخطر المشكلات التي تؤثر بشكل سلبي على كفاءة وفاعلية الأداء في منظمات الدول الناميه، ولا تعد المنظمات الأمنية بالدول العربية استثناء من ذلك ويكفي أن يتابع المرؤ عمليات الاتصال التي تدور فى الاجتماعات على أعلى المستويات ليدرك كيف أن سلبيات عملية الاتصال تؤدى إلى نسف إمكان تحقيق عملية الاتصال لأهدافها

وبناء على ماسبق فإنه يقع على عاتق المناهج الدراسية التى تعد الكوادر الأمنية مسؤولية تزويد جميع الطلاب بصرف النظر عن تخصصاتهم بالمعارف والمهارات والاتجاهات الخاصة باستخدام الأدوات الأساسية للعمل السابق ذكرها

المحور الثالث محور المعارف والمهارات التخصصيه المشتركه

«Specialized Core Coures»

وتُبوب هذه المعارف والمهارت فى شكل مقررات تمثل التعليم المحورى لجميع الطلاب الذين يتخصصون فى مجال معين بصرف النظر عن تخصصهم الدقيق داخل هذا المجال ويساعد التبويب الذى يقدمه

المبحث الثاني من هذا الفصل في تحديد المعارف والمهارات الخاصة بهذا المحور .

المحور الرابع محور معارف ومهارات التخصص الدقيق

«Specialized Track Coures»

وتبوب هذه المعارف والمهارات فى شكل مقررات تمثل التخصصات الدقيقه داخل كل مجال من المجالات الأمنية التخصصية السابق الاشارة اليها فى المحور الثالث ، ويساعد التبويب الذى يقدمه المبحث الثانى من هذا الفصل في تحديد المعارف والمهارات الخاصة بهذا المحور .

المحور الخامس : محور الخبرة التتويجية التكاملية

«Capstone Integrated Experience»

ويمثل هذا المحور من محاور النموذج المقترح خبرة تتويجية تكاملية، فبعد أن تم تهيئة الطالب للدراسة فى المجالات الأمنية باستخدام مفهوم المنظمات المسبقة من خلال المقرر المقترح «المدخل للعلوم الأمنية»، ثم قيامه بدراسة المقررات العامة والمقررات التخصصية المشتركة ومقررات التخصص الدقيق، فانه يحتاج إلى فهم كيفية استخدام ماتعمله فى كل هذه المحاور بشكل متكامل فى صياغة الاستراتيجيات والسياسات الأمنيه وتوظيفها فى حل مشكلات أمنية شمولية والتى غالبا ماتتجاوز حدود التخصصات المختلفة ، وذلك فى شكل مقرر يقترح تسميته «استراتيجيات وسياسات أمنية».

ولقد سبق للباحث توضيح استخدام التفكير الاستقرائي والاستدلالي في التوصل الى محاور النموذج المقترح للتعليم الأمني،

ولقد أعمل هذا لتفكير فيما توصلت اليه نتائج الدراسات الخاصة بمناهج التعليم الإداري الجامعي في هذا الصدد

فلقد أكدت دراسة «جوردون وهاول» التي تمثل نبراساً للمتخصصين في اعداد مناهج التعليم الاداري الجامعي ، على أهمية هذا المتطلب للعاملين في مجال الأعمال بصرف النظر عن تخصصاتهم لما يحققه من تكامل في خبرتهم تجعلهم أكثر قرباً من التعامل مع المسكلات الشمولية التي تواجهها منظمات الأعمال ، حيث أوضحت هذه الدراسة ما يلي

'The capstone of the core curriculum should be a course in (Business Policy) which will give students an opportunity to pull together what they have learned in the seperate business fields and utelize this knowledge in the analysis of Complex businens prablems."(1)

ثم استطردت هذه الدراسة موضحة المزايا التى تقدمها هذه الخبرة التويجية التكاملية فى شكل مقرر فى «السياسة الإدارية» والذى يقدم مالاتستطيع المقررات المنفصلة في وظائف منظمة الأعمال تقديمه والتي ورد بعضها فيما يلي

" The business policy course can offer the student something he will find no where else in the curiculum : consideration of business problems which are not prejudged as being marketing problems, finance problems etc, emphasis on development of skills in identifying , analyzing, and solving problems in situations which are as close as the classroom can ever be to the real business world"(2) .

---

1 - Robert Aaron Gordon, and James Edwin Howell. **Higher Education for business**. Columbia University Press, New York , 1959. P. 206.

2 - I bid , p 207.

والجدير بالذكر أن مقرر «استراتيجيات وسياسات أمنية» المقترح كخبرة تتويجية تكاملية للدارسين فى المجالات الأمنية المختلفه يعد الى جانب المقرر المقترح فى « المدخل للعلوم الأمنية» جزءاً من المتطلبات الدراسية العامة لجميع الطلاب بصرف النظر عن تخصصاتهم . ولقد تم إفراد محورين مستقلين لهما لإبراز عمليه التتابع والاستطراد في العملية التعليمية التى يقدمها النموذج المقترح .

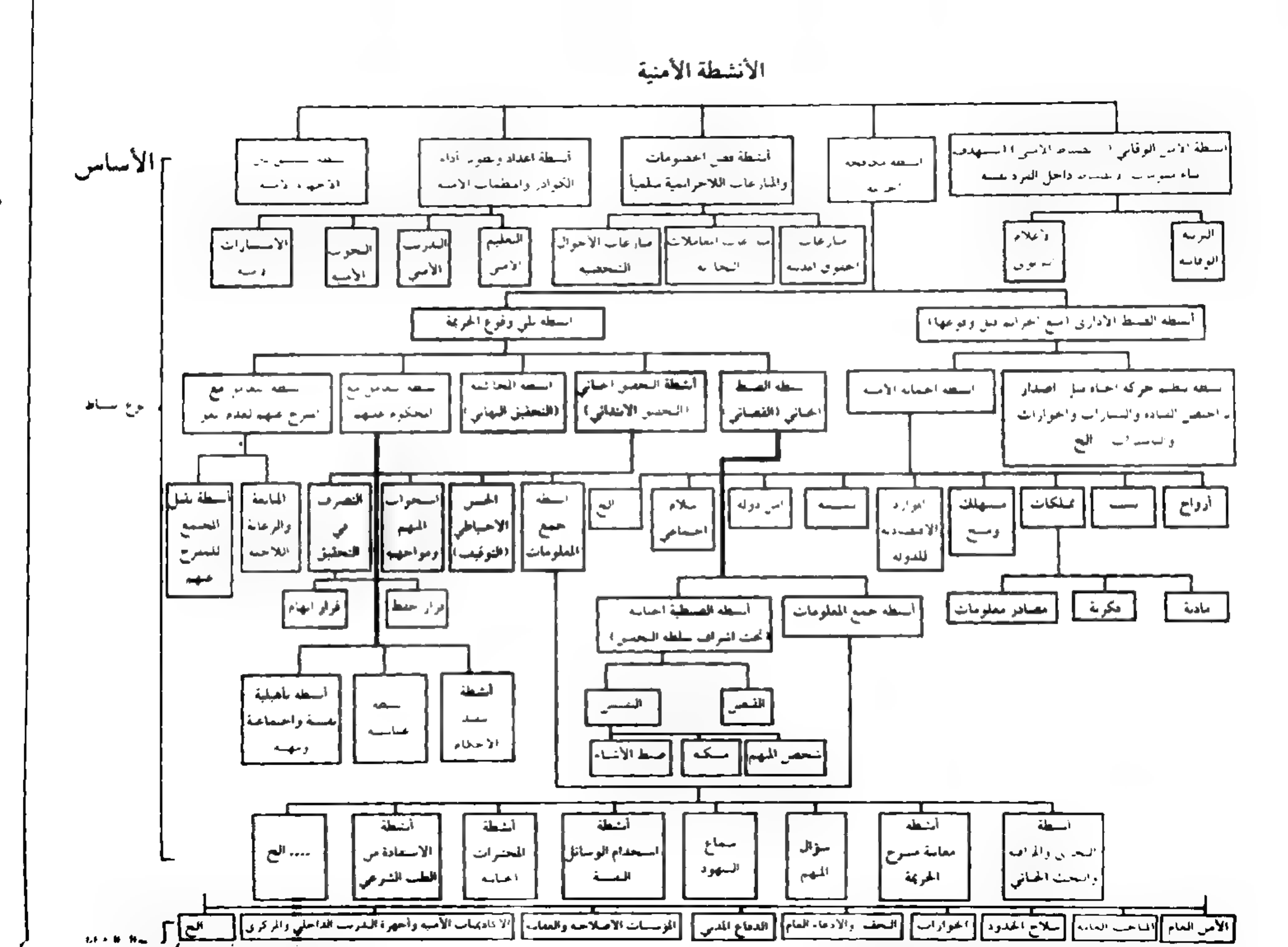
ويود الباحث أن يوجه النظر إلى أنه قد سبق الاشارة الى ضرورة الاستعانة بتصيف الأنشطة الأمنية فى تحديد المعارف والمهارات المختلفه التى تناولتها المحاور السابقة لاسيما محور المعارف والمهارات التخصصية المشتركة ، ومحور معارف ومهارات التخصص الدقيق ، ويقدم المبحث التالي هذا التبويب المقترح .

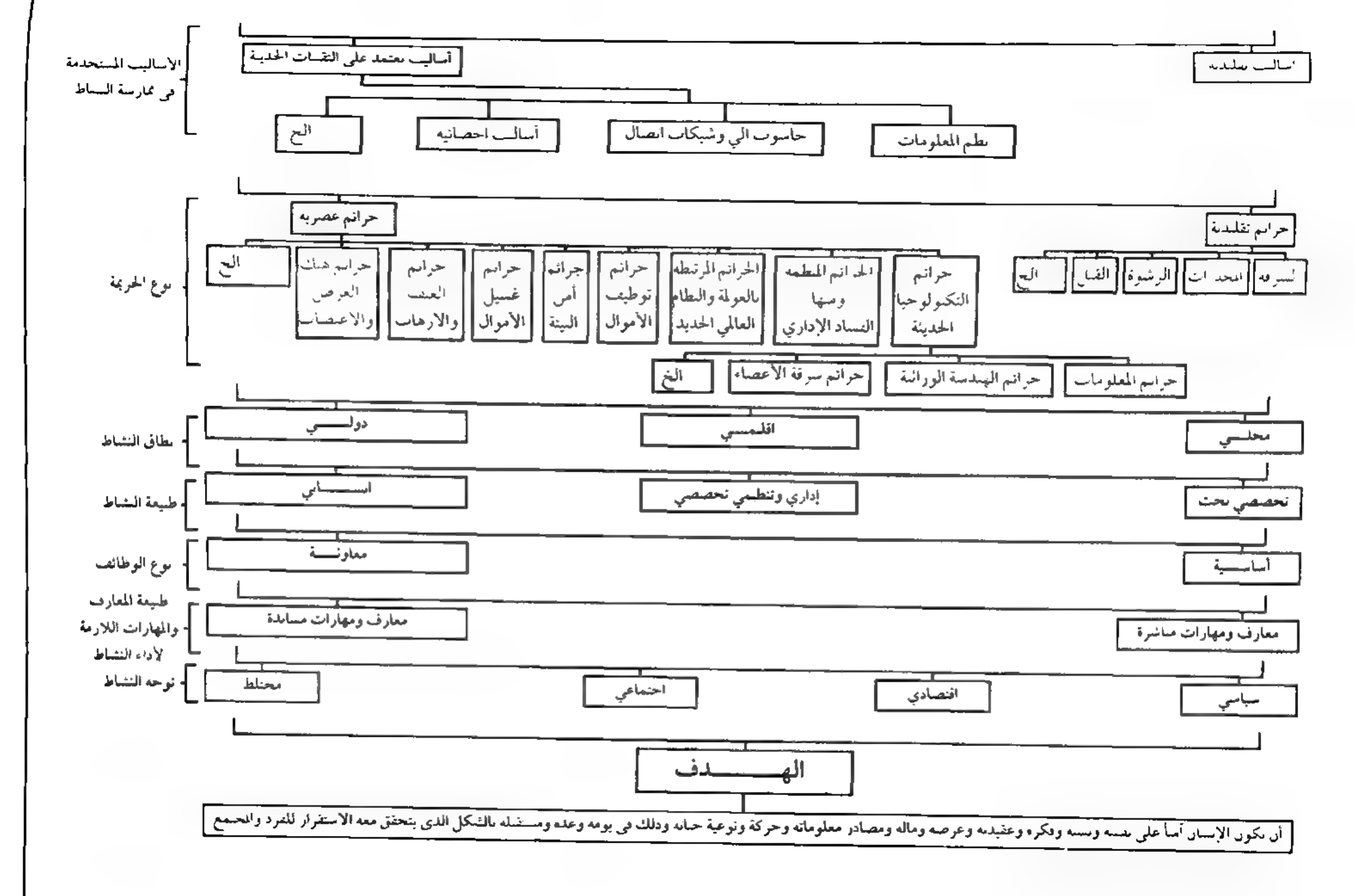
المبحث الثاني. التصنيف المقترح للأنشطة الأمنية في ظل مفهوم الأمن الشامل

يقدم هذا المبحث تصنيفاً مقترحاً للأنشطة الأمنية فى ظل مفهوم الأمن الشامل لتكون معيناً للقائمين بإعداد وتطوير مناهج التعليم الجامعى الأمنى العربي الاقليمي حيث تعد هذه الأنشطة الأساس فى تحديد المعارف والمهارات التي تمثل محتويات المقررات الدراسيه لاسيما المقررات التخصصية وذلك فى إطار النموذج المقترح للاعداد المتكامل للمناهج الذى تضمنه المبحث السابق . ولتسهيل مهمه القارئ فى استيعاب هذا التصنيف سيتم أولا تقديم إطار مبسط له ، يلي ذلك مناقشة لأهم جوانبه . وفيما يلى إطار التصنيف المقترح والذي يمثله الشكل رقم (٢) .

الشكل رقم (٢)
إطار مقترح متعدد الأساس لتصنيف الأنشطة الأمنية
في ظل مفهوم الأمن الشامل رؤية تربوية

A Proposed Multiple-Base Taxonomy of Security Activities in the Light of A Comprehesive Concept of Security: An Educational View


الأنشطة الأمنية
الأساس
أنشطة فض الخصومات والمنازعات اللاجرامية سلمياً
التعليم الأمني
التدريب الأمني
البحوث الأمنية
الإستشارات
منازعات الأحوال الشخصية
أنشطة الضبط الإداري
أنشطة الحماية الأمنية
أوراق
ممتلكات
مستهلكات ومبيع
الموارد الاقتصادية للدولة
أمن دولة
سلام اجتماعي
مادة
فكرية
مصادر معلومات
أنشطة جمع المعلومات
أنشطة الضبط الجنائي (القضائي)
أنشطة التحري الجنائي (التحري الابتدائي)
(التحقيق النهائي)
أنشطة جمع المعلومات
الحبس الاحتياطي (التوقيف)
استجواب المتهم ومواجهته
التصرف في التحقيق
قرار اتهام
قرار حفظ
أنشطة
أنشطة تنفيذ الأحكام
التفتيش
تشخيص المتهم
مسكه
ضبط الأشياء
أنشطة معاينة مسرح الجريمة
سؤال المتهم
سماع الشهود
أنشطة استخدام الوسائل الفنية
أنشطة المختبرات
أنشطة الاستفادة من الطب الشرعي
..... الخ
الأمن العام
سلاح الحدود
الجوازات
الدفاع المدني
المؤسسات الاصلاحية والعقابية
الأكاديميات الأمنية وأجهزة التدريب الداخلي والمركزي
الخ


الأساليب المستخدمة في ممارسة النشاط
أساليب تقليدية
أساليب معتمدة على التقنيات الحديثة
نظم المعلومات
حاسوب آلي وشبكات اتصال
أساليب احصائية
الخ
نوع الجريمة
جرائم تقليدية
السرقة
المخدرات
الرشوة
القتل
الخ
جرائم عصرية
جرائم التكنولوجيا الحديثة
الجرائم المنظمة ومنها الفساد الإداري
الجرائم المرتبطة بالعولمة والنظام العالمي الجديد
جرائم توظيف الأموال
جرائم أمن البيئة
جرائم غسيل الأموال
جرائم العنف والارهاب
جرائم هتك العرض والاغتصاب
الخ
جرائم المعلومات
جرائم الهندسة الوراثية
جرائم سرقة الأعضاء
الخ
نطاق النشاط
محلي
اقليمي
دولي
طبيعة النشاط
تخصصي بحت
إداري وتنظيمي تخصصي
اساسي
نوع الوظائف
أساسية
معاونة
طبيعة المعارف والمهارات اللازمة لأداء النشاط
معارف ومهارات مباشرة
معارف ومهارات مساندة
توجه النشاط
سياسي
اقتصادي
اجتماعي
مختلط
الهدف
أن يكون الإنسان آمناً على نفسه ونسله وفكره وعقيدته وعرضه وماله ومصادر معلوماته وحركة ونوعية حياته وذلك في يومه وغده ومستقبله بالشكل الذي يتحقق معه الاستقرار للفرد والمجتمع

ويتضح من الشكل رقم (٢) أن التصنيف المقترح قد استخدم تسعة أسس متكاملة لتبويب الأنشطة الأمنية كما يلي : نوع النشاط ، مجال النشاط، الأساليب المستخدمة في ممارسة النشاط، نوع الجريمة ، نطاق النشاط ، طبيعه النشاط ، نوع الوظائف ، طبيعة المعارف والمهارات اللازمة لأداء النشاط ، وموجُه النشاط . ويساعد ذلك معد المنهج على التحديد المتكامل للمعارف والمهارات التي تكون المقررات الدراسية في إطار نموذج اعداد المناهج السابق الاشارة إليه . على سبيل المثال ، قد يطلق معد المنهج من التبويب الخاص بنوع الجريمه في استحداث منهج لدبلوم أو الماجستير في مكحافحة جرائم أمن المعلومات[1]، ثم يستفيد بتبويب الأنشطة الأمنية

---

١ ـ وكأمثلة على هذه الجرائم تلك التي ترتكب من خلال الإنترنت والتي ورد بعضها في ضاحي خلفان تميم « الانترنت . . . رؤيه أمنية» بحوث ودراسات شرطية، العدد (٥٧) سبتمبر ١٩٩٦م.

والأمثلة التي أوردها هي :

«اختراق أنظمة المعلومات، التدخل غير المشروع لتعديل محتوياتها ، تعمد الاضرار بالأخرين (اجراء حجوزات أو تعاقدات وهمية)، تبادل المعلومات الارهابية، تدعيم اتصالات عصابات الجريمة المنظمة ، تسهيل عمليات غسيل أموال المخدرات ، بث المواد الايدلوجية المتطرفة (الالتفاف حول قيود منع نشرها)، تسهيل عمليات الدعارة، تسهيل صفقات بيع الأعضاء البشريه (البحث عن بائعين أو مشتريين)، الابتزاز عن طريق التهديدات بالتدمير المتعمد لقواعد البيانات، نشر الثقافه الاجرامية (تبادل المعلومات حول أساليب ارتكاب الجرائم، السرقة عن بعد (التحويل غير المشروع للأرصدة البنكية باستخدام بطاقة الائتمان المسروقة) ، اساءة استخدام البريد الالكتروني في المعاكسة وخدش الحياء، النصب الدولي خاصة من خلال تعمد استغلال تشابه أسماء المؤسسات، سرقة المواد العلمية والاقتباس غير المشروع ، والاعتداء على الملكية الفكرية، واختراق مناعه نظم المعلومات الاستراتيجية المتعلقة بالأمن القومي .

=

من حيث نوعها في تحديد الأنشطة المناسبة من بين الأنشطة الخاصه بالمكافحة من حيث منع الجريمه قبل وقوعها، والأنشطة التى تلى وقوع الجريمة، ثم يستخدم التبويب الذي يعتمد على طبيعة المعارف والمهارت اللازمة لأداء النشاط فى تحديد المعارف والمهارات المباشرة المتعلقة بالإجراءات الفنية لأنشطة المكافحة، والمعارف والمهارات المساندة[1] الخاصة بتحديد التوصيف القانوني لهذا النوع المستحدث من الجرائم، ثم يستخدم

= ـ وكأمثله أخرى ماورد في

ـ أحمد سيد مصطفي «تكنلوجيا المعلومات والتجسس التجاري» **أخبار الإدارة**، المنظمة العربيه للتنمية الادارية، العدد السابع عشر، ديسمبر سنة ١٩٩٦م ص(١) حيث أوضح مايلى

« لقد أدى التقدم المتلاحق فى تكنلوجيا المعلومات التي تزايد استخدام هذه التكنلوجيا فى مجال التجسس الصناعي والتجارى . وهو ما يمكن تسميته بالقرصنة الفنية والتجارية، فالسوق العالمية تحفل بعدد غير قليل من جواسيس الصناعة والتجارة، يسرقون معلومات وأبحاثاً يستغرق اعدادها سنوات وتتكلف الملايين، ويسربون أسرارها لشركات منافسة محلية أو عالمية، وشهدت السنوات الأخيرة قيام عدد من الدول والشركات الصناعية مثل الشركات الصينيه بنقل أسرار تكنلوجيا صناعية من الولايات المتحدة وكندا وانتاج سلع على ضوء ذلك بل وصدرتها لهاتين الدولتين لتباع فى اسواقهما بثلث أسعارها الاصلية

وفي هذا الإطار أورد الكاتب وظائف مستحدثه تسهل العمل الاجرامي باستخدام تكنلوجيا المعلومات وهي وظائف سماسرة المعلومات الذين يتجسسون على معلومات شركة لحساب شركة أخرى

١ ـ لمزيد من التفاصيل عن التمييز بين المعارف والمهارات المباشرة والمعارف والمهارات المسانده اللازمه لأداء المهام الوظيفية، راجع

سعد أحمد الجبالى «دراسة ميدانية لتحديد المهارات الإشرافية كأساس لتصميم البرامج التدريبية» **المجلة العربية للتدريب**، المجلد الثالث. العدد السادس. رجب ١٤١٠هـ ص ص ١١ ـ ٥١

التبويب القائم على نطاق النشاط لتحديد ما اذا كانت هذه الجرائم محلية أم اقليمية أم دولية ، الأمر الذي يساعده أيضا على تحديد نطاق المعارف والمهارات المباشره والمساندة التي تم التوصل إليها سابقا .

وكمثال آخر على الاستفاده بالتصنيف المقترح متعدد الأسس نوضح أنه قد ينطلق معد المناهج من التبويب القائم على نوع الوظائف الخاصة بممارسة الأنشطة الأمنية وهى الوظائف الأساسية والوظائف المعاونة، وتعد وظائف الشؤون الإدارية بالمنظمات الأمنية بالدول العربية وظائف معاونة للوظائف الأمنية الأساسيه فى هذه المنظمات، وقد يترتب على ذلك استحداث برامج للماجستير فى العلوم الإدارية الأمنية فى ثلاثة تخصصات دقيقة هى إدارة وتنمية الموارد البشرية ، وإدارة المواد، والرقابة المالية . ثم ينطلق معد المناهج من التصنيف الخاص بطبيعه المعارف والمهارات اللازمة لأداء المهام الخاصة بهذه التخصصات لتحديد المعارف والمهارات المباشرة والمعارف والمهارات المساندة ، ففي تخصص الرقابه الماليه مثلا تعد المعارف والمهارات الخاصه بالمحاسبة والمراجعة والإدارة المالية معارف ومهارات مباشرة ، أما المعارف والمهارات الأمنية التى تخدمها عمليات الرقابة المالية فتعد معارف ومهارات مساندة ، ويرى الباحث أن هذه التخصصات الإدارية الثلاثة (إدارة وتنمية الموارد البشرية، إدارة المواد، الرقابة المالية) بتطبيقاتها الأمنية تعتبر تخصصات غير مسبوقة فى الأكاديميات الأمنية المحلية بالدول العربية، ومن ثم فان تقديمها ضمن مناهج الأكاديمية العربية الأمنية الاقليمية يعد فى صميم رسالتها التعليمية التي تمثل تتويجاً واستكمالاً، وليس تكراراً لرسالة الأكاديميات العربية المحلية .

ونظرة تأملية أخرى على التصنيف المقترح ، وهذه المرة على تصنيف

الأنشطة من حيث نوعها حيث يوجد أنشطة مستحدثة يود الباحث أن يضعها تحت نظر صانع قرار العملية التعليمية الأمنية العربية ، وهي أنشطه الأمن الوقائي ومن كثرة تداول هذا المصطلح في موضعه وفي غير موضعه قد يبدو أن هذا التصنيف لم يأت بجديد ، ولتدارك أبعاد هذا النساط يفرق الباحث بين مصطلحين ، مصطلح أنشطة الأمن الوقائي وتعني أنشطة الانضباط الأمني ، والتي تستهدف بناء الانضباط داخل الفرد نفسه(Internal control) ، ويلاحظ القارئ أن المصدر المستخدم هو لفعل « لازم» وهو «ينضبط» وهو بذلك يختلف ـ ولكنه يتكامل ـ مع أنشطه الضبط الإداري والتي تستهدف بشكل رئيس تنظيم مقومات الضبط خارج الإنسان (external control) ، ويلاحظ القاريء أن المصدر المستخدم هو لفعل «متعد» وهو «يضبط» وتمثل الأنشطة الأمنية التربوية ، وأنشطة الإعلام التربوي الأمني جناحي أنشطة الأمن الوقائي بالمفهوم السابق ذكره .

ومن الطموحات التي تولدت لدى الباحث في تفاعله مع هذا البحث أن يأتي اليوم الذي يتخرج فيه متخصصون في الأمن الوقائي بمحوريه التربية الأمنية والإعلام التربوي الأمني على الصعيد العربي بمستويات الدبلوم والماجستير والدكتوراه لكي يعملوا كمستشارين في الوزارات المعنية ببلدانهم ومرة أخرى يرى الباحث أن إعداد متخصصين في هذا المجال يعد أمراً غير مسبوق من قبل الأكاديميات العربية المحلية ، ومن ثم فهو في صميم رسالة الأكاديمية الاقليمية العربية

والجدير بالذكر أنه قد تولدت قناعة بهذا التخصص لدى المنظمات الدولية المعنية المنبثقة من الأمم المتحدة والتي روجت ودعمت أحد محاوره فيما يسمى بحركة التربية من أجل السلام «education for peace» ، وتستهدف هذه الحركة استخدام مفهوم التربية الوقائيه كأحد المنطلقات الرئيسة للقضاء

على ظاهرة العنف ومايترتب عليها من ظواهر الإرهاب والحروب ، وذلك بخلق القناعه لدى الناشئة بأن الحوار الإيجابي وليس العنف هو أساس التعامل والتفاعل بين الأفراد والجماعات والشعوب ، وهو الأساس في حصول كل فرد وكل جماعة وكل دولة على حقوقها العادلة ، وهو الأساس في التفاعل الإيجابي الفكري والقيمي بين الأفراد والجماعات والشعوب

وكمظهر لهذه القناعة الدولية بهذا المحور من محاور التربية الأمنية الوقائية ، فإن الاجتماع الأخير لإتحاد رؤساء الجامعات العربية المصرية الذي عقد في مدينة أسوان بجمهورية مصر العربية في فبراير ١٩٩٧م، كان محوره التربية من أجل السلام[١] .

وكمظهر آخر ، ماقامت به جامعة قناة السويس بجمهورية مصر العربية ، وبدعم من المنظمات المعنيه المنبثقه من الأمم المتحدة من إعداد لنموذج للتربية من أجل السلام ، وقد ترجم هذا المشروع فى شكل بروتوكول لتبادل الطلاب المعلمين والأساتذة بين كلية التربية بالاسماعيلية جامعة قناة السويس وكلية التربية بجامعه ولاية جورجيا الأمريكية[٢] .

---

١ ـ راجع فى ذلك على سبيل المثال

A. T. Dalfovo "The Universities: A peace Network" **Meeting Of African And Middle East Council**, Feb 16-20, 1997 International Association of University Presidents.

B. Mordechai Shechter "The Universities Role In Promoting Peace And Welfare: **Meeting Of African And Middle East Council**, Feb 16-20, 1997 International Association of University Presidents.

٢ ـ راجع فى ذلك

Nabil E El Zahhar "The Role Of Suez Canal University In Peace Education At National And International Levels" **Meeting of African And Middle East Council**, Feb 16-20, 1997 International Association of University Presidents.

واذا كان هذا المشروع يمثل جانباً فقط من اهتمامات بعض كليات التربيه ذات التوجه الدولي ، الاّ أنه - فى رأي الباحث - لايغني مطلقاً عن أن تقوم الأكاديمية الأمنية العربية بالدور الرئيس فى هذا الصدد ، وذلك - كما سبق ذكره - من خلال إعداد كوادر متخصصة في التربية الأمنية العربية الوقائية تكون التربية من أجل السلام أحد محاورها

وعودة مرة آخرى إلى التصنيف المقترح للأنشطة الأمنية ، حيث يلقي التصنيف من حيث نوع النشاط الضوء على فئتين مستحدثتين من أنشطة الأمن بمفهومه الشامل أولاهما أنشطة فض الخصومات والمنازعات اللإجرائمية سلمياً والتي تتضمن منازعات الحقوق المدنية ، والأحوال الشخصية ومنازعات المعاملات التجارية ويضع الباحث بذلك تحت نظر متخذ القرار عن العملية التعليمية الأمنية العربية إمكان إعداد كوادر متخصصه فى هذا المجال تعمل كمستشارين في الأجهزة المعنية بهذه الأمور مثل مديريات الأمن العام ، والغرف التجارية ، وأجهزة الإدارة المحلية والاهتمام بهذه الأنشطة يساعد على المساهمة فى تحقيق الاستقرار فى المجتمعات العربية وذلك بتجفيف أحد المنابع المحتملة للجريمة فى حاله استخدام الوسائل غير المشروعة ، ومنها العنف ، فى فض هذه المنازعات والنظرة على الزلزال الذي اجتاح أمن دولة ألبانيا فى الآونة الأخيرة بسبب تصرفات شركات توظيف الأموال وعدم تدخل الدولة فى الوقت المناسب لضمان حقوق المودعين وفض المنازعات بينهم وبين هذه الشركات بالطرق السلميه يؤكد على أهمية هذا التخصص

والفئة الأخرى هى فئه أنشطة التنسيق بين الأجهزة الأمنية على المستوى المحلى والاقليمى (العربى) والدولى ، فالجرائم المعاصره الخطيرة أصبحت

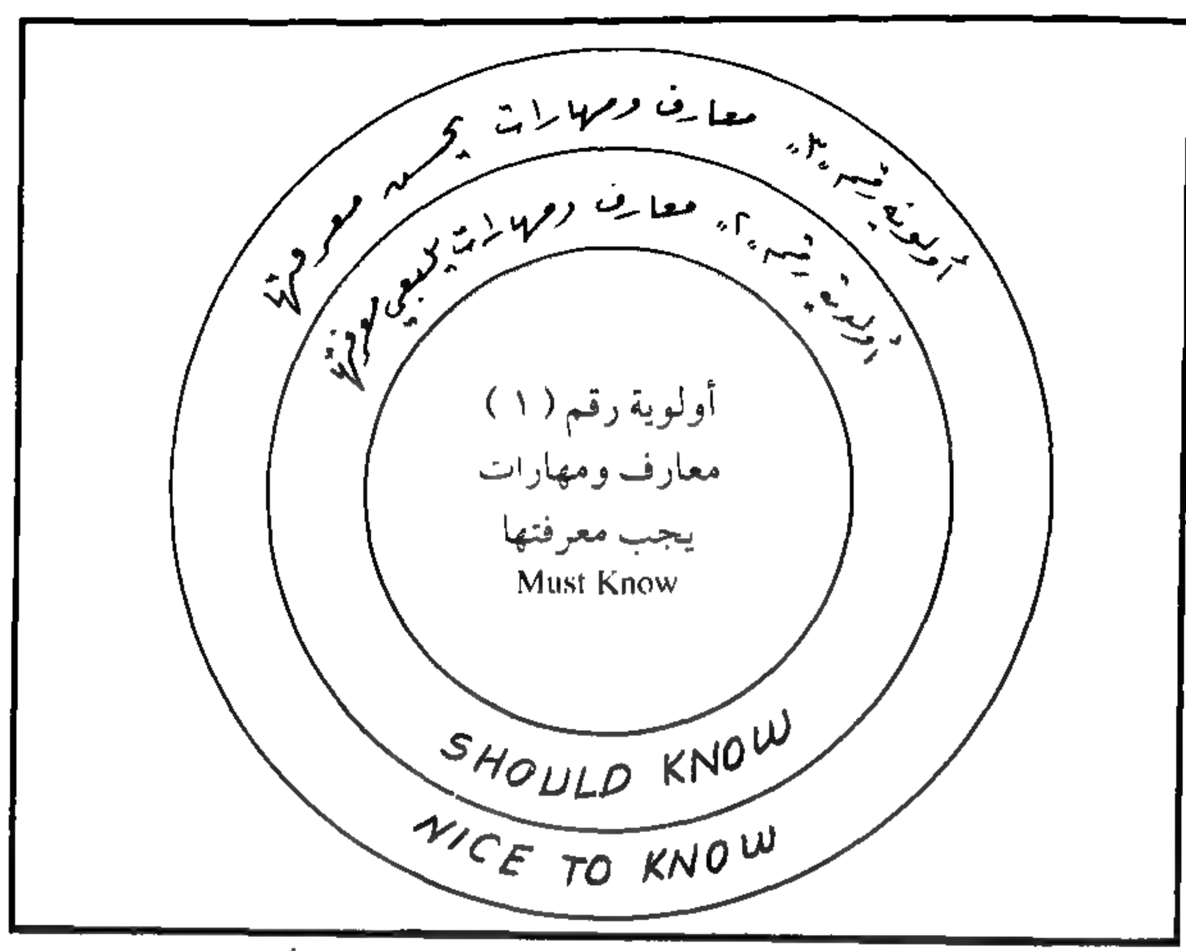
جرائم دولية ، ومن ثم فإن مكافحتها تتطلب ليس فقط التنسيق على المستوى المحلى والإقليمي ، وانما على المستوى الدولي أيضا. وعمليه التنسيق هذه لاسيما فى عصر الانفجار المعلوماتى والتقني ، تتطلب معارف ومهارات متخصصة تستحق أن توضع فى مركز اهتمام متخذ القرار عن العملية الأمنية العربية للنظر فى امكان إعداد كوادر متخصصة لها ، ويعد هذا التخصص أيضا من التخصصات غير المسبوقه التى تتوج بها الأكاديمية العربية مجهودات الأكاديميات المحلية .

واذا كان المبحث السابق من هذا الفصل قد عرض للنموذج المقترح للاعداد المتكامل لمناهج التعليم الأمني الجامعي العربي ، واذا كان هذا المبحث قد عني بجانب من ارشادات تطبيق النموذج ، وذلك بتقديم تصنيف مقترح متعدد الأسس للأنشطة الأمنية ، فان المبحث التالي يستكمل ارشادات تطبيق النموذج بتحديد أولويات المعارف والمهارات التي يقدمها المنهج المتكامل .

المبحث الثالث. معايير ترتيب أولويات مقررات النموذج المقترح للمنهج

تتزاحم المعارف والمهارات التى تكون المقررات التى يشير اليها النموذج المقترح السابق عرضه فى أن تجد مكاناً لها فى المنهج مع محدودية الوقت المتاح لإعداد الكوادر الأمنيه العربية التى تمثل مخرجات هذا المنهج . ويقدم هذا المبحث بعض الارشادات التى يمكن أن يستعين بها صانع القرار المسؤول عن العملية التعليمية الأمنية العربية فى تحديد أولويات المعارف والمهارات التى يمكن ان يتضمنها المنهج .

ويعرض الشكل التالى (الشكل رقم ٣) دليلا لتحديد هذه الأولويات .



الشكل رقم (٣) أولويات المعارف والمهارات التي يمكن أن يتضمنها المنهج

ويتضح من الشكل رقم (٣) أن المعارف والمهارت يمكن ترتيب أولوياتها كالتالى

١ ـ معارف ومهارات يجب معرفتها ، وتكون لها أولوية رقم (١)

٢ ـ معارف ومهارات ينبغى معرفتها ، وتكون لها أولوية رقم (٢)

٣ معارف ومهارات يحسن معرفتها وتكون لها أولوية رقم (٣)

وبتطبيق معايير الأولويات التالية على النموذج المقترح للمنهج فإنه يمكن اقتراح الأولويات التالية

أولوية رقم (١) وتحظى بها المعارف والمهارات التى تتكون منها مقررات التخصص الدقيق

أولوية رقم (٢) وتحظى بها المعارف والمهارات التى تتكون منها المقررات التخصصية المشتركه بالإضافة إلى المعارف والمهارات التى يتكون منها المقرر الخاص بالخبرة التتويجية التكاملية (استراتيجيات وسياسات أمنية).

أولوية رقم (٣) : وتحظى بها المعارف والمهارات التي يتكون منها مقررات المتطلبات العامة ، بالإضافة إلى المعارف والمهارات التي يتكون منها مقرر التهيئة (المدخل للعلوم الأمنية).

وبصفه عامة يمكن القول انه كلما تجاوزت مناهج إعداد الكوادر الأمنية العربية الأولوية رقم (١) إلى الأولوية رقم (٢)، والأولوية رقم (٣)، كلما كان إعداد هذه الكوادر إعداداً متكاملاً، وبالتالي تكون رؤيتها للأمور الأمنيه رؤية شمولية ومستنيرة، مما يؤدى الى زياده كفاءة وفاعلية أدائها الأمني. وكلما كان الإعداد يركز فقط على الأولوية رقم (١) كلما كان الإعداد محدودا ومنغلقا، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على كفاءة وفاعلية أداء الخريج .

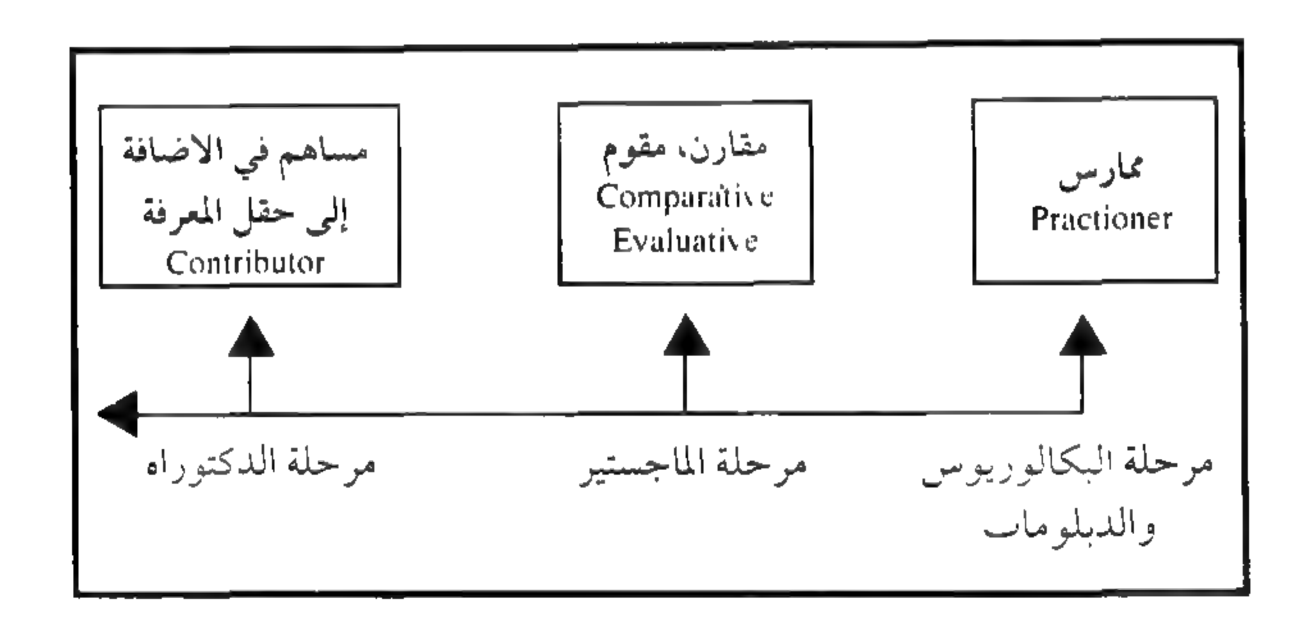
وفي إطار استفادة صانع القرار من الأولويات السابقة، يُقترح أن تستخدم هذه الأولويات كأحد الأسس فى تحديد الساعات المعتمدة لكل مقرر، حيث تزيد هذه الساعات بزيادة الأولوية التي ينتمي إليها المقرر، وبالتالي فانه ليس من الضرورى الالتزام الحرفي بأن تكون الساعات المعتمدة للمقررات متساوية.

والجدير بالذكر أن الأولويات السابقة هى أولويات مقترحة استفاد الباحث في التوصل إليها من خلال نتائج الدراسات السابقة للتعليم الإداري الجامعي، ولايغني ذلك عن إجراء دراسات ميدانية لاحقة تستهدف تحديد أولويات المعارف والمهارات الخاصة بالتعليم الأمني الجامعي العربي

واستكمالاً لإرشادات تطبيق النموذج المقترح ، يبقى تقديم الارشادات الخاصة بمناط التركيز فى مناهج التعليم الأمني الجامعي على مستوياته المختلفة ، ويخصص المبحث التالي لهذا الغرض

المبحث الرابع. مناط التركيز في تطبيق النموذج على مستويات التعليم الأمني الجامعي

يلخص الشكل رقم (٤) التالي مناط التركيز في مستويات التعليم الأمني الجامعي العربي وهي مستوى البكالوريوس والدبلومات ، ومستوى الماجستير ومستوى الدكتوراه



الشكل رقم (٤)
مناط التركيز في المستويات المختلفة لاعداد الكوادر الأمنية

ويوضح السكل السابق (الشكل رقم ٤) أن النموذج المتكامل لمناهج التعليم الأمني الجامعي العربي ينطبق على برامج مرحلة البكالوريوس

والدبلومات، ومرحله الماجستير، ومرحله الدكتوراه، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف التركيز، وذلك كما يلي:

مرحلة البكالوريوس والدبلومات

يكون التركيز في هذه المرحلة على إعداد خريج يمتلك بشكل رئيس المعارف والمهارات الأساسية والمستقرة والمتفق عليها في ممارسة المهام المشتركة في مجال العمل الأمني في حالة البكالوريوس، والمعارف والمهارات في تخصص أمني معين في حالة الدبلوم، وذلك في إطار رؤيه شمولية وتكاملية لأنشطة الأمن العربي

مرحلة الماجستير

يكون التركيز في هذه المرحلة على إعداد خريج يملك بشكل رئيس معارف ومهارت المقارنة والتقويم بين الاتجاهات الحديثه « state of the art » في مجال العمل الأمني، وذلك في إطار رؤية شمولية تكاملية لأنشطة الأمن العربي، ويعد ذلك الاعداد منطلقاً للمرحلة التالية وهي مرحلة إعداد خريج يسهم في الإضافة إلى حقل المعرفه الأمنية العربية من خلال برامج الدكتوراه. ولما كانت مرحلة الماجستير هي الأساس بالنسبة لمعهد الدراسات العليا بأكاديميه نايف العربيه للعلوم الأمنيه فقد تم تناولها بشيء من التفصيل

والتساؤل الذي يمكن أن يثار بعد عرض المقدمة السابقة هو كيف يمكن لمناهج الماجستير أن تركز على المعارف والمهارات سالفة الذكر؟ و تمثل المقترحات التالية ارشادات يمكن الاستعانة بها في هذا الصدد

١ ـ تركيز المقررات التخصصية المشتركة والدقيقة على الاتجاهات الحديثة

في مجال العمل الأمني بصفة عامة ومجال العمل الأمني العربي بصفة خاصة

٢ ـ ضرورة وجود مقرر (يخصص له في حدود ٣ ساعات معتمدة) باسم «سيمنار أو حلقة نقاشية» بالنسبة لكل تخصص دقيق. على أن يقدم هذا السيمنار كخبرة تتويجية للمجهودات التعليمية التخصصيه، ويقترح أن تركز الأنشطة التعليمية فى هذا السيمنار على محورين

أ ـ المناقشة والمقارنة والتقويم للاتجاهات الأمنية الحديثة وتدريب الطالب على تكوين موقف علمي مبررمنها من خلال أوراق بحثية قصيرة يتم عرضها ومناقشتها بواسطة الطلاب وبتوجيه من الأستاذ المنوط به إدارة السيمنار

ب ـ مساعدة الطالب على اختيار موضوع لرسالة الماجستير مسترشدا بالقضايا الأمنية الحديثه التى تعامل معها فى المحور الأول، مع بلورة الأبعاد البحثية لهذا الموضوع

٣ ـ اعتبار الرسالة تتويجاً للعمل التخصصي، وفي هذا الصدد يُوصَي بأن يكون جوهر العمل البحثي في الرسالة مرتبطاً ارتباط مباشراً بالتخصص الدقيق للطالب

٤ ـ اعتبار الإطار النظري للرسالة جزءاً له وزنه فى استكمال المجهودات السابقة في تزويد الطالب بالمعارف والمهارات التى تكون لديه القدرة على المقارنة والتقويم، وما يترتب عليها من القدرة على استخلاص موقف علمي مبررله مما هو متاح فى الأدبيات المتخصصة المرتبطة بجوانب بحثه «related literature»

ويمكن استخدام المعايير التاليه لترشيد إعداد الإطار النظري للرسالة

أ ـ احتيار الموضوعات التي تخدم بشكل مباشر العمل البحثي للرسالة .
ويتضمن هذا المعيار محاولة التخلص من الحشو الذي تفرضه بعض التقاليد البحثية التي تحكم على العمل البحثي من خلال حجمه، حيث يمثل الحشو تبديداً لمجهودات الباحث والقارئ في أمور لاتخدم البحث، الأمر الذي ينتج عنه عدم التركيز على التأصيل العلمي للمجهود البحثي للرسالة.

ب ـ المهنية البحثيه في عرض المعلومات، ويتضمن ذلك :

ـ تبويباً علمياً محكماً للمعلومات إلى فئات .

ـ الربط والانتقال السلس بين فئات المعلومات، وبين عناصر المعلومات التي تتكون منها كل فئة.

ـ تهيئه القارئ لتلقي المعلومة وأيضا تهيئته عند الانتقال من معلومة إلى أخرى ومن فئة الى أخرى، باستخدام عبارات وفقرات الربط والانتقال، وأيضاً باستخدام وترتيب وضع العناوين الرئيسية والجانبية والفرعيه .

ج ـ ضرورة تدخل الباحث فيما يعرض من معلومات بالمقارنة والتقويم والاستخلاص

د ـ بيان واضح ومحدد عن كيفية الاستفادة من المعلومات المعروضه في تفسير اجراءات البحث وبناء أدواته كأساس للاجابة على تساؤلات البحث وتحقيق أهدافه .

ويود الباحث أن يوجه النظر إلى أن سأم بعض الأساتذه من عملية الحشو في الرسائل قد ترتب عليه موقف غير صحي من الإطار النظري، وذلك برفضه تماما كأحد مكونات الرسالة، وفي الحقيقه يعد هذا خلطا

للأمور ، فالحسو متفق على رفضه . أما الإطار النظرى الذي تتوافر فيه المعايير السابقه فيعد جزءاً أصيلا من المجهودات التعليمية لتحقيق برامج الماجستير لرسالتها فى إطار مناط التركيز السابق الإشارة إليه ومن وجهة نظر بحثية فان تهميش الإطار النظري يؤدي إلى إفراغ البحث من أحد أهم مضامينه وذلك بجت جذوره الفكرية والمفاهيمية ، الأمر الذي يترتب عليه أن تكون اجراءات البحث وأدواته ونتائجه غير ذات معنى ومفتقرة للتأصيل العلمي والارتباط الواضح بحقل المعرفة الذى يخدمه البحث

خلاصة الفصل

لقد قدم هذا الفصل نموذجاً مقترحاً للاعداد المتكامل لمناهج التعليم الأمني الجامعي العربي الاقليمي في ظل مفهوم الأمن الشامل وما يستلزمه تطبيقه من ارشادات ، ولقد تمثلت هذه الارشادات في عرض تصنيف مقترح متعدد الأسس للأنشطة الأمنية في ظل مفهوم الأمن الشامل ليستعان به فى تحديد المعارف والمهارات التي تتكون منها مقررات المنهج لا سيما المقررات التخصصية المشتركة ، ومقررات التخصص الدقيق . كما تضمنت الارشادات معايير تساعد فى ترتيب أولويات المعارف والمهارت التي يمكن أن يتضمنها المنهج ، إضافة إلى ارشادات للمساعدة فى التمييز بين الرسالة الأساسية لمرحلة البكالوريوس والدبلوم ، والماجستير ، والدكتوراه وبناء على ما ورد فى النموذج والارشادات المكملة ، فإن الفرصه تصبح مواتية للانتقال الى الفصل الثالث والأخير لهذا البحث وهو المعني بتطبيق النموذج وارشاداته المكملة على مناهج معهد الدراسات العليا بأكاديميه نايف العربية للعلوم الأمنية

الفصل الثالث
تطبيق النموذج على مناهج معهد الدراسات العليا بأكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية

لقد تم تطبيق النموذج الذي اقترحه هذا البحث للاعداد المتكامل لمناهج التعليم الأمني الجامعي العربي الاقليمي في ظل مفهوم الأمن الشامل وما يرتبط به من ارشادات على مناهج معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بهدف التوصل إلى مقترحات للتطوير مع ملاحظة مايلي :

١ ـ ان التطبيق ركز على مناهج برامج الماجستير باعتبارها جوهر رسالة المعهد المذكور .

٢ ـ ان عرض نتائج التطبيق سيركز على مقترحات تطوير المناهج الحالية لجعلها أكثر توافقا مع النموذج المقترح وارشادات تطبيقه ، باعتبار أن هذه المقترحات هي مايهم بالدرجة الأولى المسؤولين عن العملية التعليمية في المعهد

لقد نتج عن عملية التطبيق السابق ذكرها التوصل إلى مقترحات التطوير التالية التي يود هذا البحث أن يضعها تحت نظر المسؤولين عن العملية التعليمية لدراسة إمكان وكيفية الاستفاده منها

القسم الأول : مقترحات لتطوير المقررات

أولا : مقترحات لتطوير المقررات العامة «General Core Courses»

١ ـ النظر فى إضافة مقرر لتهيئة الطالب لدراسة العلوم الأمنية يسمى «المدخل

للعلوم الأمنية» على أن يتناول هذا المقرر بشكل مبسط الوظائف النمطية التي ينبغي أن تقوم بها المنظمة الأمنية والعلاقات التكاملية بين هذه الوظائف كأساس لتحقيق هذه المنظمة لأهدافها فى إطار تفاعلها مع البيئة الخارجية التي تعمل بها وهي البيئة العربية والدولية

وكما سبق ذكره فان هذا المحور يساعد المتعلم فى تكوين الخريطة الذهنية التي يستخدمها فى الاستقبال المنظم للمعارف والمهارات التى ستقدم له عند الدراسة التفصيلية للعلوم الأمنية، وبالتالي فإنه يسهل عملية تعلمه لهذه العلوم كما وأن هذا المحور بتركيزه على تقديم العلاقات بين العلوم الأمنية سواء كانت رئيسة أو مساندة يجعل تعلم الطالب لهذه العلوم فيما بعد ذات معنى «Meaningful Learning»، وبالتالي ترداد دافعيته لتعلمها والاحتفاظ بهذا التعلم، وذلك بالمقارنة بتقديم هذه العلوم بشكل مبعثر ودون ترابط بينها فى حاله غياب هذا المقرر

٢ ـ النظر فى إضافه مقرر في «المتغيرات الدولية وأثرها على أمن الوطن والمواطن العربي»، ففي ظل الانفتاح والنظام العالمي الجديد وعالمية الجريمة فإن أمن الوطن والمواطن لا يتحقق دون تفهم لأثر المتغيرات الدولية على هذا الأمن

٣ ـ النظر فى إضافة مقرر في الإحصاء التطبيقي يسمي «الإحصاء الأمني» على أن يتضمن هذا المقرر استخدام الأساليب الاحصائية فى توفير البيانات التي تساعد على وصف الظواهر الإجرامية المختلفة في الوطن العربي ومسبباتها، ورسم الجانبية «Profile» النفسية والاجتماعية

والثقافية والاقتصادية والسيسيه لمرتكبى الجرائم المختلفه ، وتقييم فاعلية مجهودات مكافحة الأنواع المختلفه للجرائم ، إضافة إلى استخدام البيانات الاحصائية فى التنبؤ بالجرائم المختلفه قبل وقوعها كمنطلق لترشيد مجهودات المكافحة .

٤ ـ النظر فى إضافة مقرر في «التقنيات الحديثة لمكافحة الجريمة» على أن يتضمن هذا المقرر استخدام الحاسب الآلي وما يرتبط به من نظم معلومات وشبكات اتصال ، إضافة إلى سلبيات استخدام هذه التقنيات وكيفيه التصدى لها .

٥ ـ النظر في تطوير المقرر الحالي «السلوك الإنساني» ليصبح «السلوك الانساني في المنظمات الأمنية» بحيث يعد منطلباً دراسياً عاماً لكل الطلاب بصرف النظر عن تخصصاتهم ، وعلى أن يركز على تزويد الطالب بالمعارف والمهارات والاتجاهات التي تساعده على تفعيل العلاقات الانسانية للمساهمة فى تحقيق كفاءة وفاعلية أداء الأفراد فى المنظمات الأمنية ، إلى جانب التركيز على مهارات الاتصال بجوانبها التنظيمية والسلوكية والفنية ، ويعد الاتصال جزءاً مهماً من مكونات السلوك الانساني ، ويؤدي الارتقاء بمهارته الى تفعيلها فى المساهمة فى تطوير كفاءة وفاعليه أداء المنظمات الأمية . ولا يعد من قبيل المغالاه القول بان مشكلات السلوك الانساني ، وفي قلبها مشكلات الاتصال ، هي من أخطر سلبيات مشكلات العمل التي تواجهها المنظمات لاسيما في الوطن العربي ، ولاتعد المنظمات الأمنية استثناء من ذلك . والمقرر بصورته السابقة يعد منطلباً دراسياً عاماً كما سبق ذكره ، فالمعارف

والمهارات والاتجاهات التى يتضمنها. يحتاجها جميع الخريجين بصرف النظر عن تخصصاتهم

٦ـ النظر في تطوير المقرر الحالي «الاستراتيجية الأمنية» ليصبح «استراتيجيات وسياسات أمنية»، وبحيث يمثل هذا المقرر متطلبا دراسيا عاماً لكل الطلاب، وعلى أن يعد خبرة تتويجية تكاملية لكل ماتعلمه الطالب في المقررات العامة المشتركة، والتخصصية المشتركة، ومقررات التخصص الدقيق، وعلى أن يركز هذا المقرر على كيفية استخدام كل ما تعلمه الطالب بسكل متكامل فى صياغة الاستراتيجيات والسياسات الأمنية وتوظيفها فى حل مشكلات أمنيه شمولية، والتي غالبا ما تتجاوز حدود التخصصات المختلفة، فالعمل الأمني متكامل وإعداد الكوادر الخاصة بهذا العمل ينبغي أن يؤهلها لتحقيق هذا التكامل

وفي هذا الصدد يقترح مايلي

أ ـ التأكيد على النظر في أن يكون هذا المقرر متطلباً عاماً لكل الطلاب بصرف النظر عن تخصصاتهم فانفراد تخصص العلوم السرطية بهذا المقرر قد لايحقق التكامل المنشود، فلا يمكن أن يتحقق التكامل بدون الأنشطة الأمنية المرتبطه بمجال العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعيه، والعلوم الإدارية، إلى جانب العلوم الشرطية كما وأنه من المفترض أن يشارك خريجو التخصصات الأخرى ـ إلى جانب المتخصصين في العلوم الشرطية ـ أثناء ممارستهم لأعمالهم بعد تخرجهم ـ فى رسم الاستراتيجيات والسياسات الأمنية واستخدامها فى المساهمة فى حل المشكلات الأمنية الشمولية

ب ـ التأكيد على النظر في تخصيص جزء مناسب من المقرر لاستخدام

الاستراتيجيات والسياسات الأمنيه فى حل مشكلات أمنية شمولية .

ج ـ التأكيد على النظر فى استخدام فرق التعلم «learning teams» في أنشطه حل المشكلات الأمنيه السابق الإشارة إليها، وعلى أن يتضمن كل فريق طالب أو اكثر من التخصصات الأمنيه التي يقدمها المعهد. واستخدام استراتيجية فرق التعلم يحقق هدفين فى آن واحد، الأول تسهيل تناول الطلاب للمشكله من جميع جوانبها، والاستعانه بخبرات بعضهم البعض فى عملية التعلم وحل المشكلات المعروضة عليهم. أما الهدف الثاني، فهو تنمية مهارات التعامل الفريقى الإيجابي «Team Skills» لدى الطلاب فى عمليه التعليم، ومن ثم أدائهم بعد التخرج، ويمثل هذا الهدف جوهر حركة التعلم التعاوني «Cooperative Learning»[1] في مجال التعليم والتدريب، والتى تسهم في علاج ما يمكن اعتباره احدى أخطر سلبيات العمل التنظيمي بوجه عام والعمل التنظيمي الأمني بوجه خاص، وهو النزعة الفردية .

د ـ التأكيد على النظر في استخدام فرق التدريس «teaching teams» من ممثلين من أعضاء الهيئة العلمية من التخصصات المختلفة لإعطاء الطلاب الخبرة التوجيهية التكاملية المطلوبة لحل المشكلات الأمنية الشمولية .

---

١ ـ لمزيد من التفاصيل عن التعلم التعاوني راجع على سبيل المثال: كوثر حسين كوجك التعلم التعاوني: استراتيجية تدريس تحقق هدفين، (د ن)، ١٩٩٢م.

ثانياً مقترحات لتطوير المقررات التخصصيه المشتركة

"Specialized Core Courses"

النظر في تطوير مقرر «مصطلحات باللغة الانجليزية» ليصبح مقرر «لغة انجليزية متخصصة»، بحيث يساعد على إكساب الطالب هذه المصطلحات فى السياق الذي تستخدم فيه، ويتطلب ذلك إعداد مادة علميه تتضمن أمثله لهذا السياق طبقاً للأصول المنهجية واللغوية لمايسمى باللغة الانجليزية الوظيفية «Functional English»، ويمكن استخدام هذا المقرر فى تنمية قدرات الطالب على استخدام التراكيب اللغوية الصحيحة «Language Structure» من خلال السياق المتخصص ولكي يستفيد الطالب من هذا المقرر ينبغي أن تتوافر لديه المهارات اللغوية المبدئية في اللغة الانجليزية، وللتأكد من توفر هذه المهارات يقترح عقد اختبار قبول مناسب للمرشحين في اللغة الانجليزية، وفي حالة فسل المرشح في الاختبار يطلب منه تنمية مهاراته إلى المستوى المطلوب، وإعادة الاختبار، بحيث يكون هذا الاختبار شرطا مسبقاً للالتحاق بمقرر «لغة انجليزية متخصصة»

ويمكن أن يستخدم الطالب احد الوسائل التالية في تنمية مهاراته اللغوية الابتدائية كشرط مسبق

١ ـ النظر فى أن تقوم الأكاديمية بتقديم أنشطة لتنمية مهارات اللغة الانجليرية لنطلاب فيما يسمى بالمقررات العلاجية الاضافية «deficiency courses»

٢ ـ توجيه الطالب الى الأماكن التي يمكن أن يمي فيها هذه المهارات بجهوده الذاتية مثل أنشطة خدمة المجتمع بالجامعات، وبرامج اللغة الانجليزية بمعهد الإدارة العامة، وبرامج التدريب التي تقدمها المنظمات الخاصه

واعطاء الاهتمام المناسب باللغة الانجليزية الوظيفية يتمشى مع ماسبق ذكره من عالمية الأمن والجريمة.

ثالثاً : مقترحات لتطوير مقررات التخصصات الدقيقة :

١ ـ النظر فى استحداث مقرر ـ يخصص له فى حدود ٣ ساعات معتمدة ـ يسمى «سيمنار أو حلقه نقاشية»، بالنسبة لكل تخصص دقيق، على أن يقدم هذا السيمنار كخبرة تتويجية للمجهودات التعليمية التخصصية، ويقترح أن تركز الأنشطة التعليمية فى هذه السيمنار على محورين كالتالي :

أ ـ المناقشة والمقارنة والتقويم للاتجاهات الأمنيه الحديثه «state of the art» فى مجال التخصص، وتدريب الطالب على تكوين موقف علمي مبرر منها، وذلك من خلال أوراق بحثية قصيرة يتم عرضها ومناقشتها بواسطة الطلاب، وبتوجيه من الأستاذ المنوط به إدارة السيمنار.

ب ـ مساعدة الطالب على اختيار موضوع الرسالة مسترشداً بالقضايا الأمنية الحديثة التى تعامل معها فى المحور الأول، مع بلورة الأبعاد البحثية لهذا الموضوع.

٢ ـ اعتبار الرساله تتويجاً للعمل التخصصي، ويوصي بأن يكون جوهر العمل البحثي في الرساله مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بجوهر التخصص الدقيق للطالب، فلايسمح مثلا لطالب تخصص قيادة أمنية أو حماية مدنية أن يكتب رسالته في التدريب، فأنشطة التدريب تقوم بها وظائف معاونة يعد الاعداد لها في صميم تخصصات قسم العلوم الإدارية، كما سيأتي ذكره فيما بعد .

٣ ـ اعتبار الإطار النظرى للرسالة جزءاً له وزنه فى استكمال المجهودات السابقة في تزويد الطالب بالقدرة على المقارنة والتقويم. ومايترتب عليها من تنمية قدرته على استخلاص موقف علمي مبرر له مما هو متاح في الأدبيات المتخصصه المرتبطة بموضوع بحثه، واستخدام ذلك فى تحديد اجراءات البحث واعداد أدواته كأساس للاجابة على تساؤلات البحث وتحقيق أهدافه

القسم الثانى مقترحات لتطوير مجالات التخصص

بالرجوع إلى ارشادات تطبيق النموذج، وعلى وجه الخصوص الإرشادات المنبثقة من التصنيف متعدد الأسس للأنشطة الأمنية فى ضل مفهوم الأمن الشامل يقترح النظر في إضافة التخصصات التاليه على سبيل المثال

أولاً تخصص التحقيق والإدعاء العام

ويعلق فتحي عيد على تميز هذا التخصص كما ورد فى التصنيف بقوله «الأمر الذي لاجدال فيه أن تخويل هيئة التحقيق والادعاء العام سلطة التحقيق الجنائي يمثل خطوة الى الأمام، ويقدم ضمانة اجرائية بارزة، ويخفف عن كاهل الشرطة عبئاً ثقيلاً، ويجعلها تتفرغ للوظيفة الرئيسية للسرطة في القانون المقارن. أي التدخل الوقائي لضبط الجرائم (الضبط الاداري) وجميع الاستدلالات عقب وقوع الجرائم (الضبط الجنائي)، وذلك من شأنه تحسين سبل إدارة العدالة الجنائية، وتقليل عدد الجرائم المرتكبة، والامساك بخناق مرتكبيها، وتوفير الأدلة التي تدينهم، وتكفل

في النهايه تطبيق العقاب العادل المشروع عليهم، وبالتالي توفير الأمن والحفاظ على النظام وحماية الحقوق والحريات»[1] .

والجدير بالذكر أن المملكة العربيه السعودية قد أخذت بهذا التميز بصدور المرسوم الملكى رقم م/ ٥٦ وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ بالموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤١٠ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٠٩هـ .

ثانياً : تخصص تكنلوجيا المعلومات

ولقد سبق شرح أهميه هذا التخصص في ظل التطور المذهل لتكنلوجيا المعلومات ويقترح أن يهتم هذا التخصص باعداد كوادر متخصصه تستطيع الاستفادة من الجوانب الإيجابية لتكنلوجيا المعلومات فى تدعيم العمل الأمني، إضافة إلى استخدام الأساليب الفنية فى تحقيق أمن المعلومات واكتشاف جرائمها الحالية والمحتملة تمهيداً لتحديد التوصيف والإجراءات القانونية المرتبطة بمكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم

ثالثاً : تخصصات دقيقه فى العلوم الإدارية

كما سبق ذكره فى تصنيف الأنشطة الأمنية حسب نوع الوظائف، فإنه يمكن تبويب هذه الوظائف الى وظائف أساسية، ووظائف معاونة، وهي في حالة الوظائف الأمنية: وظائف الشؤون الإدارية، ويؤكد هذا البحث

---

١ ـ محمد فتحي عيد . التحقيق الجنائي في القانون المقارن مذكرات لطلاب معهد الدراسات العليا بأكاديميه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٦ م، ص ٤٢ .

على النظر في أن يكون اعداد كوادر متخصصه في الشؤون الادارية يمثل جلَّ رسالة قسم العلوم الإدارية . وفي هذا الصدد يقترح أن يعد القسم كوادر متخصصه تخصصاً دقيقاً في المجالات التالية

١ ـ تخصص إدارة وتنمية الموارد البشرية (ومن ضمنها التدريب)

٢ ـ تخصص إدارة المواد

٣ ـ تخصص الرقابة المالية

وتساعد هذه النظرة على فض الاشتباك الأكاديمي بين برنامج القياده الأمنية ـ الذي يجب أن يركز على معارف ومهارات الإدارة التخصصية ـ بقسم العلوم الشرطية ، وبرامج قسم العلوم الإدارية .

رابعاً تخصص الأمن الوقائي

وقد فرق تصنيف الأنشطة الأمنية السابق الإشار إليه من حيث النوع بين أنشطة الأمن الوقائي باعتبارها تستهدف بناء مقومات الانضباط داخل الفرد نفسه ، وأنشطة منع الجريمة التي تتضمنها أنشطة الضبط الإداري والتي تستهدف بشكل رئيس تنظيم مقومات الضبط خارج الإنسان

وفى اطار هذا التخصص يقترح أن يكون هناك تخصص دقيق في التربية الأمنية الوقائية ، وآخر فى الإعلام التربوي الأمني ، ويرى الباحث أن معارف ومهارات هذين التخصصين تعد معارف ومهارات تخصصيه يصعب تغطيتها بشكل عارض من خلال أنشطة قسم العلوم الشرطيه ، ومن ثم فانه يقترح أن يستحدث لها قسم قائم بذاته ، ويدعم ذلك مالهما من أهميه حظت بالقناعة الدولية كما سبق ذكره .

خامسا : تخصص فض المنازعات والخصومات اللاجرائمية:

ويتناول هذا التخصص المعارف والمهارات الخاصة بفض المنازعات والخصومات اللاجرائمية سلميا، والاهتمام بهذه الأنشطة يساعد على المساهمة في تحقيق الاستقرار في المجتمعات العربية، وذلك بتجفيف أحد المنابع المحتملة للجريمة في حالة استخدام الوسائل غير المشروعة، ومنها العنف في فض هذه المنازعات

سادسا : تخصص التنسيق بين الأجهزة الأمنية.

ويهتم هذا التخصص باعداد كوادر للتنسيق بين الأجهزة الأمنية على المستوى المحلي والاقليمي (العربي) والدولي، فالجرائم العصرية جرائم دولية، ومن ثم فإن مكافحتها يتطلب ليس فقط التنسيق على المستوى المحلي الاقليمي، وانما على المستوى الدولي أيضاً .

وكتعليق ختامي على مقترحات القسمين السابقين، فإن الباحث يرى أن الاخذ بهذه المقترحات قد يسهم في تحقيق ما تصبو إليه الأكاديمية منذ نشأتها - وقد حققت منه الكثير - في أن تكون برامجها تتويجا له وزنه، وليس تكراراً لما تقدمه الأكاديميات والكليات الأمنية العربيه الأخرى .

القسم الثالث : مقترحات تطوير أولويات المنهج

لقد اقترح هذا البحث معايير يمكن الاسترشاد بها من قبل المسؤولين عن العملية التعليميه بالأكاديمية فى تحديد أولويات المعارف والمهارات التي تكوّن المقررات التي يمكن أن يتضمنها المنهج وذلك في المبحث الثالث من الفصل الثاني ، ومن بين ما اتضح من تطبيق هذه المعايير أن الأكاديمية تلتزم

بتوحيد الساعات المعتمدة لجميع المقررات . وفي إطار الاستفادة من هذه المعايير يوصى باستخدامها كأحد الأسس في تحديد الساعات المعتمده لكل مقرر ، حيث تزيد هذه الساعات بزياده أولوية المقرر والعكس صحيح ، ومن ثم فإنه ليس من الضروري الالتزام بأن تكون الساعات المعتمده للمقررات متساوية

والباحث اذ يقدم هذا الاقتراح ليؤكد على ضرورة اجراء دراسة ميدانية لاحقه تستهدف تحديد أولويات التعليم الجامعي الأمني العربي

الخلاصـــــــة

لقد قام هذا البحث في سبيل الاجابة على تساؤلاته وتحقيق أهدافه بما يلي

١ ـ تقديم نموذج للاعداد المتكامل لمناهج التعليم الأمني الجامعي العربي الاقليمي في ظل مفهوم الأمن الشامل

٢ تقديم ارشادات أساسيه تساعد في تطبيق النموذج وقد تضمنت هذه الارشادات ما يلي

أ ـ تصنيف متعدد الأسس للأنشطة الأمنيه في ظل مفهوم الأمن الشامل الذى حدده البحث

ب ـ معايير لترتيب أولويات المعارف والمهارات التى تتكون منها المقررات التى يمكن أن تتضمنها المناهج فى اطار النموذج المقترح

ج ـ تحديد مناط التركيز فى تطبيق النموذج على مستويات التعليم الامني

الجامعي . وعلى مستوى الماجستير ، قدم البحث ارشدات لكيفية تنمية القدرات التي ينبغي أن تركز عليها الدراسة في مرحلة الماجستير .

٣ـ تقديم مقترحات ـ بعد تطبيق النموذج وارشاداته ـ لتطوير مناهج مرحلة الماجستير بمعهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربيه للعلوم الأمنيه ، وقد تم تبويب هذه المقترحات في أقسام ثلاثه كمايلى :

أ ـ مقترحات لتطوير المقررات ، وقد تضمنت مايلى :

ـ مقترحات لتطوير المقررات العامة .

ـ مقترحات لتطوير المقررات التخصصيه المشتركة .

ـ مقترحات لتطوير مقررات التخصصات الدقيقة .

ب ـ مقترحات لتطوير مجالات التخصص .

ج ـ مقترحات لتطوير أولويات المنهج .

ويأمل الباحث أن يُسهم هذا العمل المتواضع فى تقديم بعض العون للمسؤولين فى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية فى مجهوداتهم المستمرة لتطوير العملية التعليمية بما يؤدى الى المساهمة فى زيادة كفاءة وفاعلية العمل الأمني العربي ، وكتتويج للمجهودات التعليمية للأكاديميات والكليات الأمنية المحلية العربية .

التوصيــات :

فى ضوء طبيعه هذا البحث ونتائجه فإنه يُوصى بمايلى :

١ ـ القيام بدراسات أخرى ميدانية لتطوير مناهج التعليم الأمني الجامعي

العربي على المستوى المحلى والاقليمي مع الاستفادة بنتائج هذا البحث كمبادرة في هذا المجال، لاسيما تحديد أولويات المعارف والمهارات الخاصة بهذا النوع من التعليم

٣ـ الاستفادة من التصنيف متعدد الأسس للأنشطة الأمنية فى ظل مفهوم الأمن الشامل في إجراء دراسات ميدانية تستهدف تحديد أولويات التدريب الأمني العربي على المستوى المحلي والاقليمي كمنطلق لتطويره

«والله من وراء القصد وهو سبحانه ولى التوفيق»

المراجـــــع

مراجع باللغة العربية

١ ـ أكاديميه نايف العربية للعلوم الأمنية، أهداف ومفردات ومراجع المواد الدراسية بمعهد الدراسات العليا. مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية، ١٩٩٦م.

٢ ـ تميم، ضاحي خلفان. «الانترنت ... رؤية أمنية» بحوث ودراسات شرطية. العدد ٥٧ سبتمبر سنه ١٩٩٦م.

٣ ـ الحبالي، سعد أحمد «المتطلبات الدراسية المساندة اللازمة لإعداد المحاسب بالتطبيق على جامعة قناه السويس» المجله المصرية للدرسات التجارية، المجلد السادس عشر، العدد الرابع، ١٩٩٢، ص ص ٣٩ - ٨٦.

٤ ـ ــــــــــ «التدريب الإشرافي: دراسة ميدانية لتحديد المهارات الاشرافية كأساس لتصميم البرامج التدريبية، المجله العربية للتدريب، العدد السادس، يناير ـ فبراير ١٩٩٠ ص ص١١ ـ ٥٢.

٥ ـ ــــــــــ «متطلبات الثقافة الاقتصادية للمواطن المصري في ظل المتغيرات المحلية والدولية، وأثرها على مناهج التعليم قبل الجامعي ـ دراسة ميدانية» المؤتمر العلمي السادس للجمعيه المصرية للمناهج وطرق التدريس، أغسطس ١٩٩٤، ص ص ٢٣١ - ٢٧٢.

٦ ـ ــــــــــ اعداد المناهج الدراسية: مدخل النظم، الطبعة الرابعة. مكتب اتش، القاهره، ١٩٩٦.

٧ ـ صادق، جميل أحمد وآخرون. تنظيمات وواجبات قوى الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية، المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية، الرياض، ١٩٩٣م.

٨ـعيد ، محمد فتحي التحقيق الجنائي في القانون المقارن مذكرات الطلاب معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربيه للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٦م

٩ كوجك ، كوثر حسين التعلم التعاوني استراتيجية تدريس تحقق هدفين د ن ١٩٩٢

١٠ ـ مصطفى ، أحمد سيد ، «تكنلوجيا المعلومات والتجسس التجاري» أخبار الادارة ، العدد السابع عشر ، ديسمبر ، ١٩٩٦م ، ص (١)

١١ـالمنظمة العربية للعلوم الإدارية ، «بعض الاتجاهات الحديثة للفساد الإداري» أخبار الإدارة ، العدد السابع عشر ، ديسمبر ، ١٩٩٦م ، ص(٣)

مراجع باللغة الانجليزية:

1 - Ausubel, David P. **Educational Psychology: A Cognitive View**.Holt, Rinehart and Winston, New York, 1968.

2 - Bruner, Jeromes., et al. **A Study of Thinking**. John Wiley and Sons, New York, 1956.

3 - Clark, Dale Howard. **Synthesis of Fundamental Ideas Relative to Collegiate Education For Business**. Unpublished Doctoral Dissertation, University of Oklahoma, Norman, USA, 1967.

4 Dalfovo,A.T The Universities: A Peace Network. **Meeting of African and Middle East Council**, Feb. 16-20, 1997, Aswan, Egypt, International Association of University Presidents.

5 El-Zahhar, Nabil E. The Role of Suez Canal University In Peace Education at National and International Levels. **Meeting of African and Middle East Council**, Feb. 16-20, 1997, International Association of University Presidents, Aswan, Egypt.

6 - Flaherty, Richard E. **The Core of the Curriculum For Accounting Majors**. American Accounting Association, Sarasota, Florida, 1979.

7 - Gordon, Robert Aaron, and Howell, James Edwin. **Higher Education For Business**. Columbia University Press, New York, 1959.

8 - Harari, Maurice. :The Universities: A World Peace, Challenges and Responsibilities. **Meeting of African and Middle East Council**, Feb. 16-20, 1997, Aswan, Egypt, International Association of University Presidents.

9 - Johonson, D.W.,et al. **Circles of Learning: Cooperation in the Classroom**. Association for Supervision and Curriculum Development, Alexandria, Va, 1984.

10 - Lasisi,Fola. "Universities & World Peace: The Case of Developing Countries." **Meeting of African and Middle East Council**, Feb. 16-20, 1997, Aswan, Egypt, International Association of University Presidents.

11 - Pierson, Frank, et.al. **The Education of American Businessmen: A Study of University - College Programs in Business Administration**. McGraw-Hill Book Company, New York, 1959.

12 - Roy, Patricia A. **Cooperative Learning Groups: Students Learning Together** Apex, Mn, USA, 1990.

13 - Roy, Robert H., and MacNeil, James H.**Horizons For a Profession: The Common Body of Knowledge For Certified Public Accounts.** American Institute of Certified Public Accountants, New York, 1967.

14 - Shechter, Mordechai, "The Universities Role In Promoting Peace And Welfare. "**Meeting of African and Middle East Council**, Feb. 16-20, 1997, Aswan, Egypt, International Association of University Presidents.

□ مراجعات الكتب

مدخل إلى الأمن القومي العربي في عالم متغير

تأليف. د. محمد نصر مهنا(*)

عرض ومراجعة: د. أحسن طالب(**)

كتاب صغير الحجم يقع في ١٦٤ صفحة ويعالج موضوعاً على درجة بالغة الأهمية ألا وهو موضوع الأمن القومي العربي ـ شمل الكتاب على تصدير يعرف فيه الباحث بموضوع كتابه وبالموضوعات المستخدمة في الدراسة

يهدف الكتاب الى التطرق إلى التناقضات الكامنة في توجهات الأمن القومي العربي على ضوء الأحداث التي عايشها العالم العربي وعلى ضوء النظام العالمي الجديد وفي الحقيقة فإن الكتاب يحاول معالجة مجموعة من القضايا التي ليست بالضرورة مترابطة بالأمن القومي العربي مثل نظرية الصراع مثل «البيئة والسكان» وآراء الباحثين العرب حول الأمن القومي العربي، وأيضاً موضوعات مثل الجيوبولتيكية» ومستويات الأمن القومي العربي ويعرج المؤلف على فترات زمنية معينة ويقسمها الى فترتين كبريين الأولى تبدأ في ١٩٤٥ إلى ١٩٧١ والثانية من ١٩٧٢ إلى ١٩٩٢، ويحاول المؤلف أن يعالج قضية الأمن القومي العربي وربطها بهاتين الفترتين

(*) رئيس قسم العلوم السياسية، كلية التجارة. جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية

(**) رئيس قسم العلوم الاجتماعية، معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

ثم ينتقل المؤلف إلى مواضيع أخرى مثل الغرب والسيطرة على النفط وسياسات كامب ديفيد Camp-David وأزمة لوكربي والسلام الاسرائيلي المراوغ وما هي أهداف اسرائيل من السلام. ويختم المؤلف بمواضيع تتعلق بمصادر التهديد الداخلية للأمن القومي العربي والتي لخصها في أمن الحوار أزمة الغذاء، الأمن المائي وأزمة التنمية.

تدخل هذه الدراسة ضمن الدراسات التنبؤية Futurology or Future Studies القليلة في عالمنا العربي والتي نحن في أشد الحاجة إليها الآن خاصة إذا عرفنا بأن دول العالم المتقدم تولي هذا النوع من الدراسات أهمية قصوى وتخصص لها مبالغ طائلة انه من الضروري الآن بأن لا يكتفي المثقفون العرب بالخوض في المشاكل الحالية التي تعاني منها مجتمعاتنا العربية، أو سرد أحداث الماضي بايجابياتها وسلبياتها بل يجب أن تكون لدينا الجرأة والكفاءة على استشراف المستقبل والتحضير له من الآن إذا أردنا أن نكون بين مجتمعات القرن الحادي والعشرين الفاعلة.

في هذا الإطار تكمن أهمية هذا الكتاب وعنوانه له دلالة واضحة في هذا المضمار. يقع الكتاب في ثمانية فصول، حيث يحتوي الفصل الأول على خمس مباحث، يتطرق فيها المؤلف إلى بعض التعريفات مثل مفهوم الأمن القومي العربي، حيث يقول بأنه «قدرة الدولة على حماية قيمتها الداخلية من أية تهديدات بغض النظر عن شكل هذه التهديدات ومصادرها، ويضيف بأن عدم وجود تهديدات للقيم الأساسية التي نعتنقها أو تسعى إليها الدولة، والقدرة على إزالة أية مخاوف على هذه القيم من أي تهديد تتعرض له الدولة حالياً أو مستقبلاً يعني بكل وضوح القدرة على البقاء

والمحافظة على قيمها وعلى الاستقرار والنمو تحقيقاً لأهدافها وهو ما يشكل جوهر الأمن القومي العربي حسب المؤلف

يجعل المؤلف من «القوة» أهم عناصر المحافظة على الأمن القومي، حيث على الدول أن تعرف ميزان قوتها ومكانتها في عالم القوة في هذا العالم ويقدم مصطلح «القوة الشاملة» وكيفية حساب معدلاتها على النحو التالي

القوة المدركة، أوالقوة المحسوسة (ق - ٢)

ق م = [ك + ص + ع + ن] × [هـ + أ + د]

ك = الكتلة الحيوية

ص = القدرة الاقتصادية

ع = القدرة العسكرية

ن = قدرة النفوذ اقليمياً وعالمياً

هـ = الأهداف الاستراتيجية

أ = الإرادة الوطنية

د = القدرة الدبلوماسية

وهناك مفهوم آخر يقدمه الباحث وهو «مفهوم القوة القومية» والذي من ثناياه يتحقق الأمن القومي، ويتحقق الاكتفاء الاقتصادي وتدعيم هيمنة الدولة.

وفي هذا الإطار يبين المؤلف بأن بعض الباحثين أمثال كلاين Cline قدموا أساليب لقياس «القوة لدى الدول على أساس عسكري، وتكون نتاج المعادلة التالية

$PP (C + E + M) (S + W)$

PP = القوة .

C = السكان .

E = القدرة الاقتصادية .

M = القدرة العسكرية

S = الأهداف الاستراتيجية للدولة .

W = الإرادة السياسية .

ويقول بأن العسكريين العرب أضافوا D = تعني القدرة الدبلوماسية، وكل هذا في إطار تفسيره لمصطلحات الاستراتيجية والأمن القومي العربي الذي يربطه أساساً بالقوة بمفهومها الشامل .

ثم يرجع المؤلف، ويحاول التمييز بين الأمن المحلي Local والأمن الوطني أو الأمن القومي، أو الاقليمي والذي يختلف في نظره، بحيث أن الأول هو الفرع أما الثاني فهو الأصل . تطرق الباحث أيضاً في الفصل الأول إلى موضوع الدراسة (الأمن القومي العربي) الذي تنقصه الدراسات الجادة والمتخصصة رغم بعض الجهود الفردية التي لا ترقى إلى العلمية حسب رأيه .

وأما عن مصطلح الاستراتيجية الذي أورده فإن المؤلف لا يتطرق إلى تعريفه، بل يناقش قلة المعالجة لهذا المصطلح وقلة الدراسة في هذا الميدان رغم بعض المحاولات، على مستوى كتابات لا ترقى إلى المستوى المطلوب، أو بعض بحوث الرسائل العلمية (ماجستير، دكتوراه) ونفس الشيء بالنسبة لنظرية الصراع فإن المؤلف لم يعطها حقها ولم يتطرق إليها كنظرية

وكموضوع بل فقط يشير هنا إلى قلة الدراسات في هذا الموضوع، رغم أهميته ورغم الصراع الطويل بين العرب واسرائيل

ثم يعالج المؤلف مفهوم ودور الأمن القومي العربي في السياسة الخارجية للدول، ويصل إلى نتيجة أن الأمن القومي أحد أهم الأهداف الرئيسة في السياسة الخارجية للدول. ويخلص إلى نقاط أساسية في بناء استراتيجية تعمد إلى تحقيق الأمن القومي العربي عن طريق السياسة الخارجية وهي

١ تنمية مقدرات الدولة من القوة

٢ - زيادة مستوى الثراء الاقتصادي للدولة

٣ - التوسع (التوسع العربي) توسع الدولة خارجياً للوصول إلى مرحلة التوازن مع الغير

٤ - الدفاع عن ايديولوجية الدولة أو العمل على نشرها في الخارج

٥ الأهداف الثقافية (دعم التراث الثقافي للدولة في الخارج)

٦ - السلام كهدف أساسي للسياسات القومية العربية

ويختتم الباحث الفصل الأول بذكر آراء بعض المثقفين العرب للأمن القومي العربي أمثال فاضل البراك وجهاد عودة، وكامل عودة، وغيرهم

في الفصل الثاني يتطرق المؤلف إلى جيوبولتيكية الوطن العربي ومستويات الأمن ويبدأ المؤلف بسرد بعض الملاحظات الجيوبولتيكية ومستويات الأمن

فيشير إلى السلالة البشرية لسكان الوطن العربي وإلى اللغة والفكر

والثقافة والدين التي يعتبرها كلها عوامل أساسية في جمع الوطن وفي وحدة المصير ويركز على موضوع الترابط العربي الذي يعتبره رباطاً أساسياً وضرورياً في واقع مستقبل ومصير الوطن العربي ككل.

ثم يتطرق المؤلف أيضاً في هذا الفصل إلى مستويات الأمن (على المستوى العربي) ويحددها في ثلاثة مستويات:

- الأمن القومي بالمعنى القطري - الوطن National.
- الأمن دون الاقليمي Sub-Regional.
- الأمن القومي بالمعني الاقليمي Regional.

ويشير إلى أن الأمن العربي هو حاصل الأمن القطري، وأن التنوع في الوطن العربي سكانياً، واقتصادياً وعسكرياً، هو اضافة إلى قدرات الوطن العربي لتحقيق الأمن القومي الشامل نتيجة لتكامل المصالح.

ينقسم الفصل الثالث إلى الاتجاهات الأولى للأمن القومي العربي وفيها يتطرق في هذا الشأن إلى محاولات فصل الوطن العربي (تجزئة الوطن العربي) ويرى فيه خطورة كبيرة وهي من أعمال وأهداف القوى الخارجية، وخاصة منها القوى الاستعمارية والامبريالية والصهيونية التي تهدف إلى الهيمنة والتسلط على الوطن العربي.

وفي الفصل الرابع يتحدث المؤلف عن تطور أوضاع العالم العربي ومدى ملاءمة مظاهر التطور لصياغة الأمن القومي العربي، وعن تبلور اليقظة في قضايا الأمن القومي وعن مشكلة تقسيم الوطن العربي كأحد تحديات الأمن القومي العربي، ثم يعرج على موضوع تطور أوضاع العالم

العربي، وقضايا الأمن القومي، مبرزاً فترتين مهمتين في تاريخ الوطن العربي وعلاقتهما بالأمن القومي العربي، من سنة ١٩٤٥ إلى سنة ١٩٧١ ومن سنة ١٩٧٢ إلى سنة ١٩٩٢

وفي الفصل الخامس سجل المؤلف محاولة السيطرة الغربية على منابع النفط العربية ومحاولات الاحتكارات النفطية الأمريكية في هذا الشأن حيث يرى أن النفط يمثل أهم فئة من فئات رأس المال العالمي وتكالب القوى النفطية في العالم (الشركات النفطية الغربية) كانت تسعى ولا تزال منذ القديم وخاصة بعد تأميم قناة السويس الى السيطرة الكلية وإلى احتكار مصادر النفط، وخاصة منها العربية وأن احتكار النفط كان ولا يزال من أهم السياسات الخارجية للدول الغربية المهيمنة على الاقتصاد العالمي وأن هذه السياسات قد سببت الكثير من المصاعب للعالم العربي وما زالت تسبب الكثير من القلاقل والمشاكل له وسوف تستمر كذلك طالما بقيت للنفط تلك الأهمية الاستراتيجية في اقتصاديات الشعوب وقواها العسكرية

ويرى المؤلف أن محاولة الغرب السيطرة على مصادر النفط العربي مشكلة تناقض كبرى بين أمريكا تحديداً والعالم العربي، خاصة في سعيها إلى تأمين مصادرالنفط العربي من جهة، واتباع سياسة عمياء في تأييدها للكيان الصهيوني على حساب المصالح القومية العربية من جهة أخرى

يعالج الفصل السادس أزمة لوكربي والأمن القومي العربي، والمعروف أن أزمة لوكربي نشأت بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا من جهة والجماهيرية العربية الليبية من جهة أخرى، اثر سقوط طائرة البوينج الأمريكية التابعة لشركة الطيران الأمريكية بان أمريكا Panam سنة ١٩٨٨م

فوق قرية لوكربي باسكتلانده، وتفجير طائرة دي سي ٩ (DC9) التابعة لاحدى شركات الطيران الفرنسية فوق النيجر سنة ١٩٨٩م، واتهمت الدول الغربية الثلاثة الجماهيرية العربية الليبية بضلوعها في الحادثين وطالبتها (ولا تزال تطالب) بتسليم متهمين ليبيين يقال ان لهما علاقة بهذين التفجيرين الشيء الذي ترفضه وتنفيه الجماهيريه العربية الليبية، يتطرق المؤلف إلى خلفية الموضوع والى المحاولات التي جرت لإيجاد مخرج لهذه الأزمة دون جدوى، ثم يتطرق أيضاً إلى أبعاد هذه القضية على الأمن القومي العربي والى مخلفاتها السياسة الأمنية على الوطن العربي ككل.

الفصل السابع: يعالج موضوع السلام الاسرائيلي المراوغ والذي يرى فيه الباحث أهم مصادر تهديد الأمن القومي العربي مستقبلا ويطرح المؤلف تساؤلاً وهو ماذا تهدف اسرائيل حقيقة من السلام (ما هو مفهوم اسرائيل الحقيقي للسلام).

ومن خلال معالجته لهذا الموضوع يقدم المؤلف صفات يراها أساسية وتتميز بها الدبلوماسية الاسرائيلية ويحددها في نقاط أربع:

١ ـ عدم احترام اسرائيل للاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

٢ ـ عدم التراجع عن مواقفها السابقة اخلاقاً.

٣ ـ تفتيت المشكلة (الصراع العربي الاسرائلي) إلى مسائل فرعية.

٤ ـ المراوغة.

وفي هذه النقاط الأربع تكمن خطورة السياسة الاسرائيلية وخطورة الدولة العبرية ككل على الأمن القومي العربي.

وفي الفصل الثامن يتطرق المؤلف إلى مصادر التهديد الداخلية للأمن القومي العربي ويحددها في نقاط أربع

١ ـ أمن الجوار (الدول المجاورة)

٢ أزمة الغذاء والتكامل الغذائي

٣ ـ الأمن المائي

٤ ـ أزمة التنمية

ملاحظات نقدية:

سبق وذكرنا بأن الكتاب من الحجم الصغير (١٦٢ صفحة) ويعالج موضوعاً على غاية من الأهمية وخاصة في الظروف الحالية التي تمر بها الأمة العربية، ولا يمكن لكتاب بهذا الحجم أن يعالج معالجة دقيقة ويغطي هذا الموضوع (أمن الأمة العربية) رغم جرأته لأن ذلك في نظرنا يتطلب عملاً أكبر من هذا بكثير ومعالجة أكثر عمقاً

يهدف الكتاب كما يقول المؤلف إلى عدم الاكتفاء بدراسة التناقضات الكامنة في توجهات الأمن القومي العربي على ضوء النظام العالمي الجديد (ص ٦) كما فعل من قبل بعض الكتاب بل إلى تبسيطه (مفاهيم الأمن القومي العربي)، وفي الوقت نفسه الأخذ بأساليب العلم المتقدم (ص ٥)، إلا أن الكتاب لم يفلح في الوصول إلى ذلك حسب رأينا حيث جاء على شكل مجموعة نصوص، غير مترابطة بالقدر الذي يعطي للكتاب تجانساً ووحدة في الموضوع، كما أن بعض العناوين والمباحث لم يغطها الباحث بالشكل المناسب، رغم أهميتها وعلاقتها بالموضوع (نظرية الصراع) (ص

٢١) (الاستراتيجية) (ص ١٩)، جيوبوليتكية Geopolitque) (ومستويات الأمن العربي) (ص ٤٧) ، (محاولة تقسيم الوطن العربي كأول تحديات الأمن القومي العربي) (ص ٨٥-٨٩)، (أمن الجوار) (ص ١٣٩ـ١٤٣) (أزمة التنمية ص ١٥٦ ـ ١٥٩) حيث يترك المؤلف نقائص وفراغات كثيرة في معالجته لهذه الموضوعات).

ـ لغة الكتاب دقيقة وواضحة وسلمية، ـ مع هذا فإننا نجد بعض الأخطاء في استعمال المصطلحات الأجبية مما يشير إلى عدم توقي الدقة في استعمالها مثل:

ـ استعماله لعبارة «إرادة» عند تفسيره لكمة Abilities (ص ١٨)، والصحيح هو القابلية، القابليات.

ـ استعمال لعبارة التوازن عند تفسيره لكلمة «Tranquility» (ص ٤٢) والصحيح هو الطمأنينة أوالهدوء.

ـ وعبارة طرق الحياة لتفسيره لمصطلح «Quality of life» (ص ٤٣) والصحيح هو نوعية الحياة أو مستوى الحياة

يذهب الباحث إلى أنه استعمل منهجاً متكاملاً (التاريخي التحليلي) (ص ٦) الا أن ذلك لا يظهر في ثنايا الكتاب، بل الذي يلاحظه القارئ هو سرد تاريخي لبعض الوقائع والأحداث لفترات من التاريخ العربي، دون تمحيص وتحليل كافيين مثل ما يتطلبه المنهج المتكامل (تاريخي تحليلي) الذي يشير المؤلف إلى أنه اعتمده.

كذلك فإن الكتاب لا يعتمد على مصادر واضحة بل يفتقد حتى إلى قائمة بالمصادر والمراجع القليلة المستعملة، هذا زيادة على التداخل الواضح

في موضوعات الكتاب وعدم الترابط فيما بينها وأهم من هذا كله افتقار الكتاب إلى المعطيات والاحصائيات والأرقام المدعمة والضرورية في مثل هذه الدراسات.

إلا أن أهمية الكتاب تكمن في جرأة المؤلف وتطرقه إلى موضوع مهم جداً وهو ليس من الموضوعات الهينة في البحث والدراسة

وكذلك تكمن أهميته في مخاطبته القارئ المتخصص وغير المتخصص على حد سواء وفي اللغة السلسة والأسلوب الجيد والمشوق الذي استخدمه المؤلف

□ التقارير العلمية

تقريـــر عــــن
الاجتماع الدولي للخبراء الحكوميين
لدراسة المشاكل العملية لتنفيذ
اتفاقات ونظم تسليم المجرمين
والمنعقد بمدينة سيراكوزا بايطاليا
خلال الفترة من ١٠ ـ ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م

اللواء د. محمد فاروق عبدالمجيد(*)

أولاً: المشاكل التي أثيرت بالاجتماع والحلول الـتـي اقـتـرحـت لمواجهتها:

امتدت جلسات هذا الاجتماع طوال أربع أيام وخصص لكل يوم جلستان احداهما صباحية تبدأ من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الواحدة ظهراً، والثانية مسائية تبدأ من الساعة الرابعة والنصف مساءً حتى الثامنة مساءً.

وعلى مدار الجلسات السابقة عرضت مجموعة المشاكل العملية الناجمة عن طلبات تسليم المجرمين، حيث دارت مناقشات واسعة لتحديد أبعاد هذه المشاكل الأقليمية والعملية من وجهة نظر المشاركين في هذه المناقشات

(*) عضو الهيئة العلمية ـ معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

من مختلف الدول المشاركه بخبراتها وتبودلت الآراء حول الحلول الكفيلة بمواجهتها وذلك كله على التفصيل التالي :

١ ـ في جلستي اجتماع اليوم الأول قدم الدكتور شريف بسيوني عرضاً عاماً لمشكلة تسليم المجرمين وأهميتها، ومجمل ما تثيره من مشاكل عملية، وأبرز خلال هذا التقديم أهمية تبني استراتيجية موحدة لتقنين عملية التسليم تكون مصدراً هادياً للدول المختلفة لكي تصوغ التشريعات الداخلية المنظمة للعملية في ضوئها، بالاضافة إلى مساعدتها للدول في صياغة اتفاقياتها الثنائية أو الجماعية المنظمة لقواعد تسليم المجرمين فيمابينها.

وقد أشار أنه بمقتضى تبني هذه الاستراتيجية الموحدة للتسليم تصبح عملية التسليم ذاتها احدى الأدوات المهمة لتحقيق التعاون الدولي في مجال مع الجريمة ومعاملة المجرمين وتحقيقاً للعدالة الجنائية، وهي في ذات الوقت تزيل العقبات من أمام هذه العملية مما يشجع الدول على اللجوء إليها بدلاً من الالتجاء إلى تحقيق الهدف الأمني عن طريق قوانين الأبعاد والهجرة التي قد تضر بحقوق الشخص المبعد

وفي مجال طرح المشاكل الناجمة عن عملية التسليم أوضح تنوع هذه المشاكل الى مشاكل قانونية وأخرى شرطية وثالثة سياسية، وأرجع هذه المشاكل بصفة أساسية إلى انعدام وجود المعاهدات المنظمة للتسليم بين العديد من الدول، وان هي وجدت فإن سوء صياغتها واتمامها من قبل دبلوماسيين ليس لهم التخصص القانوني بالاضافة إلى اختلاف اللغات والفلسفات القانونية الحاكمة لعملية تفسيرها يودي إلى وقوع العديد من المشاكل الميدانية.

وأشار بعد ذلك إلى تزايد حدة وتعقد المشاكل الناجمة عن التسليم بسبب ارتباط هذه العملية بالعديد من الظواهر الاجرامية العالمية التي برزت حديثاً على الساحة الدولية وفي مقدمتها تنامي القدرة الاقتصادية لمزاولي الأنشطة الإجرامية وظهور الجريمة المنظمة التي تملك القدرة على تعقيد إجراءات تسليم أفرادها بالاضافة الى التعقيدات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة والناجمة عن البعد الاقتصادي السلبي لعملية المصادرة لهذه الأموال.

كما أبرز أهم المشاكل القانونية الناجمة عن عملية التسليم والتي يتمثل أهمها في شرط ازدواجية التجريم وقاعدة الخصوصية وتنازع الاختصاص القضائي واختلاف الفلسفات القانونية بين دول القانون العام والدول الآخذة بالنظم اللاتينية وهي المشاكل التي يحتاج حلها إلى تضافر الجهود الدولية لايجاد الصيغ المناسبة لحلها وبتفاهم سابق على حدوث المشاكل، وهي الجهود التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ما سبق من تجارب عملية في ميدان اتفاقات ومعاهدات التسليم، واستثمار التطور العالمي المتزايد في مجال التعاون للقضاء على مختلف صور الإجرام الدولي للوصول إلى اتفاق عالمي حول توحيد المبادىء القانونية العامة الحاكمة لعملية تسليم المجرمين، وهو الأمر الذي تبدو فرصة تحقيقه واضحة من خلال اشتراك معظم المعاهدات الدولية للتسليم في اقرار العديد من القواعد القانونية الموحدة والمشتركة فيما بينها

وقد أعقب الطرح العام السابق للمشاكل المرتبطة بموضوع التسليم مناقشة واسعة لهذه المشاكل أدت إلى طرح العديد من المشاكل الفرعية

مما وسع في دائرة البحث خلال الجلسات التالية للاجتماع وبلور ما أثارته المناقشات من مشاكل في النقاط التالية : •

أ - اختلاف النظم القانونية للدول في وسائل تقديم ونوعية وثائق التسليم والقواعد الحاكمة لسلسلة الأدلة المطلوبة، بالاضافة إلى الاختلاف في تحديد الوقت المناسب لاتمام عملية تسليم الوثائق.

ب - أهمية تدريب القضاة على فنية قواعد التسليم لكي يستطيعوا أن يواجهوا بفعالية قضايا التسليم التي تعرض عليهم، مع اقتراح تركيز المشاكل الخاصة بالتسليم في محكمة واحدة للحصول على التخصص والفعالية المطلوبة.

جـ - اختلاف وتضارب الصفات التي تنسب إلى المجرم المطلوب تسليمه من متهم أو محكوم عليه، أو مقدم لمحاكمة قد تثير في معانيها مشاكل في تنفيذ عملية التسليم. وقد أقترح التغاضي عن اختلاف مسميات الصفات وتفسيرها والتركيز على عملية التسليم ذاتها.

د - أثار مندوب حكومة أوغندا مشاكل الدول النامية في عملية التسليم وبلورها في أن هذه الدول أصبحت بؤرة لاتمام عملية غسيل الأموال فيها عن طريق عمليات الاستثمار التي تلقي تساهلا من الحكومات للحصول على حل سريع لمشاكلها الاقتصادية بالاضافة إلى تفشي الانحرافات مما يودي إلى تعقد اتمام عمليات التسليم بها، وإلى اتساع مشكلة حقوق الانسان الأمر الذي يستدعي تركيز اهتمام لجنة منع الجريمة على رفع مستوى الأجهزة المكلفة بالتسليم بهذه الدول وتحقيق عوامل التنمية الاقتصادية والإدارية والقانونية.

هـ ـ وفي مجال السياق الموضح في الفقرة السابقة أثيرت مشكلة اختلاف وضعية التسليم في كل من الدول الفقيرة والدول الغنية، وبالنظر إلى التكلفة المالية المرتفعة لاجراءات التسليم فإن الدول الفقيرة لا تهتم اطلاقاً بالموضوع نظراً لنقص الموارد، وهو الأمر الذي يزيد من أثره تفشي المحسوبية والانحراف الإداري والذي يجد مناخه الرحب عندما تنفق ملايين الأموال للهروب من التسليم خاصة في مجال جرائم ذوي الياقات البيضاء

و ـ أثير موضوع أهمية تحقيق وحدة مناهج تسليم المجرمين من خلال تشجيع الاتفاقيات بين الدول التي تضمها تجمعات سياسية اقليمية مثل دول افريقيا الوسطى ـ ومثل تجمع الدول العربية من خلال جامعة الدول العربية ـ حيث أن الاتفاقيات متعددة الأطراف تأخذ الكثير من الوقت والجهد لاتمامها

ز ـ أثيرت أيضاً مشكلة جهل الكثير من الدول والهيئات القضائية المختصة بعملية التسليم بمدى التسهيلات والفوائد التي تقدمها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في مجال تحديد مكان الشخص المطلوب بما تصدره من نشرات دولية، بالاضافة إلى المساعدة في تحديد التكييف القانوني للوقائع، والمساعدة في تحرير الأوامر القضائية بالتوقيف بما توفره للجهات المختصة من بيانات مما يحتاج إلى تشجيع الدول للاستفادة من هذه التسهيلات

٢ ـ في الجلسة الصباحية لليوم الثاني نوقشت مشكلة المواطنة كشرط يجيز رفض التسليم ومشكل ازدواج التجريم كشرط لاتمام التسليم وذلك على التفصيل التالي

أ ـ شرط المواطنة، وقد أثيرت المشاكل العملية التاليه:

ـ انتقد الحل الذي جرى العرف الدولي عليه لحل هذه المشكلة والذي يتبلور في قيام الدولة المطلوب منها التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب بمحاكمها باعتباره من مواطنيها ورفض تسليمه على هدا الأساس حيث تعترض هدا الأسلوب العديد من العقبات منها صعوبة انتقال المجنى عليه إليها، وصعوبة اختلاف اللغة وتكلفة ترجمة الوثائق بالاضافة إلى ضمان جدية المحاكمة وعدالتها.

ـ تعقد تطبيق شرط المواطنة في الدول التي تشكل مناطق جذب للعمالة الوافدة مثل الدول المتقدمة ـ وأعتقد أنها المشكلة ذاتها في دول منطقة الخليج ـ حيث تكثر طلبات التسليم من دول مكان العمل ودول الموطن بجرائم يرتكبها العمال أو أفراد أسرهم المقيمون معهم، ويزداد تعقد هذه المشكلة إذا ولد للعامل أبناء في دول ويكتسبون بذلك جنسية دولة العمل بحق المولد مما ينشيء مشكلة ازدواج الجنسية.

ـ تعقد مشكلة شرط المواطنة بسبب تقيد الدول بوجود نص دستوري يحرم تسليم مواطنيها مما يلزمها دستورياً برفض التسليم، وفي مجال مناقشة هذه العقبة أثير الاتجاه الحديث لبعض الدول باتمام التسليم حتى مع وجود النص الدستوري مثل حالة جمهورية يوغسلافيا السابقة على أساس فكرة نقل الشخص لمحاكمته في الدول الطالبة التسليم ثم اعادته إلى دولة الوطن لتنفيذ العقوبة دون الحاجة إلى استعمال لفظ التسليم.

- امكانية تنويع تطبيق شرط المواطنة من خلال التميز بين حاملي الجنسية الواحدة وحاملي الجنسية المزدوجة والتميز في الأخيرة بين الجنسية بالمولد والجنسية لأي سبب آخر بحيث يعطي التقدم للجنسية بالمولد عن غيرها

ب - شرط ازدواج التجريم

وهو الشرط الذي يستلزم ضرورة تجريم المخالفة المطلوب التسليم من أجلها في قانون كل من الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم وقد أثارت مناقشة هذا الشرط الأمور التالية

- كوسيلة للتغلب على الصعوبات التي يفرضها هذا الشرط اقترح عمل قائمة بالجرائم التي يقبل التسليم فيها تعتمد كمرفق بالمعاهدات المبرمة بين الدول، وهي القائمة التي تغني عن اثارة شرط ازدواج التجريم، فضلا عن أنها تتيح ميزة للدول عندما تدخل جرائم جديدة مثل جرائم الكمبيوتر فما عليها إلا أن تضيفها إلى القائمة دون حاجة إلى تعديل نصوص المعاهدة

- أهمية اتمام التسليم حتى ولو كان هناك اختلاف في وصف الجريمة أو مسماها أو في قدر العقوبة المقررة لها، وتركيز الفحص على الوقائع المادية المكونة للجريمة ذاتها

- يجب أن يوضع في الاعتبار الفروق القائمة بين النظم القانونية المختلفة خاصة في دول القانون العام ذات المصادر الانجلوسكسونية وتلك الآخذة بالنظم اللاتينية حيث تتعقد المشاكل الناجمة عنها خاصة في مجال التكييف القانوني

للجرائم، وهي المشاكل التي وجدت بعض الحلول في الدول الأوربية وان بقيت قائمة في الدول الانجلوسكسونية، وقد نادى خبراء هذه الدول بضرورة ايجاد الحلول لمشاكل شرط ازدواجية التجريم بالأسراع باصدار الاتفاقية النموذجية الدولية للتسليم.

- تعقد مشكلة شرط الازدواجية في الجرائم المنظمة والمعقدة حيث تتعدد مسارح الجريمة والأطراف المساهمة فيها، وتعدد بالتالي القواعد الحاكمة لتكييف الوقائع وتتنوع العقوبات، وهي مشاكل تحتاج إلى علاج، وقد اقترح تبني العلاج الذي وضعته المعاهدة الأمريكية الألمانية والتي نصت على النظر إلى المشاركة أو المساهمة في الجريمة باعتبارها جزءاً من الجريمة المطلوب فيها التسليم وكذلك اقترح أيضاً بتبني الحل الأوربي لهذه المشكلة والذي اتجه إلى التخلي في الجرائم الأرهابية عن شرط ازدواجية التجريم في مجال المساهمة والمشاركة فيها.

- اقترح أيضاً ضرورة تضمين المعاهدة النموذجية للتسليم التي يجري اعدادها نصاً يجيز التخلي عن قاعدة ازدواجية التجريم في بعض الجرائم الخطيرة

- وقد قادت مناقشة شرط ازدواجية التجريم إلى مناقشة موسعة حول جدوى عقد معاهدات التسليم الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول حيث أن تطور التشريعات الداخلية بمختلف الدول ونصها على تنظيم علمية تسليم المجرمين في تشريعها الداخلي أفقد المعاهدات الكثير من أهميتها، وهو الأمر الذي أتاح الفرصة للمناداة بالحد من المعاهدات التي ترايد تعدادها في مجال التسليم

حيث بلغ تعدادها ١٦٣٠ معاهدة منعقدة من حوالي ١٨٠ دولة وأقترح في هذا المجال محاولة استبدال المعاهدات الثنائية بمعاهدات اقليمية لتوحيد حلول مشاكل التسليم بين الدول

كما اقترح أيضاً اتباع اسلوب مذكرات التفاهم بين الدول كاجراء مبسط أكثر سهولة وسرعة من ابرام المعاهدات كوسيلة لحل المشاكل الناجمة عن تسليم المجرمين وهو الأسلوب الذي اتبعته المانيا مع دول شرق أوربا في هذا المجال

كما أقترح أيضاً تطوير التشريعات الداخلية المنظمة لعملية تسليم المجرمين في ضوء المعاهدة النموذجية التي تتولى لجنة منع الجريمة صياغتها تمهيداً لاصدارها بالاضافة إلى امكانية الاقتداء بالحل الذي أخذت به الدول الأوربية والذي تبنى مبدأ التسليم بمقتضى مجرد تصدير أمر بالقبض على الشخص المطلوب إلى الدول المعنية وهو المبدأ الذي أعفى من شرط المعاملة بالمثل لأول مرة بين الدول الأوربية والاقتداء أيضاً بنموذج معاهدة التسليم متعددة الأطراف التي عقدت بين دول شمال أوربا

٣- في الجلسة المسائية من اليوم الثاني نوقشت قاعدة الخصوصية والتي تتضمن التزام الدول طالبة التسليم بقصر محاكمة الشخص المطلوب على الجريمة التي سلم من أجلها فقط ، وقد أبرزت المناقسات التي تناولت هذا الموضوع الأمور التالية

- للتخفيف من الآثار السلبية لهذه القاعدة على عملية التسليم أقترح تجاوزها عن طريق موافقة الشخص المطلوب على المحاكمة أو موافقة الدولة التي سلمت الشخص وقد اعترض على اقتراح موافقة

الشخص على المحاكمة على أساس أن ذلك يخرج المحاكمة من مضمونها العام ويربطها بمجرد الرغبة الشخصية للشخص.

- أثيرت في هذا المجال أيضاً مشكلة العفو عن الشخص وهو الأمر الذي يؤدي إلى رفض تسليم الشخص للدولة الطالبة طالما أصدرت عفواً عنه بصدد الجريمة المطلوب تسليمه بشأنها.
- كما أثيرت مشكلة سقوط الجريمة بالتقادم وقد تفرقت الآراء بشأنها فاتجه البعض إلى الأخذ بمدة التقادم المنصوص عليها في الدول الطالبة، والبعض رأى أن يؤخذ في هذا المجال بقانون الدولة المطلوب منها التسليم، واستقر النقاش على ضرورة الاستقرار على حل مما ينص عليه صراحة في المعاهدات المبرمة وان فضل المناقشون عدالة الاستقرار على تطبيق قانون الدولة الطالبة في مجال التقادم.

٤ - نوقشت في الجلسة المسائية أيضاً مشكلة حقوق الانسان ومدى ارتباطها بعملية تسليم المجرمين وقد اتفق المناقشون على ضرورة مراعاة الحقوق الانسانية للشخص المطلوب وهي حقوق تاريخية روعيت في معاهدات تسليم المجرمين منذ عهد الفراعنة.

تركزت المناقشات بعد ذلك على حق الدولة في رفض التسليم إذا كانت الدولة الطالبة تعترف بعقوبة الاعدام وهي لا تعترف بها، وقد احتدم النقاش حول هذا الموضوع حيث أبدت الصين واليابان وتايلاند ضرورة التسليم رغم اقرار عقوبة الاعدام نظراً لارتباط تقرير هذه العقوبة بالظروف السياسية والاجتماعية لكل بلد، بينما اتجهت بعض الآراء الى اتمام التسليم مع الأخذ التعهد الكافي على الدولة الطالبة

بعدم تنفيذ عقوبة الاعدام على السخص المسلم إذا حكم عليه بها، وقد استقرت المناقشة على الابقاء على النص المقرر بهذا الشأن في المعاهدة النموذجية

٥- في اليوم الثالث من الاجتماع خصصت الجلسة الصباحية لمناقشة موضوع التدريب على أعمال تسليم المجرمين بما يحقق زيادة فعالية جهود الأجهزة في حل المشاكل الناجمة عنه وتجاوز ما قد يثيره اختلاف النظم من عقبات، وفي هذا المجال انتهت المناقشات الى ما يلي:

- تحديد مجالات التدريب على أعمال التسليم في ثلاث مجموعات تقسم إلى اللغات الانجليزية والفرنسية والأسبانية مع تقسيم فرق التدريب إلى مجموعات صغيرة للاستفادة من المناقشة مع البدء بدراسة تمهيدية نظرية تبنى عليها بقية معلومات التسليم
- يتم تمويل برامج التدريب بالتعاون مع المنظمات الدولية والاتحاد الأوربي والكمنولث، ومنظمة الدول الأمريكية، الجامعة العربية، والانتربول واللجنة القانونية الاستشارية لدول الافروآسيوية وغيرها
- في مجال اختيار الدارسين يتم اختيارهم من صغار السن ممن يحتاجون إلى التدريب وبالنسبة للمدرسين يتم اختيارهم من الخبراء القانونيين وغيرهم ممن ترتبط خبرتهم بعملية تسليم المجرمين
- وبالنسبة لتقنية التدريب اتفق على أن تكون في صورة محاضرات يعقبهانقاش من الدراسين علاوة على طرح قضايا تسليم عملية ومناقشتها لاظهار ما اعترض العملية من عقبات ثم يعود الأمر بعد ذلك الى المحاضر لتأصيل القواعد العملية المستفادة.

- من حيث عدد الدورات التدريبية اتفق على أنه ستكون دورتين تضم كل منها، ٤٠ دارساً موزعين على الامتداد الجغرافي العالمي بما يضمن تلاقي الثقافات العالمية المختلفة.

٦ - في جلسة اليوم الثالث المسائية تمت مناقشة التعديلات المراد ادخالها على نصوص المعاهدة النموذجية للتسليم وقد تبلورت أهم الآراء في هذا المجال فيما يلي:

- بالنسبة للمادة رقم (٣) فقرة (٨) من المعاهدة النموذجية اقترح ضرورة ربط عدم تسليم الشخص المطلوب في جريمة سياسية بضرورة محاكمته في الدولة المطلوب إليها التسليم إذا كانت الجريمة من جرائم العنف

- بالنسبة لرفض التسليم بسبب انقضاء الجريمة بالتقادم المنصوص عليها في المادة (٣) فقرة (٢) أن تحسب قاعدة التقادم طبقاً لقانون الدولة الطالبة فقط أو أن تؤخذ في الاعتبار الأفعال القاطعة لمدة التقادم التي تطبقها الدولة الطالبة من قبل الدول الطالبة بالتسليم.

وبالنسبة لمشكلة المواطنة المنصوص عليها في المادة (٤) اقترح اضافة مايلي:

- إلى المادة (٤) فقرة (٨) كخطوة أولى للتقليل من حالات رفض التسليم على أساس قيد المواطنة، بأن الدول يمكن أن تسمح بالتسليم المؤقت للشخص لمحاكته واعادته لتنفيذ العقوبة في دولة الوطن.

- ثارت مناقشة حول صعوبة التسليم إذا توافر شرط المواطنة بسبب وجود نص دستوري يمنع من تسليم المواطن لعدم دستورية التسليم في هذه الحالة.

- بالنسبة لنص المادة (٤) فقرة (٢) الخاصة بعقوبة الاعدام اقترح النص على الموافقة على التسليم شرط تلقي ضمانات كافية بعدم تنفيذ الاعدام في الشخص المطلوب إذا أدين بهذه العقوبة.
- بالنسبةلنص المادة (٥) الخاصة بقنوات الاتصال والوثائق المطلوبة، اقترح فتح قنوات الاتصال المباشر بين الأجهزة المعنية بعيداً عن قنوات الاتصال الدبلوماسي والتي قد تطيل من أمد الاجراءات مع الأخذ بالوسائل الالكترونية الحديثة في نقل الوثائق الموثقة من الدول الطالبة
- بالنسبة للمادة (٦) الخاصة بقاعدة الخصوصية اقترح اضافة فقرة تنص «يمكن للدول عدم تطبيق قاعدة الخصوصية وذلك في حالات التسليم المبسط».
- بالنسبة للمادة (١٤) اقترح اضافة الفقرة «رغم أن ذلك يجب أن لا يكون طلباً مسبقاً أساسياً وللفقرة (٢) من المادة (١٤) اقترح اضافة أن الدول لها حق وقف تنفيذ تطلب اشتراط توافر هذه الوثائق».
- بالنسبة للمادة (١٥) اقترح اضافة «وقد ترغب الدول في النص أن نقل الشخص عبر أراضيها يجب ألا يرفض على أساس شرط المواطنة».
- بالنسبة للمادة (١٧) اقترح اضافة «وقد تثور حالات تستوجب التشاور بين الدول الطالبة والمطالبة بالتسيلم لكي تقوم الدول الطالبة بدفع نفقات التسليم غير العادية خاصة في الجرائم المعقدة وعندما تتباين الموارد المالية للدولتين

ثانياً: التوصيات التي أوردها التقرير الختامي للاجتماع:

ناقش الاجتماع في جلسته الختامية صباح يوم الجمعة ١٣/ ١٢/

١٩٩٦م التقرير الختامي للاجتماع والذي تضمن مجموعة التوصيات العامة والتوصيات المتصلة بالتعديلات المقترحة على نصوص المعاهدة النموذجية للتسليم، والتوصيات الخاصة بنموذج التشريعات الداخلية المتصلة بالتسليم، والتوصيات الخاصة ببرامج التدريب على عمليات التسليم وذلك كله على التفصيل التالي·

١ ـ التوصيات العامة:

- توصية بدمج نماذج المعاهدات المختلفة بهدف تطوير أداة للتعاون الدولي الشامل ومن أجل تحقيق هذا الهدف يلتمس من الأمين العام ـ بالتشاور مع ممثلي الدول وحسب ما يراه مناسباً مع الممثلين الحكوميين والتنظيمات الأخرى ـ تطوير اتفاق نموذجي حول التعاون الدولي في المسائل الجنائية مؤسس على المعاهدة النموذجية لإطالة الاجراءات الجنائية والمعاهدة النموذجية بشأن مراقبة الجناة في الأحكام والافراج الشرطي، وهي المعاهدات التي صدرت بها القرارات ٤٥/ ١١٦، ٤٥/ ١١٧، ٤٥/ ١١٨، ٤٥/ ١١٩ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك على أساس الاتفاق النموذجي لنقل المسجونين الأجانب الصادر عن الاجتماع السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مع الأخذ في الاعتبار التطورات الجارية على المستويات الحكومية الداخلية.
- يقرر الاجتماع أن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين يجب أن تكمل بالنصوص المقترحة التي ستوضح تفصيلا في البند رقم (٢) القادم
- يلتمس من الأمين العام أن يسعى من أجل أن يحيل الى اهتمامات لجنة منع الجريمة في جلستها السابعة نموذج التشريع الخاص بتسليم المجرمين لمساعدة

أعضاء الدول لتطوير النصوص القانونية الخاصة بالتسليم والتي تشكل الجزء الأساسي من الأداة المشار إليها في البند (أ) عاليه من أجل تقرير التعاون الفعال بين الدول آخذين في الحسبان العناصر المشار اليها في البند (٣) القادم والخاص بالتوصيات المتصلة بالنصوص التشريعية المقترحة

- تحس الدول على أخذ خطوات تجاه مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية وذلك عن طريق تبني اتفاقات تسليم المجرمين ونقلهم لتأكيد أن الهاربين سيتعذر عليهم إيجاد المأوى الآمن.
- تحس الدول على تحديث المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف المتصلة بالتعاون في تنفيذ القوانين كجزء متمم لجهود فعالة للمكافحة في ظل التطور المستمر للأنشطة الاجرامية الفردية والعصابية المستغلة في الجرائم المنظمة عبر الوطنية
- أن تتقيد الدول بنموذج معاهدة التسليم الصادر من الأمم المتحدة في تطويرها للمعاهدات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف المنظمة لعلاقات التسليم كلما رأت ذلك مناسباً.
- تشجع الدول الأعضاء أن تعطي عناية خاصة لسن القوانين المقننة للتشريعات الحديثة المنظمة لعملية التسليم بفاعلية وتدعو المجتمع الدولي أن يعطي جميع المساعدات الممكنة لتحقيق هذا الهدف
- تدعو الدول الأعضاء أن تأخذ بعين الاعتبار الاجراءات التالية في مجال استخدام وتطبيق معاهدات التسليم

* انشاء وتنظيم سلطة مركزية لاتخاذ الاجراءات حيال طلبات التسليم
* تنفيذ مراجعات دورية لعلاقاتهم التعاهدية وتشريعاتهم المطبقة بهدف

جعلها أكثر كفاية وفعالية في مكافحة الصور الجديدة والمعقدة من أشكال الجريمة.

* تبسيط وانسياب الاجراءات الضرورية لتقديم وتنفيذ طلبات التسليم، بما فيها الشروط المتصلة بالمعلومات المقدمة للدولة المطلوب منها التسليم والكافية للاستجابة لطلب التسليم.

* تخفيض المتطلبات التنفيذية المتضمنة الوثائق الضرورية لاستيفاء فحص طلب التسليم، حيثما كان الشخص المطلوب متهماً في جريمة.

* اشتراط أن تمتد الجرائم المطلوب التسليم من أجلها إلى كافة الأفعال والاحتمالات التي تشكل مخالفات جنائية في كلا الدولتين وذلك بتوافر الحد الأدنى من التوصيف الجنائي فيها.

- تحث الدول الأعضاء - كلما كان ذلك ممكناً - على تشجيع النص في المعاهدات الثنائية والاقليمية وذات الامتداد العالمي على الأخذ بتقنيات رفع مستوى المهارات المسهلة لعملية التسليم مثل التدريبات المتخصصة وتبادل الخبرات والتراسل بين ممثلي هيئات الادعاء في السلطات القضائية للدول الأخرى.

- تعيد تكرار دعوتها للدول الأعضاء أن تزود الجمعية العامة بصور من تشريعات التسليم الداخلية، وبالمعلومات على التطبيق الميداني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية وبصفة خاصة في مجال تسليم المجرمين، وكذلك المعلومات الحديثة عن السلطة المركزية المعينة للتعامل مع طلبات التسليم

- تلتمس من الأمانة العامة مايلي:

ـ تحديث وتنشر المعلومات لمشار إليها في البند السابق

ـ الاستمرار في تقديم النصيحة وخدمات التعاون التقني للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في تطوير مفاوضاتها لإبرام معاهداب التسليم الثنائية والاقليمية والدولية أو تطوير واصدار التشريعات الوطنية المتصلة بالتسليم

ـ تشجع الاتصالات المنتظمة وتبادل المعلومات بين السلطات المركزية المختصة بالتعامل في طلبات التسليم للدول الأعضاء، وأن تنسق اجتماعات دورية لهذه السلطات أو تشجع هذه الاجتماعات على المستوى الاقليمي للدول الراغبة في المشاركة

ـ القيام بتدريب الأفراد في الأجهزة المختصة بالتعامل مع طلبات التسليم ـ للدول الراغبة في ذلك ـ على قوانين التسليم والواقع العملي لتنمية مهاراتهم وتحسين اتصالاتهم وتعاونهم بهدف زيادة فاعلية التعامل مع طلبات التسليم، وذلك في ضوء مقترحات برامج التدريب السابق استعراضها وبالتعاون مع الحكومات المعنية

ـ نلتمس أيضاً من الأمانة العامة ـ بالتعاون مع الهيئات الحكومية المعنية ومعهد الأمم المتحدة للدراسات الجنائية (UNICRI) والمعاهد والجمعيات التابعة لها أن تنمي مواد التدريب المناسبة لاستخدامها في تزويد الدول الأعضاء بالمساعدات المشار اليها في البند السابق

ـ يوصي المعهد الدولي للدراسات الجنائية (ISISC) ببذل جهوده لتنظيم واستضافة الاجتماعات التنسيقية للمنظمات الحكومية والمعاهد بهدف تطوير مواد التدريب المشار اليها في البند السابق، بالاضافة الى دوراب التدريب على قوانين التسليم وتنفيذها العملي

- يلتمس من الأمانة العامة أن تنجز بصورة كاملة النصوص الخاصة بالقرار الحالي، وأن تحس الدول الأعضاءعلى ذلك وأن تقوم الأجهزة المساعدة للأمين العاز لتقديم الدعم المادي لإنجاز القرار الحالي من خلال المساهمة الإرادية من ميزانيات منظمات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ ـ التوصيات الخاصة بتعديل نصوص المعاهدة النموذجية للتسليم.

وهي لا تخرج عما أوردناه في الفقرة أولاً من التقرير والتي أوضحنا فيها التعديلات المقترحة لتعديل المواد (٣، ٤، ٥، ٦، ١٤، ١٥، ١٧) من نموذج المعاهدة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣ ـ التوصيات الخاصة بمضمون تشريعات التسليم الداخلية:

وفي هذا المجال تبنى الاجتماع التوصيات التالية:

أ ـ ان التشريعات الداخلية النموذجية يجب أن تعطي مجالا رحباً يتسم بمرونة نصوصه في اتاحته الفرص للوفاء بالتزامات التسليم الناشئة عن المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف أو حتى عندما ينعدم وجود مثل هذه المعاهدات حيث يتم التسليم بمقتضى النظام الذي يرسيه القانون الداخلي وذلك سواء باشتراط المعاملة بالمثل من الدول أو بدون هذا الشرط

وقد أوصى بضرورة النص على إمكانية التسليم إلى هيئات لا تعد من قبيل الدول مثل المحاكم الدولية، كما يجب أن يبقى التشريع الداخلي على امكانية تسليم مواطني الدول ليحاكم في دولة أخرى ثم اعادته بعد الحكم عليه لينفذ العقوبة في دولة الوطن.

ب ـ ويجب على التشريع الداخلي أن يؤكد التزام الدول المطلوب منها التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب قضائياً إذا ما رفض طلب التسليم على أساس الجنسية أو وجود عقوبة الاعدام في الدولة الطالبة، مع امكانية تحويل اجراءات الدعوى من الدولة الطالبة إلى الدول المطلوب منها التسليم، كما يجب النص في التشريع الداخلي على الزام الدول المطلوب منها التسليم بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الشخص المطلوب إذا رفضت تسليمه على الأساس السابق

ج ـ يجب على التشريع الداخلي أن ينص على انشاء سلطة مركزية لتلقي واصدار طلبات التسليم واعطاء التوصيات والمساعدات للسلطات المعنية في هذا المجال

د ـ يجب على التشريع الداخلي أن يقنن نظم المساعدات المتبادلة في مجال طلبات التسليم أو المحاكمات في الدول المطلوب منها التسليم، أو النقل الموقت أو نقل اجراءات المحاكمة

هـ ـ يجب على التشريع الداخلي أن يلتزم في صياغة نصوصه بالعبارات التي أوردتها النصوص العامة للمعاهدة النموذجية للتسليم الصادرة من الأمم المتحدة

و ـ يجب على التشريع الداخلي أن يتضمن خيارات اجرائية في مجال التعامل مع طلبات التسليم وأن يراعي في هذه الاجراءات الحفاظ على حقوق الانسان المعترف بها عالمياً، كما يجب على التشريع الداخلي أن يحدد المتطلبات الاثباتية من الأدلة الكافية لتحقيق طلب التسليم مع الأخذ في الاعتبار انقاص هذه المتطلبات الى الحد الأدنى المحقق للهدف منها.

٤ ـ التوصيات الخاصة ببرنامج التدريب على اكمال التسليم:

وهي لا تخرج عما تضمنته المناقشات التي تناولت هذا الموضوع والتي سبقت الاشارة اليها في الفقرة أولاً (٥).

ثالثاً: الخاتمـــة

لا شك في أن ما تناوله الاجتماع من مشاكل عملية لتسليم المجرمين وما دار حولها من مناقشات وما انتهى مں حلول وتوصيات تشكل اطاراً هاماً لما يثيره الواقع العملي لتسليم المجرمين على امتداد الساحة العالمية.

وآمل أن يكون هذا العرض لما دار في الاجتماع وافياً يغطي جميع عناصر الموضوع الأصلية والفرعية، بما يجعله بمشيئة الله عوناً للجهد العربي المبذول في هذا المجال، خاصة في مجال اثرائه بالأفكار والحلول العملية لمختلف المشاكل التي تعترض عملية تسليم المجرمين.

□ ملخص الأبحاث باللغة الانجليزية

b - Suggestions to improve the fields of specialization.

c - Suggestions to improve the curriculum priorities.

In the light of the research nature and results, the following recommendations were presented:

1 - Other studies of emprical nature should be made to improve the university arab security education at the national and regional levels. These studies should concentrate, among other things, on the prioterization of knowledge and skills. This research results should be considered as an initiative in the concern.

2 - Other studies of emprical nature should be made to rate the priorities of arab security training at the national and regional levels as a basis for its improvement. These studies should benefit from the multiple base taxonomy of security activities availed by this research.

A Proposed Comprehensive Curriculum Model For University Arab Security Education At the Regional Level . In the Light of a Comprehensive Security Concept with Application to Naif Arab Academy for Security Sciences.

by: Dr. Saad A.El-Gibaly

In the light of the research questions and objectives, the research offered the following contributions:

1 - A proposed comprehensive curriculum model for university Arab Security education at the regional level.

2 - Guidelines for the application of the model which include:

a A multiple-base taxonomy of security activities in the light of a comprehensive security concept as defined by the research.

b - Creteria for rating the priorities of knowledge and skills included in the course work suggested by the proposed model.

c - The focal points that should be considered in applying the model to the progressive levels of the university security education. At the master's degree level, the research offered guidelines of how to develop student abilities required at that level.

3- Suggestions to improve the curricula of the master's degree of the Institute of Graduate Studies in "NAASS" The suggestions were classified around three major sections:

a Suggestions to improve the course work which include:

- Suggestions to improve the general core courses.
- Suggestions to improve the specialized core courses.

Suggestions to improve the specialized track courses.

Future Technology for Encountering Traffic Problems

by: Dr. Ali Al-Ghamidi

Nowadays, vehicles have become a major transportation mode and people depend heavily on it in their daily life. In work trips, as well as shopping and entertainment trips, vehicles are substantially needed. Yet, some people make driving dangerious and risky. In industrial societies, driving has become a problem due to traffic accidents. For example, In U.S.A. the number of killed people in traffic accidents between 1977 and 1988 is higher than the number of those died in all independent wars. In many developing nations, based on the world health organization statistics, traffic accidents stand as a major cause of death compared with diseases like cancer and heart attack.

As the size of accident problem increases, the attention to it becomes bigger, especially in the area of advanced technology regarding roadway and vehicle. In this paper, the size of traffic accident problem locally, nationally, and internationally is described. Moreover, the paper presents a brief summary on IVHS (intelligent vehicle highway systems) which is the latest advanced technology in the field of the traffic safety and operations.

This technology is extensive, however, this paper will emphasize on the goals of IVHS and the associated systems to it.

Privatization in K.S.A: Reality, Perspectives and Security dimensions (Analytical study).

by: Dr. Thamer M. Al-Metiri

This research concentrates on the issue of "Privatization" in the Kingdom of Saudi Arabia, and on the call to transfer some Public services to the private sector as an essential tool for the upcoming economic stage.

The study shows in its literature review that the direction to privatization is highly increasing and spreading throughout the world.The main reason for this matter is the deficiencies inherent in many public service organizations.

The fields method of this study concentrates on the "Infocus Group Interview" in which a sample is selected from both the private and government sectors. The objective is to analyze the current status of privatization in Saudi Arabia and specifying some helpful means to implement privatization Program suitable for the local administration environment of Saudi Arabia.

The results show that privatization is becoming a must for Saudi Arabia taking into account the current economic stage and the future changes in the world trade. The study specifies the methods suitable to implement the notion of privatization in the Saudi adminisrative and economic environment.

Measuring Fear of Traffic Accidents in Jordanian Society

by: Dr. Diab Al-Badayneh

This study aims at mearusing the fear of traffic accidents in Jordan. It tests the impact of the demographical variables, victimization and perceived traffic risk on fear of traffic accidents.

A sample of 1674 citizens is chosen, distributed on (11) governorates, of whom 986 (59%) are males and 676 (41%) are females. A questionnaire is developed and usd as a research tool containing a Fear of Traffic Accident Scale (single item scale). Secondary analysis using official data is used for the period 1979-1992. Analyses show that the total traffic accidents are (222390) incidents. These accidents are responsible for (5819) deaths and (125321) injuries. Results show a monthly average of (1324) accidents; (35) deaths and (746) injuries. Significant differencs are found between months attributed to the total number of accidents; death and injuries (F=7; 3 and 16 Alpha 0.0001 respectively).

Findings of the survey study show that the majority (86%) of the participants perceive the risk of being victim to the traffic accidents. All different social groups are afraid of being victims to the traffic accidents. No significant differences are found between these groups in their perception of being victims to the traffic accidents. Moreover, No significant differences are found between rural and urban areas in the fear of traffic accidents.

Voiceprint: It's Traits and Utilities

by: Dr.Adel Issa Tweissi

This research introduces "Voiceprint" in Arabic. It presents some of the significant factors that contribute to the understanding of voiceprint utilization. It dicusses three methodological techniques used in studying voiceprint. Also it presents methods used to identify different voiceprint. Two major uses are discussed.

This paper tries to fill a gap (though narrow) in the literature about the subject in this language. It briefly describes what voiceprint is within the field of phonetics.The techniques used in the identification of voiceprint are also explained. Applications of voiceprint studies in the prevention and/or investigation of crime are discussed; illustrative examples are used when appropriate.

Future research in voiceprint is needed in the fields of Law and Criminology. Moreover, voiceprint's computer application is needed in controlling crime and criminals.

sion to other aspects which Skinner lab, overran or eluded. That is the moral, the spritual and the value laden aspects, that the lab. was not equipped to withstand.

Based on this arguement, given the limitations of the behavioral lab, outlined above, we are left with few options. One of the options is to get out of the Lab's shell to explore the non material aspects of man's behavior: that is the spritual and the moral. This is the Pant that is linked with man essence. It gives meaning to his life as a human being, the ideal Pant of his existence. Neither physiological needs or security needs or self-actualization needs (Maslow) or achievement, recognition, growth, responsibility,(Herzeberg) or wage and material incentives (Taylor) or human relation (Mayo) suffice as adequate incentives moving human behavior to all or a given direction. There is something missing relating to the essence of man that is "agida" or faith.

The facts pertaining to "agida" do not emanate from the Lab corridors: so we have to look elsewhere for delivery.

It is important to note here that the two fields, the spiritual and the material, are not seen as mutually exclusive, but they are viewed as mutually reinforcing. With this perspective in mind, a need for a new paradigm, a new way of thinking, emerging from a different epistemological ground is in order.

Wages and Incentives in Islam: Methodological Issues

by: Prof. Fadlalla Ali Fadlalla

The paper is an attempt to explore the wage and incentive theorry in Islam. It begins with defining the terms wages, incentives and innovation along a wide spectrum of academic perspectives including different schools of management thought. Then important methodological questions are raized like why do people differ in their response to the same stimulus? What motivates a person to perform in a given manner? An Islamic interpretation is highlighted putting the questions under focus. The first sura in Quran "Proclaim Read", the 6th and 7th versa say"(6) But man doth Transgress all bounds (7) In that he looketh upon himself as a self-sufficient"

The Islamic methodology in building a wage and incentive theory is underlined. The main premises of this theory are spelled out. The most important of these premises are that:

(a) The strong linkages between faith and knowledge

(b) The close association of fact and value as opposed to fact - value dichotomy characterizing modern western theory.

(c)The realization of faith, experiment and rational interpretation of events in a way unprecedented in contemporary management theory.

(d) Wholistic approach to the interpretation of human behavior as opposed to the reductionist approach of the modern behavioral theory which incapsulates the human behavior in the lab's., incubators-along with rats, mices and pigeons.

These premises are used to answer the main question:What motivates man? Is it the material incentive..hunger for instance or fear? What happens to him after gratification of these needs? This leads the discus-

Suspicion and It's Relationship to Islamic Legislation

by: Prof. Rezki M.Taher

This paper aims at describing the status of doubt in Islamic legislation. It aims to determine doubt major utilities. Also it examines the degree in which legislation relay on doubt in certain issues.

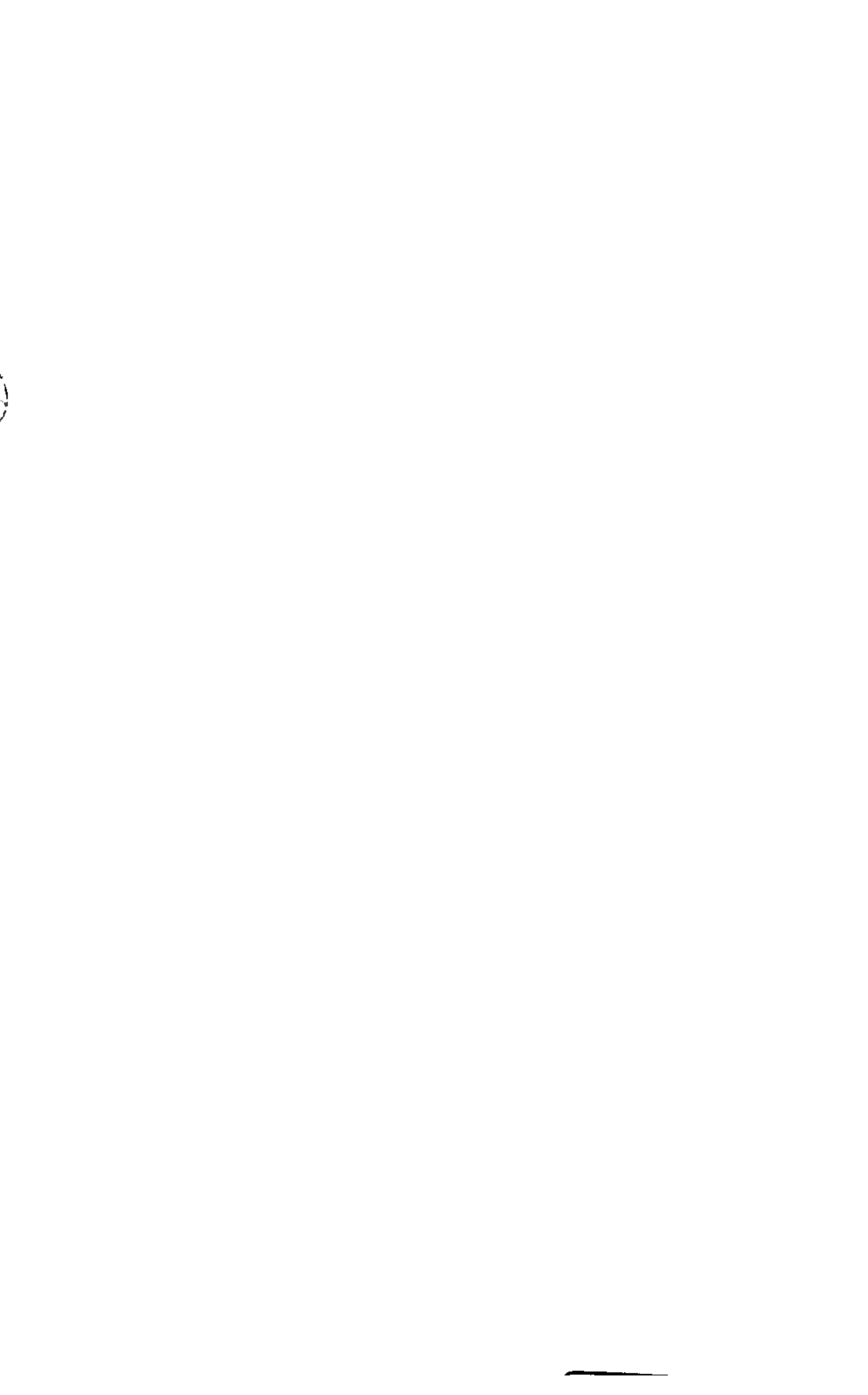
Meaning of doubt are determined and described. Doubt is used to mean: suspicion; information; knowledge; belief; certainty; assurance; self-interest and expectations. Moreover, doubt is cateorized into two broad categories: (1) preferable doubt (strong expectations) and (2) unpreferable doubt (weak expectation). The existence of doubt in legislation makes a room for legislative system development and adaptation. Future studies is needed to explore more meanings and applications of doubt in legislation.


SUMMARIES OF ARTICLES

Contents



ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES & TRAINING

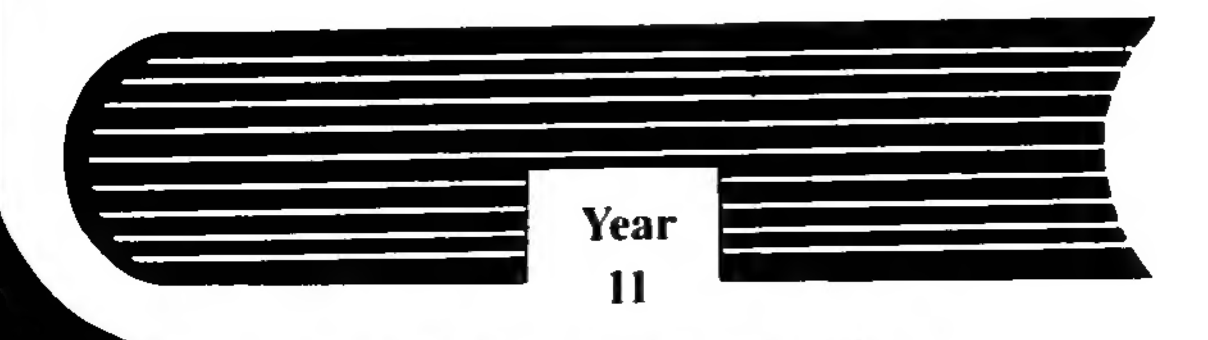


ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

Issue No: 22
November 1996

Published by: Naif Arab Academy for Security Sciences - Riyadh
P.O.Box: 6830, Riyadh-11452, Kingdom of Saudi Arabia

ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES & TRAINING



No. 2 ... Published by ... for Security Sciences

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

Issue No: 22
November 1996

Published by: Naif Arab Academy for Security Sciences - Riyadh
P.O.Box: 6830, Riyadh-11452, Kingdom of Saudi Arabia

ثمن النسخة

الأردن	٢ دينار	السودان	١٠٠ جنيه	لبنان	٣٠٠٠ ليرة
الامارات	٢٠ درهماً	سورية	١٣٠ ليرة	ليبيا	٤ دنانير
البحرين	٢ دينار	الصومال	٣٠٠ شلن	مصر	٦ جنيهات
تونس	٢٠ ديناراً	العراق	٢ دينار	المغرب	٢٤ درهماً
الجزائر	٢٠ ديناراً	عُمان	٢ ريال	موريتانيا	٢٠٠ اوقية
جيبوتي	٥٠ فرنكاً	قطر	٢٠ ريالاً	اليمن	٢٠ ريالاً
السعودية	٢٠ ريالاً	الكويت	٢ دينار		

الاخراج الفني والطباعة ـ مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ هاتف: ٢٤٦٠٠٤٥